الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

كلية: الشريعة والاقتصاد

قسم: الشريعة والقانون

القيادة السياسية

في النظام الإسلامي والأنظمة الوضعية

أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون (المؤسسات السياسية والإدارية)

إعداد الطالبة:

نوال نايلي

إشراف الأستاذ الدكتور:

مسعود شيهوب

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د.حبيبة رحايبي	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة	رئيسا
أ.د/مسعود شيهوب	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة–	مشرفا ومقررا
د.ليلى بغيلة	أستاذ محاضر–أ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة	عضوا مناقشا
أ.د.عبد الرحمن رداد	أستاذ	جامعة الحاج لخضر– باتنة1	عضوا مناقشا
أ.د.طروب كامل	أستاذ	جامعة الحاج لخضر– باتنة1	عضوا مناقشا
أ.د.نذير عميرش	أستاذ	جامعة الإخوة منتوري– قسنطينة1	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1446هـ/2024–2025م

قَالَ تَعَالَىٰ:

أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ

﴿ قُلۡ إِنَّمَا ٱلۡعِلۡمُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الملك: 26]

﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ [الإسراء: 85]

﴿ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ﴾ [هود: 88]

الإهداء

إلى القائد الذي أنار الإنسانية، وأجلى ظلمة الجهل بنور الحق،

سيد بني آدم محمدﷺ.

إلى الذين يريدون الإصلاح ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا.

إلى كل من يريد للإسلام أن يسود وللإنسانية أن تسعد.

أهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ ۚ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ﴾ [لقمان: 12]

في البداية أشكر الله ﷻ وأحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، على منّه و كرمه، وتوفيقه لي على إتمام هذه الدراسة، والتي أرجوه سبحانه أن أكون قد حققت أهدافي منها، وأن يجعلها خالصة لوجه الكريم.

وللاعتراف لكل ذي فضل بفضله، واستنادا لهديه ﷺ في أنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس، أتقدم بالشكر والتقدير مصحوبين بجزيل العرفان والاحترام لأستاذي الدكتور: مسعود شيهوب، الذي تفضل بقبوله الإشراف على رسالتي، ومنحني الوقت والجهد والخبرة، وعلى ما أسداه لي من نصائح وتوجيهات.

كما أتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الموقرين، على قبولهم مناقشة هذه الأطروحة، والتي سيثرونها بتوجيهاتهم وآرائهم القيمة إن شاء الله تعالى.

ثم الشكر موصول إلى كل من ساندني ولو بكلمة طيبة، وكل من قدم لي يد العون والمساعدة، أو وقف بجانبي طول فترة إنجاز هذه الرسالة، حتى ظهرت بهذه الحلة المتواضعة.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على قائد الأمة الإسلامية، سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

اقتضت حكمة الله ﷻ أن خلق الناس مختلفين، فلم يجعلهم بمنزلة واحدة، ولم يتركهم على هيئة واحدة، بل فرق بينهم منذ فطرهم، وفضل بعضهم على بعض، وجعل لهم مهارات وأدوات تكمل إحداها الأخرى، حيث قال: ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾ **[الزخرف: 32]**، فتشكلت بذلك فئة تهيأت لها الظروف والأسباب لتتصدر الحياة السياسية، وتتولى إدارة المجتمع، ويكون لها الدور القيادي والمؤثر في ذلك، هذه الأقلية يطلق عليها القيادة السياسية.

القيادة السياسية هي تحمل مسؤولية المنقادين، وتدبير شؤونهم والقدرة على التأثير فيهم، لتحقيق أهداف سامية، وفق قواعد وأسس ربانية، وهي مهمة يتم بها تنفيذ أحكام اللهﷻ، وإقامة حدوده التي نص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية.

وتعد القيادة محصلة تفاعل اجتماعي، وظاهرة مجتمعية ملازمة للاجتماع البشري عامة، لارتباطها بالأساس بالنظرة الإنسانية التي أودعها اللهﷻ في الإنسان، وقابليته للقيادة أو الانقياد، وتمثل في الوقت ذاته ضرورة تنظيمية تفرضها الخصوصية البنائية والوظيفية للمجتمع السياسي بوجه خاص، فالبشر بطبيعتهم يحتاجون في كل اجتماع إلى قائد أو حاكم يسوسهم، كما أن متطلبات تنظيم المجتمع السياسي الحديث وتصريف شؤونه تقتضي ضرورة تقسيم العمل السياسي بين أعضائه بحيث تختص قلة منهم- وهم القادة- بمهمة رسم السياسات العامة واتخاذ القرارات السلطوية الملزمة، بينما تختص البقية –وهم المنقادون- بتنفيذ هذه السياسات والقرارات، من أجل أن تستقيم الحياة وتنتظم، وهذا ما استقر عليه التاريخ البشري في كل المجتمعات حتى البدائية منها.

وعليه تمثل القيادة السياسية محورا هاما في النظم السياسية، إذ تسهم في بلورة الاتجاهات السياسية، وتشغل حيزا بارزا في صناعة القرار السياسي للدول، ولها تأثير كبير في تسيير الشؤون العامة، وكيفية إدارة المؤسسات السياسية، فتساهم بذلك في تطور هذه الدول على جميع المستويات، حيث أصبح واضحا في عصرنا الحالي أن تقدم الأمم وتطورها كان نتيجة طبيعية لفاعلية قياداتها في العديد من

المجالات، كما أن العديد من الدول قد عرفت تغييرا كبيرا على مستوى نموها وعرفت استقرارا سياسيا، وتطورت في كافة المجالات، بسبب وصول قيادة سياسية تتمتع بالقدرات القيادية والكفاءة، وتتبع إستراتيجية مخططة تسعى من خلالها إلى تحقيق أهدافها داخل الدولة، وجعلها دولة قوية داخليا ومحورية على الصعيد الدولي والإقليمي.

كما بين لنا التاريخ البشري أهمية دور القيادة –بكل ما تحمله من بناء فكري أو قيمي أو نفسي– ضمن الأحداث التي مرت بها الشعوب والأمم، وكيف كان لها التأثير في الخروج من أزمات، كما أن هناك أحداث خلدت أسماء قادتها في قدرتهم على التعامل معها.

نتيجة لهذه الأهمية سعى الإسلام إلى الحرص على القائد الكفء، القادر على الاضطلاع بالمسؤولية، وتدبير شؤون الناس لتحقيق أهداف الشريعة.

ولقد كان النبيﷺ بذلك نعم القائد والقدوة للجماعة الإسلامية، حيث أنشأت الحياة السياسية والقيادة المتميزة له ﷺ نظاما اجتماعيا واقتصاديا وإداريا، مازال يمثل أقوى النظم في العالم كله، وتجلت مقدرته القيادية في تعيين الولاة والعمال، التي كانت في غاية الدقة، وفي مجال التخطيط والتنظيم للدعوة الإسلامية في المجتمع، وإبرام الاتفاقيات والعهود مع غير المسلمين.

و سار الخلفاء الراشدون على منهجه ﷺ في تطبيق أسلوبه القيادي، فكان طريقهم ومنهجهم القدوة الحسنة في الحكم، وشريعتهم الالتزام بمفهوم الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها بكل أمانة وإخلاص، حتى عد عهد الخلفاء الراشدون من العهود الذهبية للإسلام في الإدارة والحكم.

فالتركيز إذن على القيادة السياسية يعود إلى بدايات الفكر السياسي، إذ أن البحث دائما كان يتجه إلى من يحكم، أو إلى نوع النظام السياسي الحاكم، ذلك أن طبيعة السياسات الداخلية وتوجهاتها، وسياساتها الخارجية وتحالفاتها، توضح أنها مرتبطة إلى حد كبير بطبيعة الفئة الحاكمة، التي بدورها مرتبطة بشخص قائدها السياسي، مما يفقد ثبات قواعد واضحة للعملية السياسية، وذلك ما يؤدي بالنظام السياسي إلى أن يرتبط بطبيعة الفئة المسيطرة على الحكم، بل بمزاج قائدها أحيانا، فهو يمثل محور العملية السياسية والظاهرة القيادية، لأنه من ناحية أولى يشغل قمة النظام السياسي، وعليه من ناحية ثانية أن يؤدي وظائف لها آثار مهمة في حياة وتطور النظـام والمجتمع السياسي.

والدول على اختلاف أنظمتها الدستورية وتوجهاتها الإيديولوجية لها سمات ثابتة، حيث نجد أن القائد ملكا كان أم أميرا أم رئيسا، يؤثر في النظام السياسي بشخصيته، أو بطريقة وصوله إلى السلطة، أو بنمط أو أسلوب سياسته في تسيير شؤون الدولة، كما ترتبط قوة القائد بطبيعة النظام السياسي الذي يعمل في إطاره.

كل هذه العوامل تمثل إمكانيات تجعل من القيادة السياسية مدخلا أكثر صلاحية لتحليل النظم السياسية، لأن الواقع يؤكد باستمرار على أهمية ومحورية دور القائد الحاكم في هذه النظم، ومن ثم كان تحليلها مفتاح أساس لفهم هذه النظم والعمليات المتعلقة بها.

أهمية الدراسة

تكتسي الدراسة أهميتها من معالجتها لقضية من أهم القضايا الجوهرية التي تهم الإنسان في العصر الحالي، والتي شغلت تاريخه بأكمله، وهي قضية القيادة السياسية وما يرتبط بها من تنظيم الحكم، حتى قيل إنه ما من قضية هدرت من أجلها دماء كقضية الحكم والقيادة السياسية.

هذه القيادة لها دور هام وكبير في تطور الدولة حضاريا وسياسيا واقتصاديا وحتى علميا، وذلك باستخدام أفضل الأساليب، وتوفر الصلاحيات المناسبة للقائمين على الصالح العام لتمكينهم من القيام بواجبهم نحو تقدم الدولة، لذلك تمثل هذه القيادة السياسية العصب الحساس في أي نظام سياسي.

كما يحتل موضوع القيادة وما يثيره من قضايا أهمية بالغة في المجال السياسي، سواء على الصعيد النظري أو العملي لارتباطها بالعديد من القضايا المركزية للأنظمة السياسية، كقضايا الديمقراطية والمشاركة السياسية، والحكم الرشيد.

فأما من الناحية النظرية منها فيتمثل بالجهد الذي بذله المفكرون، في تناولهم لظاهرة القيادة السياسية، على صعيد الفكر الإسلامي والوضعي، وبالرغم من ذلك الجهد إلا أن الحاجة لا تزال ملحة لمزيد من الدراسة والبحث في الموضوع، ذلك أنه يستمد أهميته من ضرورة القيادة لحياة الجماعة، ولما كانت هذه القيادة متجددة نظرا لتجدد معطيات الحياة ذاتها، كان من الضروري أن يلاحق العلماء هذا التجدد متابعة وتقويما.

أما الأهمية العملية للموضوع، فتتمثل في النتائج التي تسفر عنها ممارسة القيادة في الواقع، وآثارها

على الحياة السياسية والنظام السياسي بأكمله، فإن كانت هذه الممارسة قائمة على أسس شرعية صحيحة، وفق الأهداف التي تصبو إليها الجماعة، كانت النتائج محققة للصالح العام، وبذلك يسود الأمن والاستقرار اللازمين لتطور الدول سياسيا واقتصاديا وحضاريا.

ويكفي أن نضرب مثلا كيف كانت نتائج القيادة السياسية في عهد الخلفاء الراشدين مضرب الأمثال بعظمتها وخيريتها في جميع المجالات، السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ولا تزال رغم القرون تتطلع إليها البشرية، يوم أن صدرت عن شرعية صحيحة، التزم بها القائد والمنقاد، الحاكم والمحكوم على حد سواء، وفي المقابل نرى كيف كانت نتائج ممارسة هذه القيادة مزرية في عهد القادة الطغاة والملوك المستبدين، الذين قادوا شعوبهم بسلطة مطلقة، صادرة عن شرعية باطلة، ولغايات مرهونة بأهوائهم ورغباتهم.

من هذا المنطلق يمكن أن نوجز أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

1- الوقوف على قضية القيادة والتي تعد ضرورة من ضروريات التنظيم الاجتماعي، وحضورها وأثرها واقع في الحال المعيش من أجل تنظيم حركة الحياة، كما تعد قضية جوهرية وملحة في حياة البشر تتعلق بالقائد والمنقاد، الحاكم والمحكوم، وذلك بالتركيز على أبرز المقاربات المعرفية النظرية التي تهدف إلى تناول دور القيادة ضمن سياقها السياسي كمقاربة مؤسسية.

2- تمثل القيادة السياسية مدخلا هاما لتحليل النظم السياسية بوجه عام، بالنظر إلى الدور الشخصي الهام الذي تمارسه القيادة الحاكمة في أي من هذه الأنظمة، وكيفية إدارة ذلك النظام، وعلى الرغم من اختلاف الأنظمة السياسية بين الديمقراطية والشمولية، إلا أن دور القائد هام في كل الدول باعتباره قمة هرم السلطة.

3- إن الحديث عن طبيعة النظام السياسي، والرهانات السلطوية المحددة لعلاقاته يدفعنا إلى دراسة القيادة، وهذا يتطلب من الباحث السياسي دقة الاهتمام في الدراسة، وبالأخص في جانب التفاعلات والتأثيرات التي تنجم عن القيادة السياسية.

4-تزامن الدراسة مع النداءات المطالبة بحقوق الإنسان، والإصلاح السياسي، مما يعطيها أهمية خاصة في التأكيد على الديمقراطية، وترسيخ قيم الحرية، والعدل والتداول على السلطة، والبحث عن

قيادات سياسية حقيقية تتوافق مع تطلعات الشعوب.

5- الدراسة رؤية جديدة تحاول فهم وتفسير تراثنا في الفكر السياسي والقيادة السياسية، وتأثير ذلك التراث على سلوكنا السياسي الحالي، بالإشارة إلى فترة سياسية هامة في تاريخ المسلمين- وهي فترة الخلافة الراشدة- اكتسبت أهميتها من حجم التغيير والتحول، ومن النقلة الحضارية الكبرى التي شهدها المجتمع الإسلامي، خاصة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، والذي اعتبر من العهود الذهبية للإسلام، والذي مَكَّنَ من تحقيق إصلاح سياسي وإداري عظيم، واستقرار على جميع المستويات، وأعطى نموذجا مميزا للقيادة السياسية يختلف عن مفهوم القيادة في التقاليد الفكرية الغربية، يمكن أن يفيدنا في فهم سلوكنا السياسي والاستعداد لما هو أفضل، كما يتيح المجال للتنبؤ والتحكم في الأنظمة نحو الأحسن- إن وجدت النيات- وذلك لمواجهة التحديات المختلفة.

6-مفاهيم القيادة وسلوكها كانت في محور أسباب الفشل والنجاح، في الوقت الذي يواجه المسلمون في أقطارهم حربا منظمة على وجودهم وحضارتهم، إضافة إلى تحديات الفقر والبطالة، وازدياد فجوة التخلف في معظم مناحي الحياة، في ظل العولمة الشاملة التي تمس كل فرد وكل مجتمع.

كل هذه الظروف تطرح بقوة أهمية القيادة السياسية والتنظيم السياسي الذي يتبناه المجتمع لمواجهة التحديات والمسؤوليات الخطيرة، فلا توجد قضية أخطر ولا أجل من قضية القيادة السياسية والتنظيم السياسي في العصر الحديث.

أسباب اختيار الموضوع

تقف وراء اختيارنا للموضوع محل الدراسة جملة من الاعتبارات، الذاتية والموضوعية:

تتمثل الأسباب الذاتية في:

-مكانة الموضوع بالنسبة للتخصص وعلاقته به، فانتماؤنا إلى مجال الشريعة والقانون عموما، والمؤسسات السياسية والإدارية خصوصا، يدفعنا لإخضاع القيادة السياسية للدراسة العلمية الموضوعية، لعلنا بذلك نخطو خطوة نحو إدراك حقيقة موقع القيادة في النظام السياسي، وتأثيرها فيه أو تأثرها به، وتدعيم بعض الدراسات السابقة في الموضوع.

– الرغبة الشديدة في تناول هذا الموضوع، لدخوله ضمن الاهتمامات الخاصة والمتعلقة بقضايا القيادة السياسية، خاصة في الوقت الراهن –وفي منطقتنا العربية–، حيث تقبع على سدة الحكم قيادات سياسية استمرت في السلطة لعقود، واستطاعت أن تمسك بخيوط اللعبة السياسية، وتغير الواقع أو تؤثر فيه إيجابا أو سلبا، تصنع القرارات وترسم التوجيهات، تغير القوانين لصالحها، وتحدث تغييرات دستورية ومؤسساتية، فتمكنت بذلك من جعل النظام وعاء تفرغ فيه نزواتها وأهوائها.

–قناعتي بأن الموضوع لم يستوف حقه من الدراسة والبحث، ومحاولة مني للتعمق فيه، بغية أن تكون الدراسة منطلقا لإسهامات أكاديمية أخرى، تساعد في تقديم عدد من التصورات العلمية أو الاقتراحات العامة، التي يمكن الإفادة منها في تطوير الحكم الراشد، والمساهمة في بناء مؤسسات سياسية قوية وفاعلة، لمواصلة عملية البناء الديمقراطي، إثراءً بذلك للمكتبة بالبحوث العلمية الموضوعية.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في:

–أهمية القيادة في حياة الجماعة، وضرورة تسليط الضوء عليها، ومعالجتها بطريقة علمية موضوعية.

–ما تعانيه الأمة في هذا العصر من غياب قادة حقيقيين، واستبدالهم بقادة طغاة متجبرين، يستبدون بشعوبهم قتلا وتدميرا.

–دعوات الشعوب في الوقت الراهن إلى تأكيد الديمقراطية، وترسيخ قيم الحرية والعدالة، والتداول على السلطة، والرجوع إلى تراثنا الإسلامي الذي يزخر بالعديد من الحلول للمشكلات السياسية العالقة.

–الإشارة إلى نموذج الخلافة الراشدة، باعتباره نموذجا مميزا للقيادة، يختلف عن مفهوم القيادة في تقاليد الفكر الغربي، وأحد الأمثلة الناجحة التي استطاعت تحقيق الاستقرار في النظام السياسي، والتطور.

إشكالية الدراسة

إن استقرار المجتمعات وتحقق القدر الكافي من الأمن فيها، يعد انعكاسا لوجود قيادات سياسية ناجحة تعمل في إطار تفاعلي تحكمه المبادئ والقيم العليا للمجتمع، وعلى الخلاف من ذلك، وفي غياب الأداء القيادي المنشود تمر الدول أو المؤسسات والمنظمات بأزمات سياسية وصراعات مختلفة تؤثر سلبا عليها.

في هذا الإطار تتمحور الإشكالية التي نود الإجابة عنها من خلال هذه الدراسة، بطرح التساؤل الرئيسي الآتي:

ما هو الدور الذي تلعبه القيادة السياسية في النظام السياسي الوضعي والنظام الإسلامي، وكيف يمكن لهذه القيادة أن تحقق الحكم الراشد، والاستقرار المجتمعي وتتجنب الأزمات والصراعات المختلفة ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الأساسية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

-ما مدى إسهام القائد في النظام السياسي؟ هل يؤثر فيه أم يتأثر به؟

-ما هي العوامل التي تحدد دور القيادة في النظام السياسي؟

-هل هناك علاقة بين شخصية القائد وصفاته، وطرق وصوله إلى السلطة وبين النظام السياسي؟

-هل يمكن أن يكون هناك ارتباط بين القيادة السياسية بمختلف أنماطها وبين أشكال النظم السياسية المختلفة ؟ وهل الاختلاف بين نظام سياسي وآخر مرده الاختلاف بين أنماط القيادات الحاكمة، أم أن نمط القيادة السياسية يمثل متغيرا ثابتا لطبيعة النظام السياسي وبنيته؟.

-ما موقع القائد داخل مؤسسات النظام السياسي، وما هامش الحركة والحرية الذي يتوفر له في هذا البناء؟ وما علاقاته بمؤسسات الدولة وسلطاتها المختلفة؟

تحديد نطاق الدراسة:

وللإجابة عن التساؤل المحوري للدراسة حددنا نطاقها بما ورد في كل من النظام السياسي الإسلامي والأنظمة الوضعية، من أحكام ونماذج للأداء القيادي بغية الوصول إلى تقعيد مؤسس لدور وظيفة القيادي الأمثل للقائد السياسي.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى:

-البحث عن دور القيادة في النظام السياسي، ومدى إسهام القائد السياسي في العملية

السياسية، والمقارنة بين هذا الدور في النظم الوضعية وفي النظام الإسلامي.

-التعرف على مفهوم القيادة السياسية، وبيان معانيها، وطبيعتها، وضرورتها في حياة الناس عموما، والمسلمون خصوصا، مع بيان أهميتها وخصائصها، والصفات المطلوبة في القائد السياسي، وما يلحق ذلك من واجبات، وما يستلزم من حقوق.

-التعرف على أشكال وأنماط القيادات السياسية، وعلاقتها بالنظم السياسية، إضافة إلى أساليب الوصول إلى السلطة، وعلاقة القيادة بمختلف السلطات في الدولة، في النظام السياسي الوضعي والإسلامي.

- بيان أن نظام الحكم الإسلامي يزاوج بين الأنماط الحديثة للحكم، مع المحافظة على القيم والمبادئ الأساسية فيه.

-إبراز دور الإسلام ومسعاه أو مبتغاه في الوصول إلى نظام يحقق تطلعات الشعوب الإسلامية، وتمكين القيادات السياسية التي تتمتع بالقدرات القيادية والكفاءة من الوصول إلى قمة هرم السلطة، لتحقيق التطور والتقدم والاستقرار، وجعل الدولة الإسلامية قوية داخليا وخارجيا، ومحورية على الصعيد الإقليمي والدولي.

-تحاول الدراسة الانضمام إلى تلك المجهودات العلمية والأكاديمية، في حقل العلوم السياسية والقانونية الدستورية، التي عالجت الموضوع، نظرا لأهميته الكبيرة في سياق تطور الأنظمة السياسية المختلفة، إذ تسهم في بناء قاعدة معلومات متواضعة عن القيادة السياسية ودورها في النظام، واعتبارها لبنة صغيرة في الصرح العلمي، يرجى الاستناد إليها علميا وأكاديميا، أو سياسيا، والاستفادة منها في الدراسات مستقبلا، كما تحاول أيضا المساهمة —ولو بقدر بسيط-في إثراء المكتبة الإسلامية بالأبحاث والدراسات العلمية المتعلقة بالقيادة السياسية، بما يحقق آمال وطموحات القارئ، خاصة في مجال الدراسات المقارنة.

الدراسات السابقة

تسعى الدراسة إلى أن تشكل مساهمة متواضعة في مجال البحث العلمي، خاصة مع الصعوبات التي تواجهها على صعيد المراجع والدراسات السابقة حول الموضوع نفسه، فمن خلال استقراء ما قدم

من رسائل علمية، وما كتب من بحوث مستقلة، فإني لم أقف-حسب اطلاعي- على بحث تناول الموضوع بهذا العنوان بالذات، فمعظم الكتابات التي كانت عن القيادة تناولها الباحثون من المنظور الإداري، وانصبت على البحث عن أنجع السبل في التسيير الحديث للإدارة.

ومنها ما تناول القيادة الإدارية بصفة عامة من حيث الأسس والمناهج، والتطور التاريخي والأساليب والأنماط والأشكال، واعتبرها المحرك الرئيس للعملية الإدارية الناجحة، والتي تساعد المنظمة على تحقيق أهدافها بتميز، وأن القائد هو مهندس هذه العملية.

وقد استفدت من هذه الأفكار، واستعنت بها في بعض جوانب الموضوع محل الدراسة خاصة فيما تعلق بالأشكال والأنماط القيادية في الإسلام.

أما ما تطرق للقيادة في شقها السياسي، فقد ربط دورها إما بالإصلاح السياسي، أو التنمية أو الاستقرار السياسي، ومما كتب في ذلك:

-دراسة الباحثة إسراء عمران أحمد عبد الكافي، بعنوان" **دور القيادة السياسية في الإصلاح السياسي دراسة العلاقة بين الفكر والممارسة –قيادة عمر بن عبد العزيز نموذجا–**" والتي هي في الأصل رسالة دكتوراه تم طبعها في كتاب، تطرقت فيها الباحثة لقضية شغلت وما زالت تشغل حيزا كبيرا من فكر الساسة والمصلحين، وهي قضية الإصلاح السياسي ودور القيادة السياسية فيه، حيث تناولت العلاقة بين الأطراف الحاكمة، وكل ما من شانه أن ينظم ويقوم هذه العلاقة بين طرفيها-حاكم ومحكوم-، وما يجري بينهما من تفاعل في مختلف المجالات، كما برزت القواسم المشتركة لهذا الإصلاح، من أهمها وجود سياسات وقيم نظامية وعمليات جزئية لازمة، تدفع به للمضي قدما نحو التحقق، وقد ركزت على الرؤية الإسلامية لدور القيادة متخذة من عمر بن عبد العزيز نموذجا إصلاحيا، مؤكدة أن الإصلاح وليد البيئة قابل للتطبيق.

- دراسة الباحث جلال عبد الله معوض " **علاقات القيادة بالظاهرة الإنمائية** دراسة في المنطقة العربية" رسالة دكتوراه غير منشورة في العلوم السياسية، من جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، والتي نشرت في كتاب سنة 1985م، بدار القادسية، والتي تناول فيها القيادة السياسية، وكل ما يتعلق بها من بيان طبيعتها وظروف نشأتها، وأساليب الوصول إلى السلطة، مقارنة بين خصائص

القيادات العربية الراهنة والقيادات السياسية في التراث العربي الإسلامي.

-دراسة الدكتور محمود صافي محمود حول"**تأثير رؤية القيادة السياسية على الاستقرار السياسي في ماليزيا خلال الفترة من عام 1981-2018م**"، -وهو عبارة عن مقال منشور بمجلة الدراسات السياسية والاقتصادية، لسنة 2021، كلية السياسة والاقتصاد، جامعة السويس، مصر- والتي بينت أن هناك علاقة طردية بين دور القيادة وتحقيق الاستقرار السياسي، حيث تلعب القيادة السياسية دورا أساسيا وفعالا في ذلك، خاصة ذلك النوع من —من القيادة- الذي يكون له رؤية عامة وشاملة للأوضاع والمشكلات، التي تعاني منها البلاد، وتمتلك خطة متكاملة لإصلاح تلك الأوضاع، والارتقاء بها من أجل إحداث التنمية، ومواجهة التحديات الداخلية والخارجية.

وقد كانت هذه البحوث بمثابة قاعدة استفدت منها للخروج بتصور عام لموضوع دراستي، وأغنتني بالكثير من المعلومات القيمة.

إلا أن ما تطرق لموضوع دراستي، ولكن بشكل مقتضب فهو مقال الدكتور جلال معوض، المنشور على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ: 2010/03/21م، حول " **القيادة السياسية كأحد مداخل تحليل النظم السياسية** " في ندوة الاتجاهات الحديثة في علم السياسة: نظرة نقدية، والذي يعد جزء من رسالته السابقة، تطرق فيه إلى طبيعة القيادة السياسية، وأنماط القيادات وأشكال النظم السياسية، وحاول فيه بيان أن القيادة السياسية هي أحد مداخل تحليل النظم السياسية، وفهمها، بالنظر إلى الدور الشخصي الهام الذي تمارسه القيادة الحاكمة في هذه النظم، إلا أن الدراسة ركزت على القيادات العربية ودورها في التنمية في المنطقة العربية.

-دراسة" **دور القادة السياسيين في الحياة السياسية بين النظم السياسية المعاصرة وبين النظام السياسي الإسلامي-دراسة مقارنة-**، للدكتور محمد حسن دخيل، وهو مقال منشور في مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، جامعة الكوفة بالعراق، العدد 24، السنة الثالثة عشرة 2019م، بحث فيه أهمية القيادة السياسية للمجتمع، أنواعها مصادرها، خصائص القائد السياسي، وعوامل نجاح القادة السياسيين، وهي من الدراسات القليلة التي عقدت المقارنة بين القادة السياسيين في الأنظمة المعاصرة والنظام السياسي الإسلامي.

هذه الدراسة تعد الأقرب إلى موضوع بحثي، لكنها جاءت بشكل مختصر موجز، وهو ما ترك لي مجالا رحبا للتعمق فيه أكثر، وتوسيع دراسته من جميع الجوانب، وهذه هي الإضافة –على الدراسات السابقة–، التي سنقوم بها في هذا الموضوع، حيث سنتناول دور القيادة السياسية في كل من النظام السياسي الوضعي والإسلامي، وتحديد عوامل هذا الدور بشكل آخر أوضح، مختلف وموسع.

هذا بالإضافة إلى أن هناك عناوين متفرقة في كثير من مؤلفات الفقهاء القدماء، من فقهاء الشريعة الإسلامية، وأيضا دراسات سابقة حاولت التطرق لبعض عناصر الدراسة وجزئياتها، والتي كانت خير معين لي في إخراج هذه الرسالة على هذا النحو، من ذلك –وعلى سبيل المثال– دراسة الباحث فتحي أيمن عبد العال "**علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية وأثرها على القضاء في التشريع الفلسطيني مقارنة بالشريعة الإسلامية** (دراسة تحليلية)، وهي رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2017م، والتي تناولت العلاقة بين السلطتين التنفيذية والقضائية، وأثر ذلك على استقلال القضاء، ومدى مساسها بمبدأ الفصل بين السلطات، وقد استفدت منها خاصة في شقها الشرعي، وأيضا دراسة "**الالتزامات السياسية للحاكم والمحكوم في النظم السياسية والقانون الدستوري–دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي–**" للباحث إبراهيم عبد الله إبراهيم حسين، وهي رسالة ماجستير في القانون، من جامعة أم درمان بالسودان، سنة 2008م، والتي استندت إليها في العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

إضافة إلى الدراسات التي تناولت النظام السياسي في شقيه الإسلامي أو الوضعي، أو التي تطرقت إلى المقارنة بين النظام الإسلامي والأنظمة الوضعية، والتي أفادتني في هذه الدراسة كثيرا.

مناهج الدراسة

يقتضي انجاز أي بحث علمي الاستعانة بجملة من المناهج المعتمدة، ومن المعلوم أن طبيعة موضوع البحث هي التي تحدد المنهج المتبع، ولما كان الموضوع ذا طبيعة مقارنة كان المنهج الغالب هو المنهج المقارن، عند التعرض لمفهوم القيادة وطبيعتها، خصائصها وأشكالها، مبادئها، في النظام السياسي الإسلامي والنظم السياسية الوضعية، لإبراز المفارقة بين التعاليم الإسلامية وغيرها في هذه النظم المعاصرة.

كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي، في بيان الأداء أو الدور القيادي للقائد السياسي في النظام الإسلامي أم الوضعي، من خلال عرض الخصائص الشخصية، والسمات أو الصفات التي يجب أن تتوفر في القائد، ووظائفه أو المساحة الممنوحة له من الصلاحيات، وعلاقاته بمختلف سلطات ومؤسسات الدولة، وطريقة وصوله إلى السلطة.

كما وظفت المنهج الوصفي لجمع المعلومات والمعطيات، وتحديد طبيعة القيادة السياسية ومميزاتها، خاصة في النظام الإسلامي، واستعنت بالمنهج التاريخي، على اعتبار أن التاريخ عنصر أساسي مساهم في التحليل السياسي، يفيدنا بالأدلة، ويساعدنا في الوقوف على الأحداث التاريخية ذات العلاقة بالعملية السياسية، إضافة إلى تتبع التراث الإسلامي وحصر بعض مواقف الخلفاء الراشدين ﷺ، والشواهد التي تبين عناية النظام الإسلامي بسلامة المجتمع من جميع النواحي، وجعله مجتمعا متميزا.

إضافة إلى المنهج الاستقرائي من خلال دراسة ظاهرة القيادة السياسية، للوصول إلى تحديد دور القائد في النظام السياسي –الإسلامي أو الوضعي–، على اعتبار أن القائد السياسي وحدة، أو جزء مهم في هذا النظام.

صعوبات الدراسة

لا تخلو أي دراسة من صعوبات تواجه الباحث أثناء أداء مهمته، كما أن البحث في مثل هذه المواضيع ليس بالسهل ولا اليسير نظرا لحساسيته، وتعلقه بالجانب السياسي، وبأهم مؤسسة سياسية في الدولة، "القيادة" ودورها في النظام السياسي.

كما أن سعة الموضوع وتشعبه، أدى إلى صعوبة التعمق في كل جزئياته بالقدر الذي يخدم فكرة الدراسة، مما أدى بي إلى الاقتصار على دور القائد في النظام السياسي الإسلامي أو الوضعي.

إضافة إلى قلة المصادر والمراجع التي تناولت الموضوع بصورة مباشرة وبهذا العنوان بالذات، مما زاد من صعوبة استنباط الموضوع، التي تناثرت جزئياته، والتي لم يكن من السهل جمع أفكاره المشتتة في الأنظمة المختلفة، وفي المصادر والمراجع المختلفة أيضا.

أما الصعوبة الكبرى التي واجهتني فهي عدم التفرغ للبحث، والاشتغال بالتدريس، مما ضاعف من مشقتي في بذل جهد أكبر، واستغراق وقت أطول للغوص في المصادر والمراجع الأصلية والفرعية، والإلمام بكل جزئية من جزئيات الموضوع، بما لا يخِل بجوهره ومضمونه.

خطة الدراسة

تسعى الدراسة إلى معرفة الدور القيادي أو الأداء القيادي الذي يمارسه من يتسلم قمة هرم السلطة، في النظام السياسي، ومقارنة هذا الدور في كل من الأنظمة الوضعية والنظام الإسلامي.

و للإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، والوصول إلى هدف الدراسة، والإجابة بذلك عن الإشكالية المطروحة، قسمت الدراسة إلى مقدمة، وبابين، وخاتمة على النحو الآتي:

الباب الأول: خصصته للقيادة في بيان معانيها وطبيعتها وخصائصها، إضافة إلى وظائف القائد في النظامين الوضعي والإسلامي، وتم تقسيمه إلى فصلين:

الفصل الأول تم التعرض فيه للإطار المفاهيمي للقيادة، وطبيعتها والفرق بينها وبين ما يتقاطع معها من مصطلحات، أهميتها للمجتمع، وأهم المبادئ التي تقوم عليها، في النظام السياسي الوضعي والإسلامي، وأفردت لكل منهما مبحثا مستقلا في الموضوع، فكان المبحث الأول لبيان مفهوم القيادة في التعريفين اللغوي والاصطلاحي، وبيان طبيعتها والفرق بينها وبين الرئاسة في النظام الوضعي، وتطرقت في المبحث الثاني إلى تعريف القيادة والقيادة السياسية في النظام الإسلامي، تطورها، أهميتها، وأهم المبادئ التي تقوم عليها.

أما **الفصل الثاني** فتناولت من خلاله خصائص القيادة السياسية ووظائف القائد السياسي في كل من النظم الوضعية والنظام الإسلامي، وجعلت كل واحد في مبحث مستقل، عقدت المبحث الأول لعرض وظائف القائد وصفاته أو خصائص القيادة السياسية في النظم الوضعية، وخصصت المبحث الثاني لبيان وظائف القائد أو الخليفة في النظام الإسلامي، وخصائص القيادة أو الصفات التي ينبغي توفرها في شاغل المنصب.

الباب الثاني من هذه الدراسة عرضت من خلاله أنماط وأشكال القيادة السياسية أو أساليب انتقالها إلى السلطة، إضافة إلى علاقتها بمختلف مؤسسات الدولة وسلطاتها.

وبتفرع عن هذا الباب أيضا فصلين:

عقدت **الأول** منهما لبيان الأشكال والأنماط المختلفة للقيادة السياسية، وإلى طرقها وأساليبها في

الانتقال إلى السلطة، في النظام الوضعي والإسلامي، وكان لكل منهما مبحث خاص، حيث أوردت في المبحث الأول أساليب وطرق الوصول إلى السلطة، وأنماط القيادات في النظام الوضعي، لمعرفة علاقتها بالنظام السياسي، وفي المبحث الثاني أوردت طرق انتقال السلطة، والأنماط والتصنيفات المختلفة للقيادة في النظام الإسلامي.

والفصل الثاني جعلته لبيان علاقة القيادة السياسية بمختلف مؤسسات الدولة وسلطاتها، في النظام الوضعي في المبحث الأول وفي النظام الإسلامي في المبحث الثاني، وقد ركزت على العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية، على اعتبار أنهما أهم سلطات الدولة، وبهما يتحدد نظام الدولة المتبع.

وختمت كل فصل من الفصول الأربعة بخلاصة، عقدتها للمقارنة بين الأنظمة الوضعية والنظام الإسلامي، ثم أنهيت الدراسة بخاتمة لخصت فيها مجمل فصول الموضوع، وضمنتها أهم النتائج المتوصل إليها، محاولة الإجابة عن التساؤلات المطروحة في الإشكالية، كما عرضت من خلالها لبعض الاقتراحات التي خرجت بها كنتيجة للموضوع.

الباب الأول:

الإطار المفاهيمي للقيادة السياسية خصائصها ووظائف القائد السياسي في الأنظمة الوضعية والنظام الإسلامي

يجد موضوع القيادة حيزا معتبرا في حقل الدراسات السياسية والقانون الدستوري، وفي مجال الإصلاحات السياسية، والحكم الرشيد، وحتى في علم الاجتماع السياسي، الأمر الذي أدى بالباحثين في هذا المجال إلى تكثيف الدراسات حول الموضوع، لما له من دور هام في النظم السياسية.

ولإبراز هذا الدور لا بد وأن نتعرف على القيادة السياسية وما يتعلق بها من خصائص ووظائف في فصلين:

الفصل الأول: نبين فيه الإطار المفاهيمي للقيادة السياسية في كل من النظام السياسي الوضعي والإسلامي

الفصل الثاني: لبيان خصائص القيادة السياسية ووظائف القائد السياسي في النظم الوضعية والنظام الإسلامي.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للقيادة السياسية في الأنظمة الوضعية والنظام الإسلامي

تعد القيادة ظاهرة إنسانية برزت مع قيام المجتمعات، ومع ظهور مفهوم السلطة عبر تاريخ البشرية، باعتبارها أساسا تنظيميا، ومتطلبا ضروريا لأي مجتمع.

وقد نالت هذه الظاهرة اهتماما كبيرا في هذا العصر، وما زالت تفرض نفسها على صعيد الدراسة والبحث، فقد اهتم الكثير من الباحثين بموضوع القيادة وتأثيراتها المختلفة في العمليات السياسية، نظرا لأن فهم الأحداث والتحولات التي تشهدها الدول على المستوى الداخلي والخارجي يرتبط ارتباطا وثيقا بالشخصيات الفاعلة التي تقوم على صنع قراراتها، فالقادة هم من يصنعون الأحداث في العالم، وهم من يقودون التغيير.

ولمعرفة الدور الذي يلعبه القادة في النظام السياسي، ومعرفة ما مدى تأثيره في العمليات السياسة المختلفة، ينبغي منا كمحاولة سابقة وضع القيادة في إطارها المفاهيمي.

وانطلاقا من المقولة الأصولية التي تقرر بأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، واعتداد بأهمية ضبط المفاهيم، وتحرير المعاني المرادة من المصطلحات، نستهل البحث بوقفة مع مصطلح القيادة بدءًا من بيان معناها في معاجم اللغة وقواميسها، إلى تحرير معانيها الاصطلاحية في كل من النظامين الإسلامي والوضعي، من خلال التعرف على المعايير المعتمدة في ذلك، ثم نتطرق إلى ما يمكن أن يختلط بهذه المصطلح من مفردات، ونوضح فكرة القيادة أكثر بالتعرف على نشأتها وطبيعتها ومبادئها ومميزاتها وفق مبحثين:

الأول: نتناول فيه مفهوم القيادة في النظم الوضعية، وبيان طبيعتها والفرق بينها وبين الرئاسة

الثاني: نتطرق فيه إلى تعريف القيادة في النظام الإسلامي، تطورها أهميتها، وأهم المبادئ التي تقوم عليها.

المبحث الأول: مفهوم القيادة السياسية في النظم الوضعية

إن تعريف أي مصطلح في مجال العلوم الإنسانية يعتبر سياجا يحدد هوية الموضوع قيد البحث، وإمكانية الحركة داخل هذا المجال، وقلما نجد تعريفا متفقا عليه لظاهرة إنسانية، لكن هناك نقاط تتقاطع عندها كل التعريفات المتعلقة بأي مفهوم أو مصطلح، ومفهوم القيادة من المصطلحات التي تعددت توصيفاتها لدى الباحثين، حيث يقول المفكر الأمريكي بيرنز (Burns) [1] أن القيادة هي أكثر الظواهر على الأرض وضوحا وأقلها إدراكا، ويرى البعض من دارسي السياسية أن الظاهرة القيادية ظاهرة معقدة ومركبة تكاد ترفض عملية التحليل بأساليبه المعتادة[2].

المطلب الأول: تعريف القيادة السياسية

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف القيادة في اللغة والاصطلاح، ثم نتطرق إلى تعريف القيادة السياسية وما يتعلق بها من عناصر.

الفرع الأول: تعريف القيادة

1-التعريف اللغوي:

القيادة مأخوذة من الفعل قاد، قودا وقيادة ومقادة، الفرس جره خلفه فهو قائد[3]، يقول ابن منظور القود نقيض السوق، يقود الدابة من أمامها، ويسوقها من خلفها، فالقود من أمام والسوق من خلف والاسم من ذلك كله القيادة، ومنها الانقياد بمعنى الخضوع[4].

والقائد اسم فاعل جمعه قادة وقوّاد، وهو من يكون له الأمر والنهي في الجيش ونحوه، وقائد السيارة مسيرها الممسك بالمقود، وقائد الدابّة ساحبها السائر أمامها، والسائق السائر خلفها[5].

---

[1]-طارق السويدان، فيصل عمر باشراحيل، صناعة القائد، طبعة 2002م، ص41.

[2]-كمال محمد الأسطل، منهج تحليل ظاهرة القيادة السياسية (من تراث أستاذنا العلامة حامد ربيع)، مقال منشور على موقع: https: //www.politics-dz.com/ar/، الموسوعة الجزائرية للسياسة والدراسات الإستراتيجية، اطلع عليه بتاريخ: 2023/2/21. ص2

[3]-أحمد رضا، معجم متن اللغة، بيروت: دار مكتبة الحياة، الطبعة: 1379هـ-1960م: 672/4.

[4]-ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، مادة (قود) المجلد 184/3.

[5]-محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، بيروت لبنان: دار النفائس، 1408هـ/1988م، ص353. وأيضا: أحمد بن محمد المقري الفيومي، المصباح المنير، ط5، القاهرة: المطبعة الأميرية: 712/2.

وفي هذا المعنى لطيفة من لطائف اللغة، في أنّ مكان القائد في المقدمة كونه دليلا لجماعته على الخير، ومرشدا لهم إلى ما فيه صلاحهم، وقدوة ومثلا لأتباعه في سلوكهم، وإخلاصه وحكمته وتضحيته، وكونه في المقدمة يستلزم ذلك أن يكون مميزا عن جماعته معرفة ونباهة وورعا وجرأة وتخطيطا، لكي يتمكن من الوصول بهم إلى بر الأمان[1].

2- التعريف الاصطلاحي:

القيادة مفهوم وجد منذ القدم، حيث يرجع تاريخه للحضارات الإنسانية القديمة التي رسمت لها قواعدها وحددت أصولها، وهي من المفاهيم التي أثارت الكثير من النقاش وتعددت في شأنها الآراء، لكن لم يوجد تعريف موحد لها على الرغم من اشتغال الكثير من المفكرين في تحديده.

وفي ضوء اهتمام العلماء بهذا الموضوع ومع تشعب تفرعاته، تفاوتت التعاريف وتعددت وفقاً للمعالجات المختلفة التي عرضتها المدارس الفكرية- ووفقاً لتطور هذه المدارس- وإلى زوايا النظر إلى ظاهرة القيادة، فمنها ما تتركز على القائد وبعض صفاته الشخصية، ومنها ما تعنى بعملية التأثير، ومنها ما تركز على السلوك القيادي، ومنها ما تهتم بعملية التفاعل، ولعل أبسط تعريف ورد في القيادة هي: توجيه سلوك الآخرين[2].

ونذكر من هذه التعاريف:

-قدرة الفرد في التأثير على شخص أو مجموعة وتوجيههم وإرشادهم من أجل كسب تعاونهم وحفزهم على العمل بأعلى درجة من الكفاية في سبيل تحقيق الأهداف الموضوعة[3].

-عملية تحريك مجموعة من الناس باتجاه محدد ومخطط، وذلك بحثهم وتحفيزهم على العمل باختيارهم، والقيادة الناجحة تحرك الناس في الاتجاه الذي يحقق مصالحهم على المدى البعيد، وهي منهج

---

[1]-محمد الحسن، أزمة القيادة وعلاجها في واقعنا المعاصر، الطبعة الأولى، الدوحة: دار الثقافة، سوريا: دار الغزالي، 1410هـ-1990م، ص8.

[2]-أحمد ماهر البقري، القيادة وفعاليتها في ضوء الإسلام، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1407هـ-1987م، ص 20.

[3]-محمد حسن الدخيل، دور القادة السياسيين في الحياة السياسية بين النظم السياسية المعاصرة وبين النظام السياسي الإسلامي، العراق، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، العدد: 24، السنة الثالثة عشرة: 2019، ص268.

ومهارة وعمل يهدف إلى التأثير في الآخرين[1].

– قدرة القائد على إقناع الأفراد والتأثير عليهم لحملهم على أداء واجباتهم ومهامهم التي تسهم في تحقيق الهدف المشترك للجماعة[2].

– قدرة تأثير شخص ما على الآخرين بحيث يجعلهم يقبلون قيادته طواعية ودون إلزام قانوني، وذلك لاعترافهم بدوره في تحقيق أهدافهم ولكونه معبرا عن آمالهم وطموحاتهم مما يتيح له القدرة على قيادة أفراد الجماعة بالشكل الذي يراه مناسبا[3].

– هي الصفة التي تخلعها جماعة معينة على فرد من أفرادها، فيه خصائص وقدرات معينة تجعله في نظرهم أهلا للصدارة وأحق بالقيادة[4].

– هي دور اجتماعي رئيسي يقوم به الفرد القائد أثناء تفاعله مع غيره من أفراد الجماعة (الأتباع) وفي هذا الدور قوة وقدرة على التأثير في الآخرين وتوجيه سلوكهم في سبيل بلوغ هدف الجماعة[5].

والملاحظ: أن هذه التعريفات لا تمثل ظاهرة القيادة ككل، إلا أنها وبالرغم من اختلاف اتجاهاتها ومناهجها تتقاطع في عدد من النقاط يمكن أن تمثل ركيزة انطلاق لوضع مفهوم محدد للقيادة يحتوي على العناصر التي يراها الباحثون مشكلة للملامح الأساسية للقيادة وهي القائد، الجماعة والأهداف والتأثير.

وبناء عليه يمكن صياغة مفهوم لها نحاول التوفيق فيه بين مختلف التعاريف السابقة التي أوردها الباحثون، ويجمع المكونات الرئيسية لعملية القيادة، فنقول أنها:

---

[1]–هشام يحي الطالب، دليل التدريب القيادي، الطبعة الثانية، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، 1995 م، ص52.

[2]–سالم بن سعيد القحطاني، القيادة الإدارية، التحول نحو النموذج القيادي العالمي، مجلة البحوث الأمنية، العدد: 23، ذو الحجة 1423هـ، ص2.

[3]–محمد القريوتي، السلوك التنظيمي: دراسة السلوك الإنساني والفردي والجماعي في المنظمات المختلفة، الطبعة 4، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003م، ص181

[4]–عبد الملك أحمد المعمري، القيادة والنمط القيادي في الإسلام، الطبعة الأولى، اليمن: مكتبة دار السلام، 1427هـ–2007م، ص8.

[5]–بدرية إبراهيم أسد إبراهيم، عائشة عبد الله الجاسم، الدور القيادي الإسلامي، ط1، الدوحة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1408هـ–1987م، ص106.

نمط من السلوكيات التي يمارسها القائد في الجماعة التي يقودها، والتي تعد محصلة للتفاعل بين خصال شخصية القائد والأتباع، وبين الموقف، والتأثير في سلوكهم، وإثارة الدوافع، والعمل بأعلى قدر من الكفاءة لتحقيق أهداف الجماعة.

شرح التعريف: فالقيادة من خلال هذا التعريف تتضمن:

– قائد يملك مقومات شخصية ثقافية، وخصائص وقدرات معينة، يؤثر بها في الجماعة التي يقودها، كما يوجههم ويرشدهم، باتجاه محدد ومخطط بما يحقق مصالحهم.

– و جماعة من الناس في بيئة واضحة المعالم، وهم الأتباع الذين يملكون القدرة على العمل، بالمشاركة الفعلية في سبيل تحقيق الأهداف الموضوعة، أو الهدف المشترك للجماعة.

–القيادة تفاعل معقد ومركب بين القائد والأتباع، أو الجماعة التي يقودها، ينطوي على إمكانية التأثير المتبادل فيما بينهما، والذي يعد سلوك القائد محصلة له، حيث يكون للقائد القدرة على إقناع الأفراد، من أجل كسب تعاونهم، وحملهم على أداء واجباتهم ومهامهم، بأعلى درجة من الكفاءة، في المقابل يكون لأفراد الجماعة القدرة على اختيار قائد يكون معبرا عن آمالهم وطموحاتهم، يعترفون بدوره في تحقيق أهدافهم، فيقبلون بقيادته، بما يملك من قدرات تجعله أهلا للقيادة وأحق بتصدر هذا المنصب.

الفرع الثاني: تعريف القيادة السياسية

مصطلح القيادة السياسية هو مصطلح معقد ولا يوجد له أيضا تعريف موحد، وقد عرفه علماء السياسة ومفكروها وفقا لتصوراتهم لمفهوم القيادة وعلاقتها بالعملية السياسية.

واعتمادا على اهتماماتهم التي تتباين في كثير من الأحيان، يبدو من الصعب أن تتفق الآراء السياسية على نقاط يمكن أن يحدد من خلالها مفهوم واحد[1] أو تصور توافقي للقيادة السياسية.

وقد حاول المفكر (James Burns) في عام 1978م تقديم إيضاح لهذا المصطلح الجديد وهو أن القيادة السياسية في المجتمع الديمقراطي هي عملية تعبئة متبادلة بين القادة وأتباعهم، تجمعهم بعض الدوافع المحددة من الطرفين، ويملكون الموارد الاقتصادية والأدوات السياسية وغيرها في سياق من التنافس

[1]–يقول: محمد شلبي في كتابه أن تعاريف القيادة السياسية تعددت في المنظور الغربي حيث بلغت نحو مائة وثلاثين تعريفا (130)، المنهجية في التحليل السياسي، ط5، الجزائر: دار هومة، 2007م، ص223.

والصراع من أجل تحقيق أهداف بشكل مستقل، أو بصورة متبادلة بين القادة والأتباع[1].

وللتوصل إلى تعريف للقيادة السياسية بشكل واضح لا بد من الإشارة إلى أن هناك عدة مصطلحات أو عناصر رئيسة مرتبطة مباشرة بالقيادة وهي:

- القوة (Power) -التأثير (Influence) - السلطة (Othority)

● فالقوة: قوة النفوذ، وهي قدرة القائد على إحداث تغييرات، منطلقا من قدراته الذاتية وليس من خلال المركز أو الموقع.

● التأثير: وهي استعمال القائد نفوذه وقوته وتكوين قناعات جديدة للتأثير على سلوك وتوجهات الأفراد من حوله (بوعي أو بغير وعي)، لتحقيق أهداف محددة.

وما يلاحظ أن عملية التأثير هذه تحوي مفهومين أساسيين:

أولهما: أن القيادة علاقة بين فردين أو أكثر، يتوزع فيها التأثير والقوة بشكل غير متكافئ، لذلك وجب التفريق بين القائد المعين والقائد غير المعين، الذي يمارس السلوك القيادي بالتأثير في الجماعة.

الثاني: أن القادة لا يوجدون بشكل منعزل، ولا يكرهون الناس على سلوك معين، إنما تتطلب القيادة قبول الأتباع لهذا التأثير، وعليه يتنازلون طوعا عن بعض حرياتهم في صنع القرارات، بغرض تحقيق الأهداف.

في المقابل هناك ارتباط عاطفي للقادة مع أتباعهم، حيث يدل شعور هؤلاء الأتباع نحو قادتهم على مدى توافر دعم الجماعة لهم[2].

● السلطة: فهي القوة الناتجة أو الممنوحة من قبل المؤسسة أو الحكومة، أو هي الحق المعطى للقائد في أن يطاع ويتصرف منطلقا من مركزه وصلاحياته[3]

---

[1]-Burns.JMG.(1978). Leadership. New York. Harper and Row. P 33.

[2]-سلوى حامد الملا، دور القيادة في إدارة الأزمة، التأصيل النظري لمفهوم القيادة، مقال منشور على موقع إسلام ويب، المكتبة الإسلامية: http: //library.islamweb.net، بتاريخ: 2016/03/23، ص2.

[3]-علاء الدين العظمة، القيادة الفعالة – نظريات القيادة، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، عدد: 5، تشرين الأول 2012م، ص38.

وقد وصف (Thimmaiah) القيادة السياسية بأنها عملية معقدة يؤثر من خلالها القادة السياسيون أو أصحاب النفوذ والسلطة على أتباعهم من أبناء المجتمع المدني، والقاعدة الجماهيرية لتحقيق أهداف مجتمعية.

فوجود القادة السياسيين أمر ضروري للبدء، ثم الإسراع في عملية التغيير في أي مجتمع، اجتماعي أو اقتصادي أو إجراء تعديل دستوري أو سياسي، وفي كل تلك الأحوال تلعب القيادة السياسية دورا هاما في تنفيذ التغيير من خلال سمات القادة، ومعتقداتهم السياسية والاجتماعية المقبولة من الأوساط المجتمعية، تلك السمات التي تتأتى من المعرفة الواسعة والحكمة المكتسبة من التعلم والتجربة[1].

ومن بين الكثير من المحاولات، تمكن الدكتور جلال عبد الله معوض من وضع تعريف للقيادة السياسية، –والذي وفق فيه إلى حد كبير–استطاع أن يجمع فيه بين عناصر القيادة المختلفة من قائد سياسي وجماعة– نخبة سياسية– هدف، موقف وتأثير، حيث عرف القيادة السياسية بأنها:

قدرة وفاعلية وبراعة القائد السياسي – بمعاونة النخبة السياسية– في تحديد أهداف المجتمع السياسي وترتيبها تصاعديا حسب أولوياتها، واختيار الوسائل الملائمة لتحقيق هذه الأهداف بما يتفق مع القدرات الحقيقية للمجتمع، وتقدير أبعاد المواقف التي تواجه المجتمع، واتخاذ القرارات اللازمة لمواجهة المشكلات والأزمات التي تفرزها هذه المواقف، ويتم ذلك كله في إطار تفاعل تحكمه القيم والمبادئ العليا للمجتمع[2].

والقائد السياسي هو الذي يتمكن من الوصول إلى أعلى منصب في السلطة لدولة ما، ويستطيع من خلاله القيام بالدور الأساس في إدارة النظام بمختلف أوجهه وفقا لمعتقداته وقيمه وظروفه الذاتية، أو العوامل المحيطة به، وتكون قوة سلطته منطلقة من طبيعة المجتمع الذي يقوده، ومن أسلوب وصوله إلى الحكم[3].

---

[1]–Thimmaiah.G.(2008). Power Politics and Social Change.Sage. New Delhi. P 1.

[2]–جلال عبد الله معوض، القيادة السياسية كأحد مداخل تحليل النظم السياسية، ندوة الاتجاهات الحديثة في علم السياسة: نظرة نقدية 1986، مقال منشور على موقع بحوث:

http: //bohothe.blogspot.com/2010/03/blogs-post-3886.html، بتاريخ: 21مارس2010.

[3]–موسى محمد آل طويرش، القائد السياسي في التاريخ المعاصر، ط1، دمشق: دار صفحات للدراسات والنشر، 2011م، ص13.

ومن خلال ما سبق من التعريفات والاجتهادات، يمكن القول بأن:

القيادة السياسية هي تفاعل بين قائد سياسي والجماهير، قائم على ثقتهم في براعته وقدراته وفهمه لآمال وتطلعات أمته، مبنية على معرفةٍ بالحقائق والظروف والإمكانيات التي يخضعون لها في مجتمعهم، ومحاولة كل من القائد والجماهير تحقيق الأهداف والطموحات في إطار من القيم والمبادئ التي تحكم سير هذا المجتمع.

المطلب الثاني: طبيعة القيادة السياسية والتمييز بينها وبين الرئاسة

اختلف فقهاء القانون حول طبيعة القيادة (الفرع الأول)، والتمييز بينها وبين الرئاسة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: طبيعة القيادة السياسية

عُرفت القيادة السياسية فيما سبق بأنها قدرة وفاعلية وبراعة القائد السياسي – بمعاونة النخبة السياسية– في تحديد أهداف المجتمع السياسي وترتيبها تصاعديا حسب أولوياتها، واختيار الوسائل الملائمة لتحقيق هذه الأهداف بما يتفق مع القدرات الحقيقية للمجتمع، وتقدير أبعاد المواقف التي تواجه المجتمع، واتخاذ القرارات اللازمة لمواجهة المشكلات والأزمات التي تفرزها هذه المواقف، ويتم ذلك كله في إطار تفاعل تحكمه القيم والمبادئ العليا للمجتمع.

وإذا اعتقدنا أن القائد هو نجم الجماعة أو الشخص المركزي فيها، فإن هذا لا يعني بأن الأتباع ليس لهم أهمية في التفاعل الاجتماعي، إذ أن القائد الناجح يجب أن يدرك حقيقة شخصية تابعيه وأن يفهم دوافع سلوكهم، لأنه أيا كان نوع القيادة فهي توجيه لسلوك الآخرين نحو هدف معين، لكن عن طريق عملية تفاعل بين القائد وهؤلاء الأتباع.

وعلى ضوء ذلك فالقيادة ليست ظاهرة فردية وإنما هي ظاهرة جماعية أساسها التفاعل بين عناصرها الرئيسية الأربعة[1]، كما أنها مهمات ومسؤوليات ووظائف لمصلحة الجماعة[2].

وهذه العناصر هي:

---

[1]–جلال عبد الله معوض، القيادة السياسية كأحد مداخل تحليل النظم السياسية، مرجع سابق، ص2.

[2]–بدرية إبراهيم أسد إبراهيم، عائشة عبد الله الجاسم، الدور القيادي الإسلامي، مرجع سابق، ص106.

1. **القائد**: هو العنصر الأكثر أهمية وتأثيرا في العملية القيادية، نظرا للمكانة المتميزة داخل الجماعة السياسية، ولتنوع وخطورة الوظائف التي يؤديها، لذلك يجب أن يمتلك جملة من الخصائص والقدرات الذاتية والمواهب السياسية التي تمكنه من قراءة الأوضاع بطريقة تسمح له بإدراكها بعمق ليتمكن من اتخاذ القرار المناسب حولها.

2. **النخبة السياسية**: وهم الأعوان أو الأتباع الذين يمتلكون القدرة على العمل السياسي، بالمشاركة الفعلية في صنع القرارات والسياسات، أو بالتأثير على القرارات الصادرة من طرف القائد.

3. **الموقف**: وفيه إشارة لتفاعل القائد مع المشاكل أو الأزمات التي يمكن أن تعترض طريق الجماعة السياسية، والتي تسمح له بإظهار قدراته مستفيدا من مساندة النخبة السياسية المحيطة به، كي يحافظ لهذه الجماعة على قيمها وأهدافها.

4. **القيم**: وهي الإطار الحضاري والثقافي التراثي والأخلاقي للمجتمع، والتي تلعب دورا أساسيا عند تقييم المواقف، وتحديدها وترتيب الأهداف، واختيار الوسائل، واتخاذ القرارات، واستعدادها لتحمل أعباء الموقف والاستجابة للتحديات التي تعترضها.

في حين حددت دراسات أخرى عناصر القيادة السياسية بشكل مختلف كدراسة سيسيلا جب (Gibb Cecila) والتي أشارت إلى القائد والأتباع والمواقف والمهمة، ودراسة أودين هولاندر (EdwinP.Hollander) والتي ذكرت ثلاثة عناصر القيادة السياسية هي القائد والأتباع والمواقف، واعتبر فريد فيدلر (Fred E.Feidler) في دراسته أن القيادة عملية تفاعل بين القائد والجماعة السياسية والفاعلية[1].

وما يمكن استخلاصه مما سبق هو أنه وبالرغم من جماعية الظاهرة القيادية، إلا أن ذلك لا ينفي أن القائد كفرد هو الفاعل الرئيسي بتحكمه في مجمل التفاعلات التي تتم في هذه العملية، والذي يتوقف على مدى التأثير المتبادل بين القائد وجماعته، القائمة على مقومات أهمها:

-كفاءة القيادة والقدرة على الأداء السريع والدقيق لمهمتها بما يوفق بين الأهداف المختلفة.

[1]-جلال عبد الله معوض، القيادة السياسية كأحد مداخل تحليل النظم السياسية، مرجع سابق، ص 2-3.

-ديمقراطية القيادة في سلوكها وإسناد سلطتها إلى التعاون، والتأثير في أطراف الجماعة.

-تواصل القيادة واستمراريتها والتي تعتمد على ركائز اجتماعية تتجسد في مدى قدرة القائد على تحمل المسؤوليات وحل المشاكل، ومدى اتجاه الجماعة للحفاظ على قادتها[1].

لذلك سنركز في دراستنا بالأساس على القائد باعتباره العنصر الأكثر أهمية في العملية القيادية والأيسر عمليا في تتبع خصائصه وتأثيره.

الفرع الثاني: التمييز بين القيادة والرئاسة

درج في الدراسات السياسية أن يوصف رؤساء الدول على اختلاف أنظمتها السياسية وحكوماتها-جمهورية كانت أم ملكية- بالقادة، فهل هناك فرق بين القيادة والرئاسة، أم هما بمعنى واحد؟

فنقول إن الالتباس الحاصل بين مفهوم القيادة والرئاسة راجع إلى وجود توجهات مختلفة، يتبنى أحدها مبدأ التفرقة بين المفهومين، بينما يرى الآخر أنهما مترادفان، وأن التفريق أمر صعب، لتداخل مفهوم القيادة والرئاسة، ولصعوبة الفصل بينهما، حيث أن الفرق لا يتعدى النواحي الشكلية، والواقع يؤكد ذلك فقد يسلك الرئيس سلوكا قياديا ناجحا ويصبح بذلك قائدا.

وقد يكون هذا الالتباس في محله لما يحتل كل من القائد والرئيس مركزا أعلى في التنظيم، ويمارس كل منهما اختصاصات وسلطات أعلى من تلك التي يمارسها بقية الأعضاء في التنظيم.

ولقد وضع أصحاب الاتجاه الأول نقاط أساسية فرقوا من خلالها بين المفهومين- هي حسبهم فروق جوهرية -أهمها:

من حيث مصدر السلطة:

القائد الحقيقي سلطته أدبية مستمدة من قدرته على التأثير في سلوك الجماعة بشكل يمكنه من الحصول على ولائهم وطاعتهم واستجابتهم لأوامره وتوجيهاته بما يحقق مصلحة الجماعة التي اختارته.

أما **الرئيس** فيمارس وظيفته وفقا للتعليمات الموضوعية ووفق السلطة الرسمية المحددة له، وعلاقته

[1]-محمود صافي محمود، تأثير القيادة السياسية على الاستقرار السياسي في ماليزيا خلال الفترة من عام 1981-2018م، مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية، كلية السياسة والاقتصاد، جامعة السويس، مصر- العدد الأول، 2021، ص126.

بالجماعة قائمة على أساس الاختصاص والمستويات المنوطة به، فالرئاسة بذلك مفروضة على أفراد الجماعة وفق التنظيم الرسمي الذي يحدد مراكز السلطة ومستويات اتخاذ القرارات بطريقة رسمية.

من حيث تحديد الأهداف:

القيادة تستهدف بلوغ الأهداف العامة للمجتمع، ويشارك القائد الجماعة في تحديد هذه الأهداف ووسائلها، بينما ينفرد **الرئيس** في وضع الأهداف والوسائل، وإصدار القرارات، وقد يستعين ببعض المرؤوسين أحيانا.

من حيث الدوافع:

القائد السياسي الحقيقي في ممارسته للسلطة السياسية يأخذ دائما في اعتباره دوافع وحاجات أعضاء النخبة السياسية والجماهير كبشر، ويعتمد في تعامله معهم بالأساس على الإقناع والاقتناع، فيندفع الأتباع عن طيب خاطر منهم لأداء مهامهم بإخلاص

أما **الرئيس** فيمارس سلطته عادة متجاهلا هذه الدوافع، ويتعامل مع النخبة أو الجماهير باعتبارهم أشياء من منطلق سلطته الرسمية، وقد لا يعنيه من ممارسة السلطة المرتبطة بمنصبة الرئاسي سوى تحقيق مصالحه الخاصة[1].

من حيث توقيع الجزاءات:

الرئاسة في حقيقتها تعني سلطة التوجيه والأمر والنهي النابعة من الاعتماد الكلي على فرض وتوقيع الجزاءات، أما **القيادة** السياسية فلا تعتمد بالأساس على هذه السلطة الجزائية، أو على الدوام بل تنظر إليها كإحدى أدواتها الثانوية، وتعتبر اكتساب ثقة الآخرين بطريقة الإقناع أداتها الأولى مستغلة في ذلك ما يتمتع به من خصائص وقدرات قيادية نفيسة أو ذاتية أو سلوكية[2].

---

[1]–محمد الحسن، أزمة القيادة وعلاجها في واقعنا المعاصر، مرجع سابق، ص 12.

[2]– ينظر: محمد الحسن، أزمة القيادة وعلاجها في واقعنا المعاصر، مرجع سابق، ص 12–13، وجلال عبد الله معوض، القيادة السياسية كأحد مداخل تحليل النظم السياسية، مرجع سابق، ص3.و سلوى حامد الملا، دور القيادة في إدارة الأزمة–التأصيل النظري لمفهوم القيادة– موقع: المكتبة الإسلامية، http: //library.islamweb.net، بتاريخ: 2016/03/23، ص2.

من خلال ما سبق يخلص أصحاب هذا الاتجاه- من يفرق بين المفهومين- إلى أن ليس كل رئيس رسمي هو قائد للجماعة.

لكن يمكن التوفيق بين هذه الاتجاهات فنقول أن بين الرئاسة والقيادة عموم وخصوص، وبما أن القيادة مزيج من القوة والشخصية، فكل قائد هو رئيس لجماعته، وليس كل رئيس بالضرورة قائدا، قد يكون الرئيس قائدا وقد لا يكون، لكن إذا فشل الرؤساء في أن يكونوا قادة اضطر المرؤوسون إلى إيجاد قادة غير رؤسائهم- قادة غير رسميين- وغالبا ما يكون ذلك متعارضا مع أهداف الجماعة.

وقد تلتقي الرئاسة مع القيادة، فيكون بذلك الرئيس قائدا، إذا توفرت فيه شروط القيادة كالقدرة على التأثير والتوجيه، واستمالة الأفراد لتحقيق الهدف، فالعبرة إذا تكون بما يملكه هذا الرئيس من صفات تميزه عن غيره، وتشعر مرؤوسيه بالرضا وكونه جزءً منهم.

وهذا ما تبحث عنه الجماهير، الرجل الكفء، الذي يجمع بين حقه كرئيس وقائد في الوقت نفسه، فهو:

- كرئيس: سلطة رسمية على مرؤوسيه.

-وهو كقائد: يعتمد في توجيه وقيادة مرؤوسيه على أسلوب الترغيب والاستمالة والتحفيز، وليس على أسلوب الأمر والنهي.

كما أن الإنسان قديما كان يعتقد أن الوظيفة هي الوسيلة لتسلق السلم الاجتماعي والحصول على السلطة، والقدرة على الحكم، إلا أن هذا المفهوم قد تغير، إذ المطلوب الآن هو القيادة وليست الرئاسة، على اعتبار أن القيادة السياسية جانب متميز لممارسة السلطة السياسية، وان أمكن الجمع بينهما فسيكون أحسن.

لذلك ستكون دراستنا منصبة على القائد السياسي الذي يعتلي سدة الحكم فيكون قائدا مع الرئاسة (رئاسة الدولة).

المبحث الثاني: مفهوم القيادة السياسية في النظام الإسلامي

القيادة السياسية في الإسلام من المناصب الهامة والضرورية لقيادة البشرية إذ تتعلق بسياسة الرعية، وإدارة شؤون الدولة، وتنظيم العلاقات.

هذه القيادة كان لها الأثر الايجابي في تشييد حضارة الحق والعدل، مستمدة مبادئها ومقوماتها من كتاب اللهﷻ المحكم، وسنة نبيهﷺ.

وفي هذا المبحث سنحاول التعرف أكثر على هذه القيادة، من خلال التطرق إلى مفهومها في الإسلام، وبيان نشأتها وتطورها، ثم معرفة المبادئ التي ترتكز عليها، وأبرز مميزاتها وفق ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم القيادة السياسية

تعد القيادة من العوامل المهمة ذات الأثر الكبير في حركية الجماعة، ونشاط أي مؤسسة، فهي تعمل على خلق التفاعل الإنساني اللازم لتحقيق أهداف الجماعة والفرد على حد سواء.

الفرع الأول: تعريف القيادة والسياسة

1-تعريف القيادة:

القيادة تعني القدرة التي من خلالها يؤثر القائد على مرؤوسيه، وتوجيههم بطريقة يتسنى بها كسب طاعتهم واحترامهم وولائهم، وخلق التعاون بينهم في سبيل تحقيق الأهداف.

كما عرفت كلمة القيادة في أدبيات الفكر السياسي بأنها القدرة على توليد الثقة في أحقية وصلاح الأهداف التي ينادي بها القائد، وعلى إظهار الشجاعة لتنفيذ تلك الأهداف، وجعل أتباع القائد من المطيعين والملتزمين بالأهداف[1]، أو بأنها مسؤولية إنسانية واجتماعية وسياسية وتاريخية لمرحلة تهدف إلى التوجيه والسيطرة لمجموعة تتألف من أكثر من اثنين فما فوق بحصر نوع من التفاعل المتبادل بين القائد والمحكومين القائم على الثقة المشتركة لإنجاز المهمات المستقبلية المطلوبة[2].

---

[1]-محمد علي فخرو، ممارسة القيادة السياسية المشوهة: مقال منشور في جريدة النهار الكويتية: العدد رقم: 1759، بتاريخ: 2013/01/18.

[2]-أحمد نوري النعيمي، السياسة الخارجية، الطبعة الأولى، عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، 2012م، ص 175.

والقيادة كمفهوم إسلامي ترتبط وإلى حد بعيد بالعقيدة الإسلامية التي هي عبارة عن مثل عليا، يؤمن بها المسلم، وتؤثر على كل تصرفاته وأعماله، لذلك عرفت على أنها: ما يقوم به القائد من تأثير على سلوك الإفراد، مستخدما الأسلوب الإسلامي، من أجل تحقيق أهداف مشروعه في الإسلام، بحيث يستجيب له الأفراد امتثالا لتعليمات الدين بالطاعة لولي الأمر[1].

وإذا أردنا أن نحدد مفهوم وأبعاد العملية القيادية في الإسلام، والإطار الذي تدور فيه، والعلاقات بين القائد والتابعين، يجب أن ننظر إلى قوله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ **[آل عمران: 159]**، كما يجب أن نتمعن في قولهﷺ: "**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**..." [2].

2-: تعريف السياسة

*/-السياسة في اللغة:

السياسة في عرف اللغة مصدر ساس يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها وعني بها، والسّوْس الرياسة، والوالي يسوس رعيته، وساس الأمر سياسة دبره، وقام به، ويقال: سوس فلان أمر بني فلان أي كلف سياستهم، وسُوِّسَ الرجل أمور الناس إذا مَلّك أمرهم، والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه[3].

*/- **في الشرع**: فهي رعاية الأمة في الداخل والخارج وفق الشريعة الإسلامية.

وهي: المصلحة، قال الإمام ابن عقيل الفقيه الحنبلي السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه النبي ولا نزل به وحي [4].

---

[1]-سالم بن سعيد القحطاني، القيادة الإدارية -التحول نحو النموذج القيادي العالمي-، الرياض، 1437هـ-2016م، ص116-117.

[2]-رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قوله تعالى: " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول..": دار إحياء التراث العربي: 77/9. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، حديث رقم: 1829، مصدر سابق: 1829/3.

[3]-ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق: مجلد 239/2، أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق: 401/1.

[4]-ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة الاتحاد الشرقي، ص 10.

وقال ابن نجيم إن السياسة هي: فعل شيءٍ من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بهذا الفعل دليل جزئي [1].

وعلى الرغم من أن السياسة تحمل معاني عدة، إلا أن غايتها الرئيسة جلب ما هو خير عن طريق الإدارة والتدبير والقيادة، كما أنها تتمثل عمليا في علاقة القائد والمقود أو المحكوم.

الفرع الثاني: تعريف القيادة السياسية:

القيادة السياسية من المناصب الهامة والضرورية لقيادة البشرية، إذ تتعلق بسياسة الرعية، وإدارة شؤون الدولة، وتنظيم العلاقات مع الدول الأخرى.

ولقد ارتبط ظهور مفهوم القيادة في المنظور الإسلامي بمفهوم السلطة منذ البداية وممارستها الأولى باعتبارها أساسا تنظيميا، ومتطلبا ضروريا لأي مجتمع، وهي التي استدعت مفهوم القيادة، إذ تعني:

السلطة المؤثرة فيما دونها من أجل تحقيق الهدف[2].

من خلال ذلك يتضح أن السلطة من أهم عناصر القيادة المتولدة من القوة والقدرة على التأثير، إضافة إلى أهمية اشتراط وجود الهدف الذي يسعى القائد إلى تحقيقه.

والقائد هو ذلك الشخص الذي يستخدم سلطة معينة يؤثر من خلالها على الأفراد، تكون غايته الوصول إلى تحقيق الأهداف المنشودة، وهو من تخضع له رعيته وتسمع وتطيع، وقد سلمته كل مقاليد أمورها.

وعليه فالقيادة السياسية في تعريفها تشمل كل من يتقدم مَنْ هو دُونه سلطةً تجعلهم منقادين له، فتشمل الخلافة والإمامة والإمارة والرئاسة، إذ أن كلا منها تحمل معنى التقدم والرفعة مع وجود السلطة والقوة المصاحبين للوصول إلى الهدف.

يقول الدكتور جاسم الياسين: القيادة تعني ذلك السلوك الذي يقوم به شاغل مركز الخليفة أثناء تفاعله مع غيره من أفراد الجماعة، فهي عملية سلوكية، وهي تفاعل اجتماعي فيه نشاط موجه ومؤثر،

---

[1]–زين الدين بن ابراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار الفكر: 11/5.

[2]– صلاح مبارك الرويلي، القيادة والجندية في ضوء القران الكريم، رسالة ماجستير في الشريعة، الأردن، جامعة مؤتة، قسم أصول الدين، 2014م، ص 12.

علاوة على كونه مركزا وقوة[1].

ومنه نخلص إلى أن القيادة السياسية في الإسلام تحمل أحد المعاني التالية: الإمامة، الخلافة، أو الإمارة أو الولاية أو الرئاسة، أو الملك أو السلطان- وإن كانت بينها فروقا طفيفة لكنها ليست فروقا جوهرية-.

لكن استعمل مصطلح القيادة كما يقول الدكتور أحمد إدريس بدلا من كل هذه المصطلحات القديمة والتي لم تعد موجودة الآن لأسباب:

1-أن القيادة اصطلاح قريب إلى فهم المسلم المعاصر، ويسهل عليه تصوره.

2-أن القيادة اصطلاح توحيدي تتفق عليه المذاهب الإسلامية باعتبار المعنى، سواء سموا هذا المعنى خلافة أم إمامة أم شيئا آخر، مادامت كلها قيادة في أمور الدين والدنيا ونيابة عن النبوة فيهما[2].

كما أن الخلافة والملك والإمامة وغيرها من المصطلحات، هي مترادفات تدل على الرئاسة العليا للدولة[3]، قال الدكتور علي الصلابي[4] ينبغي أن يعلم أن الخلافة والإمامة وإمارة المؤمنين والملك لا يقصد منها في نصوص القرآن إلا الرئاسة بمعناها العام، ولا يقصد منها الدلالة على نظام معين من أنظمة الحكم، ذلك أن داوود عليه السلام سمي في القرآن خليفة في قوله تعالى: ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [ص: **26**] وسمي ملكا في قوله عزوجل: ﴿ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ ﴾ **[البقرة: 251]**، كما سمي إبراهيم إماما، ووعد أن يسمى المهتدون من ذريته أئمة، في قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ **[البقرة: 124]**.

وعن الإمامة أو الخلافة قال الإمام الجويني رحمه الله: " الإمامة رئاسة تامة، وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا، متضمنها حفظ الحوزة ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة

---

[1]-جاسم محمد الياسين، القيادة: الأساليب الذاتية للتنمية القيادية، الكويت: دار الدعوة للنشر والتوزيع، 1408هـ، ص17. وبدرية إبراهيم أسد إبراهيم، عائشة عبد الله جاسم، الدور القيادي الإسلامي، مع رؤية لنظرية القيادة، مرجع سابق، ص104.

[2]-أحمد إدريس، الفكر السياسي في الإسلام، وجهة نظر أخرى، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2011م، ص 9-10.

[3]-محمد عبد القادر أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، عمان الأردن: دار الفرقان للطباعة والنشر والتوزيع، ص 178.

[4]-علي محمد الصلابي، التداول على السلطة التنفيذية، الطبعة1، القاهرة: مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، ص23.

والسيف، وكف الجنف والحيف[1]، والانتصاف للمظلومين من الظالمين واستيفاء الحقوق من الممتنعين وإيفاؤها على المستحقين"[2].

والخلافة هي رئاسة الدولة الإسلامية، وقال كثير من العلماء والفقهاء بأنها رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا، أو بأنها خلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة، بحيث يجب إتباع الخليفة على الأمة كافة[3].

وفي ذلك قال الإمام الماوردي رحمه الله: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[4].

المطلب الثاني: نشأة القيادة وأهميتها

اهتم العلماء الدارسون بالقيادة، وبينوا نشأتها وتطورها (الفرع الأول)، لما لها من أهمية في الواقع الذي تعيشه الأمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النشأة والتطور

القيادة مهمة عظيمة ومسؤولية جسيمة، عرفتها البشرية منذ طورها الأول، ارتبط ظهورها بمفهوم السلطة منذ القدم، باعتبارها أساسا تنظيميا، وضرورة يتطلبها أي مجتمع، بدءً بسلطة الأب داخل الأسرة، ثم تطورت من السلطة داخل العشيرة والقبيلة، إلى الإمارة والمملكة، مرورا بسلطة الدولة التي كانت ملامحها تبرز في بعض مدن الجزيرة العربية قبل الإسلام وبعده[5].

---

[1]-**الجنف**: الميل والجور والعدول، من باب ظلم، وأجنف متمايل. أحمد الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق: 1/ 154.
والحيف: يحيف حيفا جار وظلم وسواء كان حاكما أو غير حاكم فهو حائف وجمعه حافه وحيف، المرجع نفسه، ص219، وقال ابن منظور في لسان العرب: الحيف الميل في الحكم، والجور والظلم، مصدر سابق: المجلد الأول، ص770

[2]-عبد الملك بن عبد الله الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية، مطبعة نهضة مصر، 1401هـ، ص22.

[3]-ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ط3 دار النفائس، 1400هـ-1980م، ص119.

[4]-علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تعليق: خالد عبد اللطيف السبع العلمي، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الكتاب العربي، 1420هـ-1999م، ص29.

[5]-سلوى حامد الملا، دور القيادة في إدارة الأزمة، التأصيل النظري لمفهوم القيادة، مرجع سابق، ص1.

وقد استندت السلطة تاريخيا إلى تأثير القائد على الناس والخضوع له سياسيا وعسكريا والخوف منه، ومع ظهور الأديان تحولت القيادة إلى الأنبياء والرسل، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر" قالوا: فما تأمرنا؟ قال: "فوا بيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم"[1].

وهكذا حتى وصلت إلى أخر الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ، والذي تناول مقومات القيادة الرشيدة فكرا من خلال الكتاب والسنة، ومنهجا عمليا من خلال إدارته لمجتمع المدينة على أساس أن القيادة من أهم وسائل نجاح المجتمع بكل وحداته.

ثم انتقلت القيادة بعد النبي ﷺ إلى الخلفاء الراشدين ﷺ، ثم الصفوة من الصحابة على اعتبار أن الإسلام خضوع وانقياد لله ﷻ، أوجب على الحكام والمحكومين على حد سواء الرجوع إلى حكمه والاستسلام لأوامره في كل أمورهم.

ولقد هذّب الإسلام أمر القيادة بما صاغه لها من الأسس والقوانين، وما سنه لها من القيم والمبادئ والأخلاق، كما شرع لها قواعد اختيار القيادة وواجباتها، ونظام مساءلتها وتقييم أدائها، حتى بدا أمرها غاية في الجلالة والسمو، وآية في الرفعة والتميز.

الفرع الثاني: أهمية القيادة السياسية

القيادة ضرورة فرضتها طبيعة البشر منذ نشأتهم، فالإنسان مخلوق اجتماعي بطبعه، خلقه الله عزوجل وفطره على الاجتماع، يعيش مع غيره حتى تستقيم أمور حياته وتتحقق مصالحه، لكن مع اجتماع الناس على اختلاف مذاهبهم وتباين منازلهم، وتعدد مداركهم، قد تتعارض مصالحهم ويحصل التنازع نتيجة هذه المخالطة، فشاءت حكمة الله أن لا يتركهم فوضى، بل كان لا بد لهم من قائدا يتولى أمرهم، ويسير نظامهم، تقاد به الأمة، يحمل عنها تخطيط ما تريد، وتساس به الأمور وتستقيم الحياة، يقودهم إلى ما فيه صلاحهم واستقرارهم بعيدا عن المفاسد، حيث يقيم الحدود ويحافظ على الحقوق

[1]-حديث صحيح، رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء بيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث رقم: 1842، مصدر سابق: 3/1471-1472.

ويطبق العدل، ويسير بهم إلى تحقيق أمنهم على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وتدين له الأمة بالطاعة والولاء.

وفي ذلك قال الشاعر الجاهلي الأفوه الأودي قديما:

لا يصلح النـــاس فوضى لا ســـــراة لهم ولا ســـــــراة إذا جهـــــالهم ســـــادوا.

تلفى الأمـــــور بأهل الرشـد ما صلحت فإن تولـــوا فبـالأشـــرار تنـــــقـــــاد[1].

ونظرا لأهمية القيادة أو الإمامة فقد أجمع علماء الأمة على وجوبها، يقول الماوردي رحمه الله: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع"[2].

واختلفوا في دليل وجوبها، فمنهم من قال بأنها واجبة شرعا، لقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ **[النساء: 58]**، ومنهم من قال هي واجبة عقلا، لأن طباع العقلاء تقتضي التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم، ولولا ذلك لكانوا فوضى مهملين، أو همجا مضاعين[3].

وقال الدكتور صبحي الصالح: "الإمامة واجبة بالإجماع وبالعقل والشرع معا، وإن نصب الإمام من أتم مصالح المسلمين، وأعظم مقاصد الدين"[4].

وعليه فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بوجوب تنصيب الإمام أو الخليفة أو رئيس الدولة، وقالوا بأنه واجب وأن الأمة آثمة إن لم تقم بهذا الواجب، واستدلوا على ذلك بأدلة نذكر منها:

---

[1]-هو الشاعر الجاهلي اليمني صلاءة بن عمرو بن مالك، الملقب الأفوه الأودي (ت 560م). والبيت من ديوانه: ديوان الأفوه الأودي، شرح وتحقيق: الدكتور محمد التونجي، الطبعة الأولى، بيروت: دار صادر، 1998م، قافية الدال، ص66.

[2]-علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مصدر سابق، ص29-30.

[3]-المصدر نفسه.

[4]-صبحي الصالح، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، بيروت لبنان: دار العلم للملايين، ص57.

1-من القرآن:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ **[النساء: 58-59]**.

وجه الاستدلال: أن الله عزوجل أمر المسلمين بأن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، والخطاب في الآية عام يشمل كل أمانة يتحتم على الأمة أداؤها من بينها اختيار الأمير أو الحاكم أو الرئيس، والتي تعد من أعظم الأمانات الملقاة على المسلمين، قال القرطبي: والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس، فهي تتناول الولاة فيما يوكل إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلامات والعدل في الحكومات، وهذا اختيار الطبري، وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرر في الشهادات وغير ذلك[1].

وجاء في تفسير المنار أن الله عزوجل أمر برد الأمانات إلى أهلها، وبالحكم بين الناس بالعدل، مخاطبا بذلك جمهور الأمة، ولما كان يدخل في رد الأمانات توسيد الأمة أمر الأحكام إلى أهلها القادرين على القيام بأعبائها، وكان يجب الحكم بالعدل مراعاة لما جاء عن الله تعالى وعن رسولهﷺ وما يتجدد للأمة من الأحكام وكانت المصلحة في ذلك لا تحصل إلا بالطاعة قال عزوجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾[2]

ثم أعقب بالقول أن هاتين الآيتين هما أساس الحكومة الإسلامية، ولو لم ينزل في القرآن غيرهما لكفتا المسلمين في ذلك إذ بنوا جميع الأحكام عليها[3].

كما جاء عن الإمام الزمخشري قوله: ﴿ **أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا** ﴾الخطاب عام لكل أحد من كل أمانة[4].

---

[1]-محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر2، 1387هـ-1967م: 256/5

[2]-محمد رشيد رضا، تفسير المنار، بيروت لبنان: دار المعرفة: 179/5-180.

[3]-المرجع نفسه: 168/5.

[4]-الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل، بيروت لبنان: دار الكتاب العربي: 523/1.

والقرآن الكريم أمر المسلمين بطاعة ولاة الأمر ولم يتعرض لموضوع تنصيبهم كما قال الدكتور صادق شايف على اعتبار أن موضوع التنصيب من الأمور المفروغ منها، والتي لا تحتاج إلى أمر أو حث، لأن الناس سيسعون إليه بدافع الطبع والضرورة سعيهم إلى الطعام والشراب، ولأن الناس بدون أمن ولا استقرار يتعذر عليهم الحصول على الطعام والشراب، وإن تحصلوا عليه فبمشقة ونكد يفقدهم لذته، ويكدر عليهم صفو حياتهم، والأمن والاستقرار لا يتحققان إلا بوجود الوازع المادي وهو السلطان القائم على مصالح العباد وحفظ الأمن في ربوع البلاد[1].

2-من السنة:

-ما رواه عبد الله بن عمرﷺ عن النبي ﷺ قال: "منْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنقِهِ بَيْعة مَاتَ مِيتةَ الجَاهِلِيَة"[2].

والبيعة في الحديث هي بيعة الإمام أو الرئيس، وهذا واضح الدلالة على وجوب نصب الإمام، لأنه إذا كانت البيعة واجبة في عنق المسلم، والبيعة لا تكون إلا لإمام، فنصب الإمام واجب.

-ما رواه أبو سعيد الخذري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " إذَا خَرجَ ثَلَاثةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمّرُوا أَحَدَهُم"[3]، وعن أبي هريرة وعن عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: "...ولاَ يَحِلُّ لِثلَاثةَ نفرٍ يَكُونونَ بأرضٍ فلَاةٍ إلاَّ أَمَّرُوا عَلَيْهِم أَحَدَهُم"[4].

علق الإمام الشوكاني على هذين الحديثين بقوله إن فيهما دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدا أن يؤمروا عليهم أحدهم، لأن في ذلك السلامة من الخلاف المؤدي إلى الاختلاف، فمع عدم التأمر يستبد كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون، ويستطرد بالقول وإذا شرع هذا لثلاثة

---

[1]-صادق شايف نعمان، الخلافة الإسلامية وقضية الحكم بما أنزل الله، الطبعة الأولى، القاهرة: دار السلام، 1425هـ-2004م، ص20.

[2]-رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، حديث رقم: 57، دار إحياء التراث العربي: 1478/3.

[3]-محمد بن ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داوود، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، حديث رقم: 2347، الطبعة الأولى، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1423هـ-2002م، ص363، (وقال حسن صحيح).

[4]-رواه الإمام أحمد، المسند، عن عبد الله بن عمر، باب الخلافة والإمارة والقضاء، حديث رقم: 6647، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، 1414هـ-1994م: 134/10.

يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون، فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار، ويحتاجون إلى دفع المظالم أولى وأحرى[1].

وقال ابن تيمية بأن ولاية أمر الناس من أعظم الولايات، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع[2].

3-الإجماع:

أجمع الصحابة ﷺ على وجوب تنصيب الإمام حتى أنهم قدموا ذلك على تجهيز النبي ﷺ ودفنه، وقد نقل الإجماع علماء الأمة منهم:

-قال الماوردي الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع[3].

-وقال الإمام النووي أنه لا بد للأمة من إمام يقيم الدين وينصر السنة، وينتصر للمظلومين ويستوفي الحقوق ويضعها في موضعها[4].

-وقال ابن خلدون إن نصب الإمام واجب وقد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين، لأن أصحاب الرسولﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر الصديق ﷺ، وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم تترك الناس فوضى في عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعا دالا على وجوب نصب الإمام[5].

---

[1]-محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، كتاب الأقضية والأحكام، باب وجوب نصب ولاية القضاء والإمارة وغيرها، طبعة 1347هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي:213/8.

[2]-ابن تيمية، الساسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الطبعة الثانية، بيروت: دار الجيل، 1408هـ-1988م، ص138-139.

[3]-الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص 29.

[4]-الإمام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ-1991م: 42/10.

[5]-عبد الرحمان ابن خلدون، المقدمة، بيروت: دار الجيل، ص211-212.

المطلب الثالث: مبادئ القيادة ومميزاتها في الإسلام

قدم الإسلام للمسلمين نظاما إلهيا راشدا يبني المسلم فكرا وسلوكا، ويبني مجتمعه ماديا ومعنويا، كما قدم نموذجا متميزا للقيادة يختلف عن مفهوم القيادة في التقاليد الفكرية الغربية، خاصة في الفترة الممتدة من نبوته ﷺ وتأسيسه لدولة المدينة وحتى آخر خليفة من الخلفاء الراشدين ﷺ، قامت على مبادئ عظيمة (الفرع الأول)، وتميزت بميزات خاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبادئ القيادة في الإسلام

لعل أبرز ملامح ومبادئ القيادة في التراث الإسلامي والذي تركه لنا السلف الصالح:

1/–مبدأ الشورى:

أ–تعريف الشورى:

***–الشورى في اللغة:** تعني الاستخراج والتقليب، والعرض والإظهار، مأخوذة من شار العسل، أي استخرجه من الوقبة واجتناه من خلاياه ومواضعه، يقال شرت الأمة والدابة شوراً إذا قلبتها، وشرت الدابة إذا عرضتها وأظهرت ما فيها من المحاسن، وأشار عليه أي أمر به، وهي الشورى والمشورة، نقول شاورته في الأمر واستشرته بمعنى، واستشاره طلب منه المشورة[1].

وعلى هذا فالشورى بالمعنى اللغوي تعني استخراج الرأي ومناقشته، وتحليله وتحسينه بعد بيان مواطن الضعف والوهن فيه، ليكون أقرب إلى الصواب وأدل على الحق، وهو الغاية من الشورى.

*–أما الشورى في الاصطلاح: فلها عدة تعاريف منها: الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه، ويستخرج ما عنده[2]، في جميع مناحي الحياة، أو هي استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بالمصالح العامة[3]، أو هي التعاون على تبادل الراي ومداولته في أمر من أمور المؤمنين، على أسس وقواعد، تلتقي جميعها تبحث عن الحق والصواب، أو ما هو أقرب لهما، كل

---

[1]–ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق: 2358/4. وينظر أيضا: الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ص450.

[2]–ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الفكر: 279/1.

[3]–عبد الحميد الأنصاري، نظام الحكم في الإسلام، الدوحة: دار قطري بن فجأة، 1405هـ–1985م، ص45.

ذلك طاعة لله وعبودية له، وهي تدور حول الأمور المباحة، أو المشروعة التي تتعلق بالمؤمنين أو الأمة، مما تحتاج في عرضه للشورى[1].

فالشورى إذاً تقلب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة في قضية من القضايا، واختبارها من أصحاب العقول والإفهام، حتى يتوصل إلى أصوبها وأحسنها، ليعمل به حتى يتحقق أحسن النتائج.

لهذا كان لها أهمية كبرى في أي تنظيم كان أو أي جماعة من الجماعات، وترتكز عليها أي دولة تنشد الأمن والاستقرار لرعاياها بعيدا عن الاستبداد، لأنها أسلم الطرق للوصول إلى أصوب الآراء وتحقيق مصالح الأفراد والجماعات والدول[2].

فمبدأ الشورى هو الأصل الجوهري والركن الأساسي لنظام الحكم، وهي القاعدة الأولى التي وضعت للحكومة الإسلامية[3]، والعمود الفقري في سلطان الأمة، ونهوضها بأمانة الحكم على أساس المشاركة والتعاون، والمسؤولية، ولهذا كان لها هذا البعد السياسي، والمتمثل في حق المسلمين في الأمور السياسية، من خلال الحق في المشاركة في صنع القرارات والحكم، كما أن القيام بهذا الحق من قبل الأمة يمنع الاستبداد والانفراد بالرأي، فيكون القرار حينئذ أقرب إلى الصواب[4].

يقول الدكتور بشير محمد الخضرا مركزا على أهميتها، الشورى هي محور الحكم، وهي الجماعة وهي الخلافة وهي الإجماع وهي الإطار الذي يفترض ألا يعمل الحاكم أو القائد إلا ضمنه أو من خلاله[5].

كما أنها خير وسيلة للكشف عن الكفاءات والقدرات، وبها يظهر الأكفاء فتستفيد الأمة من كفاءاتهم، وهي الوسيلة الوحيدة لتولية الخليفة أو القائد، على أساس أن توليته في نظام الإسلام عقد بينه وبين المجتمع.

---

[1]-محمد عبد الله الخطيب، الشورى في الإسلام فريضة عبادة، نظام، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامي، 1419هـ-1999م، ص24.

[2]-أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، مرجع سابق، ص 89-90.

[3]-محمد رشيد رضا، تفسير المنار، القاهرة: مطبعة المنار، 1367هـ: 164/4.

[4]-إياد كامل الزيباري، التداول السلمي للسلطة في نظام الحكم الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 2012م، ص 174.

[5]-بشير محمد الخضرا، النمط النبوي- الخليفي في القيادة السياسية العربية والديمقراطية، الطبعة الأولى، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005 م، ص143-144.

ونتيجة لأهميتها جعلها الإسلام جوهر نظام الحكم، والخط الأساسي الذي فرض الالتزام به، فلم يتركها لرغبة حاكم أو قائد إن شاء استشار وإن شاء ترك، بل أوجبها على كل مسؤول أو حاكم أو أمير، بدليل:

من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ **[آل عمران: 159]**

وجه الاستدلال: أن كلمة"شاورهم" أمر من الله، والأمر يفيد الوجوب ما لم ترد قرينة تصرفه عن الإيجاب إلى الندب، يقول الفخر الرازي: ظاهر الأمر للوجوب، فقوله "شاورهم" يقتضي الوجوب[1].

وإذا كان النبي ﷺ وهو المؤيد بالوحي ولا ينطق على الهوى، قد أوجب الله عليه التشاور، فهو في حق غيره من الحكام والأمراء أوجب، مما يدل على جماعية القرار، فلا ينفرد قائد أو حاكم بعملية صنع القرارات التي تمس حياة الجماعة وشؤونها.

كما قال عزوجل: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ **[الشورى: 38]**

في الآية دلالة على أن الشورى لكل القضايا المهمة وهي حق لجميع المسلمين، يقول السيد قطب إن التعبير يجعل أمرهم كله شورى، لصبغ الحياة كلها بهذه الصبغة، وهذا النص مكي كان قبل الدولة الإسلامية، فهذا الطابع أعم وأشمل من الدولة في حياة المسلمين، إنه طابع الجماعة الإسلامية في كل حالاتها، ولو كانت الدولة بمعناها الخاص لم تقم بعد، والواقع أن الدولة في الإسلام ليست سوى إفراز طبيعي للجماعة وخصائصها الذاتية، والجماعة تتضمن الدولة وتنهض وإياها بتحقيق المنهج الإسلامي وهيمنته على الحياة الفردية والجماعية، ومن ثم كان طابع الشورى في الجماعة مبكرا، وكان مدلوله أعمق وأشمل من محيط الدولة وشؤون الحكم فيها، إنه طابع ذاتي للحياة الإسلامية وسمة مميزة للجماعة المختارة لقيادة البشرية، وهي من ألزم صفات القيادة[2].

من السنة: تحفل السنة بالعديد من الشواهد التي تؤكد أن الشورى قاعدة من قواعد الحكم في الإسلام، كما تؤكد احترام هذا المبدأ وممارسته عمليا في واقع حياة المسلمين، فقد طبق الرسول ﷺ الأسلوب الاستشاري في قيادته لشؤون الدولة، فكان دائم التشاور لأصحابه يكره الاستبداد بالرأي،

---

[1]-الفخر الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: 67/9.

[2]-السيد قطب، في ظلال القرآن، ط7، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1391 هـ-1971م: 299/25.

فقد استشارهم في اختيار المكان الذي نزل فيه المسلمون يوم بدر، وأخذ برأي الحُبابُ بن المنْذر، واستشارهم في شان من أسروا في تلك الموقعة، ووافق على رأي أبي بكر الذي أشار بالفداء، وكثيرا ما نزل وهو رسول الله عند رأيهم وحكمهم وإن خالف رأيه كما حدث في غزوة أحد، حيث قَبِل برأي الكثرة التي أشارت بالخروج، في حين كان رأيه في أن يبقى المسلمون بالمدينة للدفاع عنها من داخلها، وثبت أن رأيه كان الأصوب، وبالرغم من مرارة التجربة التي مر بها المسلمون في هذه الغزوة فقد نزلت آية الشورى تأمره بأن يشاور الصحابة كل أمر لتأكيد هذا المبدأ في المجتمع الإسلامي.

من الإجماع: أجمع العلماء عل وجوب الشورى، نقل القرطبي في تفسيره عن ابن عطية الإجماع على وجوبها.

قال ابن عطية الشورى أن من قواعد الشريعة، وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا مالا خلاف فيه. وقال ابن خويز منداد واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها[1].

- **مبدأ العدل والمساواة**:

خلق الله عزوجل الناس مختلفين، فجعل منهم الأبيض والأسود، الذكر والأنثى، الحاكم والمحكوم، القائد والمنقاد. وجاء الإسلام وأقر مبدأ المساواة، إذ لا فرق بين هؤلاء فهم سواسية في نظر الشرع، ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون، أو الأصل، أو اللغة، أو المركز الاجتماعي في اكتساب الحقوق وممارستها، وتحمل الالتزامات وأدائها، وأن المعيار الوحيد للتفاضل هو مقدار التزامهم بأوامر اللهﷻ والتقوى، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ **[الحجرات: 13]**

ولقد سادت نظرة الإسلام إلى الناس والتي تقوم على مبدأ المساواة في المجتمع الإسلامي، وأصبحت حقيقة مستقرة في نفوس المسلمين، طبقت عمليا في حياتهم وفي مقدمتهم الرسول ﷺ حيث كان لا يفارق مجلسه الفقراء والضعفاء كعمار بن ياسر وبلال الحبشي وصهيب الرومي[2].

---

[1]-محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق: 4/249-250.

[2]-محمود عبد القادر أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، مرجع سابق، ص45-46.

وقد جسد هذا المبدأ أيضا الخلفاء الراشدون، حيث قال الخليفة الأول أبو بكر الصديق ﷺ في أول خطبة خطبها في الناس على منبر رسول الله ﷺ عقب مبايعته: "أما بعد، أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم..."[1]، وكذلك ما أخبر به علي بن أبي طالب عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، يوم كان أميرا للمؤمنين بأنه واحد كبقية الناس أمام القانون، ولا يشفع له مركزه ولا عدالته وتقواه وورعه[2].

أما العدل فقيمة عظيمة، فهو أساس الحكم، وقاعدة أساسية من قواعده في الإسلام، أو الدعامة الرئيسية في إقامة المجتمع الإسلامي، إذ لا وجود للإسلام في مجتمع يسوده الظلم والطغيان.

لهذا اهتم به الإسلام وجعله من أقدس الواجبات وأهمها، وأمر بإقامته بين الناس أفرادا وجماعات، مجتمعات ودولا، وجعله من الشروط المهمة التي ينبغي توافرها في الحكم، بل جعله في قمة شروط امن يتولى المناصب العليا في الدولة خاصة الخليفة، ولم يترك ذلك لحاكم أو أمير وهواه، فقد أمر به عزو جل في لقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ **[النحل: 90]**، وأمر الله بالفعل يقتضي وجوبه، ما لم تكن هناك قرينة تصرفه عن ذلك.

وقال تعالى أيضا: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ **[النساء: 58]**، يقول الفخر الرازي أن الله أوجب الحكم بالعدل بعد وجوب أداء الأمانات، وقد أجمع العلماء على أن من كان حاكما وجب عليه أن يحكم بالعدل[3].

ولقد أمر الله عزوجل نبيه ﷺ بإقامة العدل، وأوجب عليه ذلك فقال: ﴿وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ ﴾ **[الشورى: 15]**

فيكون هذا واجب يتأكد أيضا في حق غيره من الحكام والقادة، لما له من أثر على الفرد والمجتمع، حيث يشعر الفرد بالأمن والاستقرار، ويحد من التفاوت الاجتماعي فيزدهر المجتمع ويعم الخير والسلام.

كما أعد الله عزوجل لمن يقيم العدل بين الناس منزلة رفيعة يوم القيامة، بأن جعله من السبعة الذين يظلهم بظله يوم لا ظل إلا ظله، ووعدهم بأن يجعلهم على منابر من نور، جاء في حديث زهير

---

[1]-جلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط3، مصر: م. السعادة، 1959م، ص 69.

[2]-محمود عبد القادر أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، المرجع السابق، ص43.

[3]-الفخر الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، مصدر سابق: 145/10.

قال، قال رسول الله ﷺ "إن المقسطين عند الله على منابر من نور، على يمين الرحمان عزوجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا"[1].

وانطلاقا من مبدأ العدل قامت الممارسات السياسية، على أساس المساواة بين الناس بغض النظر عن جميع الاعتبارات المادية أو الاجتماعية أو العرقية، والشواهد على ذلك كثيرة في تراثنا الإسلامي، حيث عرف عصر عمر بن الخطابﷺ بالعدل، وأشهر ما نستذكره في هذا الصدد قصته ﷺ مع الفتى القبطي الذي جاءه من مصر ليشتكي ظلم ابن واليها عمرو بن العاص، فاقتص له، وقال قولته المشهورة "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا".

-مبدأ الاختيار:

القيادة الحقة هي من تأتي نتيجة رضا الجماعة، واقتناعها بقدرة هذا القائد في أن يقودها إلى بر الأمان ويحقق أهدافها، لذلك كان المبدأ الأساسي في هذا الصدد هو اختيار الجماعة للخليفة أو القائد، لما يتمتع به من قدرات وصفات تؤهله لهذا المنصب، بعيدا عن التسلط وفرض القيادة بالقوة، وحديثه ﷺ: " إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُم"، وقوله: " لاَ يَحِلُّ لِثَلاَثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلاَةٍ مِنَ الأَرضِ إِلا أَمَّرُوا أَحَدَهُم"[2] الدليل واضح على أن الجماعة هي من تختار القائد أو الخليفة.

ويكون هذا الاختيار عن طريق البيعة بنوعيها:

الأولى: بيعة الانعقاد والتي تتم عن طريق أهل الحل والعقد- والتي يصير بموجبها المبايع خليفة- بعد أن يبذلوا جهدهم في البحث والتحري واستطلاع آراء الرعية لاختيار الأصلح لتولي الخلافة، وبعد توفر شروط ذكرت في كتب الفقه كالإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة وغيرها.

الثانية: بيعة الطاعة وهي بيعة عامة من الرعية على السمع والطاعة.

وهذه البيعة تعد نوعا من التعاقد أو التوافق الإرادي بين الرعية والخليفة، يعبر عن رضاها عن الخليفة وتعهده بتوفير العدل والأمن والأمان للرعية[3].

---

[1]-رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، حديث رقم: 1837، مصدر سابق: 1458/3.

[2]-سبق تخريج الحديثين، ص25.

[3]-محمود الخالدي، معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي، ط1، بيروت: دار الجيل للنشر والتوزيع، 1984م، ص 90-96.

وسنتناول هذا المبدأ بمزيد من التفصيل في الفصول اللاحقة عند التطرق لأنواع القيادة وسبل الوصول إلى الحكم.

- **مبدأ المسؤولية (مسؤولية الخليفة أمام الرعية):**

إن الرعية وفقا للمبدأ السابق تختار من يقودها بإرادتها الحرة، من خلال البيعة، وتفوضه سلطة إدارة وتصريف شؤونها بما يحقق مقاصد هذا الدين، وبذلك يكون القائد مسؤولا أمامها بموجب هذا العقد.

ويحق للرعية ولأهل الحل والعقد نصحه وتذكيره انطلاقا من مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى يبقى الخليفة أو القائد مراعيا لأحكام الشريعة، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ **[آل عمران: 104]**

ولقد ربى الإسلام في الفرد الشعور بالمسؤولية أمام الله في قوله ﷺ عن ابن عمر رضي الله عنهما: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده، وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"[1].

يعلق الدكتور أحمد ماهر البقري واضح أن الحديث يحدد المسؤولية بحيث لا يتنصل منها أحد، فقد ساق أمثلة من القمة إلى أدنى درجات الهرم الوظيفي بادئا بأن الكل راع والكل مسؤول ومنتهيا بالصيغة نفسها[2].

وقد طبق هذا المبدأ في واقع حياة الصحابة رضوان الله عليهم، وبلغ حرصهم على ذلك أن عمر بن الخطاب ﷺفي القصة المشهورة ومن منطلق خوفه من محاسبة الله له قال: لو عثرت دابة في العراق لكان عمر مسؤول عنها لِمَ لمْ يعبد لها الطريق.

وروى ابن سعد عن عاصم بن عمر عن محمد ابن عمرو عن يحيبن عبد الرحمان بن حاطب عن أبيه عن عمر بن الخطاب ﷺ قوله: "لو مات جمل ضياعا على شط الفرات لخشيت أن يسألني الله عنه"[3].

---

[1]-سبق تخريج الحديث.

[2]-أحمد ماهر البقري، القيادة وفعاليتها في ضوء الإسلام، مرجع سابق، ص28-29.

[3]-ابن سعد، الطبقات الكبرى، بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر، دار صادر للطباعة والنشر، 1377هـ-1957م: 305/3.

ومبدأ مسؤولية الخليفة يؤكد على حق الرعية في مراقبة الخليفة، لتوجيهه لتطبيق شرع الله عزوجل تحقيقا للعدل، وإلا لا طاعة له في المعصية، حيث روي عن ابن عمر رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: "السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أُمِرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة"[1]، وفي رواية مسلم، قال رسول الله ﷺ:" على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"، وقال: "إنما الطاعة في المعروف"[2].

وقال أبو بكر الصديق ﷺ حين تولى الخلافة: "أما بعد، أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، ...أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم"[3].

وقال أبو يوسف، حدثني أبو بكر عبد الله الهذلي عن الحسن البصري أن رجلا قال لعمر بن الخطاب ﷺ: " اتق الله يا عمر" فقال له قائل: " اسكت فقد أكثرت على أمير المؤمنين" فقال له عمر: " دعه، لا خير فيهم إن لم يقولوها لنا، ولا خير فينا إن لم نقبل"، وأوشك أن يرد على قائلها[4].

ويترتب على هذا المبدأ حق الرعية في عزل الخليفة إذا حاد عن الحق وخالف أوامر الشرع، يقول الشيخ رشيد رضا أن الحكم في الإسلام للأمة، وشكله الشورى، ورئيسه الإمام منفذ لشرعه، والأمة هي التي تملك نصبه وعزله[5].

وقد حدد الفقهاء أسبابا للعزل واختلفوا في طريقته في مثل هذه الحالات.

ذكر الماوردي[6] أن الذي يتغير بهحال الإمام فيخرجه عن الإمامة شيئان:

أحدهما: جرح في عدالته، وهو إما:

*- فسق وهو ما تعلق بأفعال الجوارح كارتكاب المحظورات وإقدامه على المنكرات، تحكيما

---

[1]-رواه البخاري في صحيحه، باب السمع والطاعة للإمام، المصدر السابق: 4 /60.

[2]-رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء، حديث رقم: 1839، مصدر سابق: 1469/3.

[3]-جلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء، مرجع سابق، ص 69.

[4]-أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، الطبعة الثالثة، المطبعة السلفية، 1382هـ، ص 12.

[5]-رشيد رضا، الوحي المحمدي، ط1، بيروت: المكتب الإسلامي، ص272.

[6]-الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص53 وما بعدها، فقد فصل في أسباب عزل الخليفة.

للشهوة وانقيادا للهوى، وهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، وإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد.

*-أو ما تعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة تعترض فيتأول لها خلاف الحق.

والثاني: نقص في بدنه، وهو ما يطرأ على الإمام أو الخليفة من نقص، وهو إما نقص الحواس، أو فقد الأعضاء، أو نقص التصرف.

-الالتزام بالقيم والمبادئ الأخلاقية:

وهي التزام الخليفة أو القائد بمبادئ الشريعة والأخلاقيات الإسلامية في ممارسته للسلطة، وجوهرها الإيمان والإخلاص والتضحية.

والقدرة على مراعاة هذه القيم في حياة الخليفة أو القائد الخاصة شرط لازم لتولي المسؤولية العامة عن إدارة شؤون الرعية، وهي ضرورة- خاصة في هذه المستويات العليا من الحكم- ضمانا لعدم الاستخدام السيئ للسلطة.

والشواهد كثيرة من التراث الإسلامي على أن الخلفاء الراشدون ومن سار على هديهم كانوا ينظرون إلى السلطة على أنها مسؤولية وتكليف، فلم يتكالبوا على المصالح الدنيوية الزائلة، فعاشوا حياة بسيطة دون استغلال للسلطة في سبيل تحقيق مصالح شخصية، ونستذكر في هذا المقام ما قاله رسول قيصر الروم عندما جاء إلى المدينة لمقابلة عمر بن الخطاب ﷺ فوجده نائما في ظل شجرة يتوسد حذاءه-وهو أمير المؤمنين- عدلت فأمنت فنمت.

كما روى ابن سعد في الطبقات عن حميد عن أنس بن مالك أن الهرمزان رأى عمر بن الخطاب مضطجعا في مسجد رسول اللهﷺ فقال: هذا والله الملك الهنيء[1].

ومن منطلق التزام الخلفاء ﷺ بالقيم وتطبيقها عمليا، حرصهم الشديد على محاسبة ولاة الأمصار على ما بأيديهم من ثروات قياسا إلى ما كان لديهم قبل توليهم المنصب، اخرج ابن سعد عن ابن عمر ﷺ أن عمر أمر عماله فكتبوا أموالهم، فشاطرهم فيها، فأخذ نصفا وأعطاهم نصفا[2]، وهذا لعدم

[1]-ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق: 293/3.

[2]-جلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء، مرجع سابق، ص 141.

السماح لهم باستغلال وظائفهم، ومعاقبة المسؤول المخالف للشروط ومتطلبات المهنة التي أسندت إليه، كما فعل الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ حين قاسم عمرو بن العاص ماله، فكتب إليه: " أنه قد فشت له فاشية من متاع، ورقيق وآنية، وحيوان لم يكن حين وليت مصر؟"[1]

ولعل السبب في اهتمام الشريعة الإسلامية بالأخلاق على هذا الوجه، أن الشريعة تقوم على الدين، وأن الدين يأمر بمحاسن الأخلاق ويحث على القيم والفضائل والمثل العليا، ويهدف إلى تكوين الجماعة الصالحة الخيرة، ولما كان الدين لا يقبل التغيير والتبديل، فستظل الشريعة حريصة على حماية الأخلاق والقيم مشددة في حمايتها[2].

الفرع الثاني: مميزات القيادة في الإسلام

تتفرد القيادة في الإسلام بتميزها ببعض الصفات قلّما نجدها في النظم الوضعية، منها:

-أنها قيادة وسطية في الأسلوب: حيث ترعى الحقوق والواجبات للفرد وللجماعة المسلمة على حد سواء، بالعدل والمساواة، ولا تميل إلى الشدة ولا إلى اللين.

-أنها قيادة تنتمي إلى الجماعة ولا تتميز عنهم في أي شيء سوى عظم المسؤولية الملقاة على القائد.

-أنها قيادة إنسانية تحفظ للإنسان كرامته، وتشركه في كل ما يهمه، مصداقا لقوله عزوجل: ﴿ وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ **الشعراء: 215]35**

-أنها قيادة تؤمن وتلتزم بالهدف، وتقنع التابعين عن طريق القدوة الحسنة للقائد، في إصراره وعزمه، وصبره والتضحية من جانبه في سبيل تحقيق الأهداف[3].

---

[1]-ظافر حمود الشهري، دور القيادة السياسية في محاربة الفساد الإداري من المنظور الإسلامي، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد: الخامس عشر، يناير 2016م، ص192-194.

[2]-عبد القادر عودة، الإسلام وأضاعنا القانونية، الكويت: الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، 1401هـ-1982م، ص41.

[3]-محمد حسن دخيل، دور القادة السياسيين في الحياة السياسية بين النظم السياسية المعاصرة والنظام السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 278.

-أنها قيادة ذات مهارات سياسية، تضع حسابات دقيقة لكل القوى المؤثرة في البيئة المحيطة بها، وتنعكس هذه المهارات في سلوك القائد وأدائه نحو الجماعة، لذلك من واجبه أن يكون قدوة حسنة لجماعته في كل ما يأتي أو يدع من الأمور، وأن يعدل ويحسن معاملتهم، ويهتم لأمورهم، يستشيرهم ويحترم آراءهم، يثق في قدراتهم فيفوض لهم بعضا من صلاحياته، يدربهم على أداء الأمانة، يراقبهم ويحاسبهم عليها[1].

-أنها قيادة لا تعرف الاستبداد أو الفوضى، فالقائد المسلم ينطلق من مبادئ الإسلام الراسخة، ومن العقيدة التي يؤمن بها، معتمدا على مبدأ الشورى مع أتباعه في اتخاذ القرارات بكل موضوعية وعدل وتجرد، يحذوه في ذلك مرضاة الله عزوجل ورسوله[2].

- أنها تعد نشاطا يمارس على أنه وسيلة وليس غاية في فكر المسلم، والتي يستطيع من خلالها تنفيذ ما يعجز عن الوصول إليه، وتنفيذ الأهداف في إطار مقاصد الشريعة الضرورية-خاصة- أو ما تسمى بالكليات الخمس، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والعرض والمال، التي تحفظ للإنسان كرامته البشرية، وبذلك يكون القائد المسلم قد استطاع تحقيق التطابق بين أهداف وأغراض المنظمة ورسالتها في المجتمع، وبين تلك الرسالة والبيئة التي تعمل بها على نحو فاعل، عن طريق اعتماده على تلك المقاصد.

كما أن القيادة في الإسلام تعتمد على سياسة الدنيا والدين، وإدارة شؤون الناس، وتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

-سلامة الهدف: تتميز القيادة بسلامة الهدف وسلامة الوسيلة، فلا يقبل الإسلام وصول المسلم لغاية وهدف شريف بوسيلة غير شريفة، وهذا ما يضع المسلمين في جو من الطهر والنقاء في كل تصوراتهم ووسائل حياتهم[3].

---

[1]-أحمد إبراهيم أبو سن، الإدارة في الإسلام، القاهرة: مكتبة وهبة، 1984م، ص105-119.

[2]-عبد العزيز بن محمد هنيدي، القيادة في الإدارة الإسلامية، من كتاب: إدارة الذات، مدخل مقترح في الإدارة الإسلامية، مقال منشور على موقع الألوكة: www.alukah.net بتاريخ: 2010/10/28.

[3]-نعيم إبراهيم عبد الفتاح، السمات الأساسية للإدارة العامة في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، -دراسة مقارنة- رسالة ماجستير، السودان، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية العلوم الإدارية، إدارة أعمال، 1426هـ-2005م، ص 124.

خلاصة الفصل:

نخلص مما سبق إلى أن:

-القيادة موضوع حيوي للدراسة والبحث، يؤثر ويتأثر مفهومها وممارستها تبعا لتطور الزمن الذي نعيشه، فلها تأثير ايجابي وحقيقي في نجاح النظم السياسية.

-القيادة من المفاهيم التي وجدت منذ القدم، والتي أثارت الكثير من النقاش وتعددت في شأنه الآراء، لكن لم يوجد تعريف موحد لها على الرغم من اشتغال الكثير من المفكرين في تحديده، وقد استخدم هذا المفهوم في كثير من الأحيان للدلالة على التفاعل الاجتماعي بين الفرد والجماعة التي يقودها.

-تعدد تعريفات القيادة عند العلماء نابع عن تصورهم وتفكيرهم، ويختلف باختلاف فلسفتهم وعقائدهم.

-إن إسهامات المفكرين العرب في مجال القيادة السياسية هي إسهامات ضئيلة إذا ما قورنت بإسهامات المفكرين الغربيين الذين تطرقوا لموضوع القيادة بإسهاب، فكانت محط اهتمامهم أكثر من اهتمام الكتاب العرب.

-القيادة السياسية هي تفاعل بين القائد السياسي والجماهير، قائم على ثقتهم في براعته وقدراته وفهمه لآمال وتطلعات أمته، مبنية على معرفة بالحقائق والظروف والإمكانيات التي يخضعون لها في مجتمعهم، ومحاولة كل من القائد والجماهير تحقيق الأهداف والطموحات في إطار من القيم والمبادئ التي تحكم سير هذا المجتمع.

أو هي قدرة وفاعلية وبراعة القائد السياسي – بمعاونة النخبة السياسية- في تحديد أهداف المجتمع السياسي وترتيبها تصاعديا حسب أولوياتها، واختيار الوسائل الملائمة لتحقيق هذه الأهداف بما يتفق مع القدرات الحقيقية للمجتمع، وتقدير أبعاد المواقف التي تواجه المجتمع، واتخاذ القرارات اللازمة لمواجهة المشكلات والأزمات التي تفرزها هذه المواقف، ويتم ذلك كله في إطار تفاعل تحكمه القيم والمبادئ العليا للمجتمع.

والقائد السياسي هو الذي يتمكن من الوصول إلى أعلى منصب في السلطة لدولة ما، ويستطيع

من خلاله القيام بالدور الأساس في إدارة النظام بمختلف أوجهه وفقا لمعتقداته وقيمه وظروفه الذاتية، أو العوامل المحيطة به، وتكون قوة سلطته منطلقة من طبيعة المجتمع الذي يقوده، ومن أسلوب وصوله إلى الحكم.

-أن فكرة القيادة هي خاصية من خصائص الجماعة الإنسانية، فهي تنتمي إلى أفكار متقاربة ترتبط بعلاقة القادة والآخرين كأفكار التأثير والقدرة، والنفوذ والرئاسة والسلطة.

-القيادة ليست ظاهرة فردية وإنما هي ظاهرة جماعية أساسها التفاعل بين عناصرها الرئيسية الأربعة -قائد، نخبة سياسية وجماهير، موقف، قيم-، كما أنها مهمات ومسؤوليات ووظائف لمصلحة الجماعة، فهي دالة بأربع متغيرات: قائد، أتباع أو جماعة، موقف، وهدف.

-كل قائد هو رئيس لجماعته، وليس كل رئيس بالضرورة قائدا، لكن قد تلتقي الرئاسة مع القيادة، فيكون بذلك الرئيس قائدا، إذا توفرت فيه شروط القيادة كالقدرة على التأثير والتوجيه، واستمالة الأفراد لتحقيق الهدف، فالعبرة إذا تكون بما يملكه هذا الرئيس من صفات تميزه عن غيره، وتشعر مرؤوسيه بالرضا، وكونه جزءً منهم.

-أما القيادة السياسية في الإسلام فتعني السلطة المؤثرة فيما دونها من أجل تحقيق الهدف، وهي من المناصب الهامة والضرورية لقيادة البشرية، إذ تتعلق بسياسة الرعية، وإدارة شؤون الدولة، وتنظيم العلاقات مع الدول الأخرى.

كما تعني ذلك السلوك الذي يقوم به شاغل مركز الخليفة أثناء تفاعله مع غيره من أفراد الجماعة، فهي عملية سلوكية، وهي تفاعل اجتماعي فيه نشاط موجه ومؤثر، علاوة على كونه مركزا وقوة.

-والقائد هو ذلك الشخص الذي يستخدم سلطة معينة يؤثر من خلالها على الأفراد، تكون غايته الوصول إلى تحقيق الأهداف المنشودة، وهو من تخضع له رعيته وتسمع وتطيع، وقد سلمته كل مقاليد أمورها.

- القيادة السياسية في الإسلام تحمل أحد المعاني التالية: الإمامة، الخلافة أو الإمارة أو الولاية أو الرئاسة، أو الملك أو السلطان وإن كانت بينها فروقا طفيفة لكنها ليست فروقا جوهرية، وقد استعمل مصطلح القيادة بدلاً من كل هذه المصطلحات -القديمة والتي لم تعد موجودة الآن- لأنها اصطلاح

قريب إلى فهم المسلم المعاصر، ويسهل عليه تصوره، كما أنها اصطلاح توحيدي تتفق عليه المذاهب الإسلامية باعتبار المعنى، سواء سموا هذا المعنى خلافة أم إمامة أم إمارة، مادامت كلها قيادة في أمور الدين والدنيا ونيابة عن النبوة فيهما.

-تضمنت القيادة في الإسلام الكثير من المفاهيم والمعاني التي تطرقت إليها البحوث الحديثة والتي تناولت مسألة الإدارة والقيادة بالدراسة والتمحيص، إلا أن مفهوم القيادة كان له خصوصية واضحة في الشريعة الإسلامية، إذ أنها ربطت مفهوم القيادة بالضوابط الشرعية والأخلاقية التي تضمن للقائد سلامة المنهج الذي يتبعه ويسير عليه، وبما يحقق الأهداف المرجوة.

-القيادة في الإسلام ضرورة فرضتها طبيعة البشر منذ نشأتهم، ونظرا لأهميتها فقد أجمع علماء الأمة على وجوبها، لحاجة الأمة إلى إحقاق الحق وإبطال الباطل، لكنهم واختلفوا في دليل الوجوب.

-قدم الإسلام للمسلمين نظاما إلهيا راشدا يبني المسلم فكرا وسلوكا، ويبني مجتمعه ماديا ومعنويا، كما قدم نموذجا متميزا للقيادة يختلف عن مفهوم القيادة في التقاليد الفكرية الغربية، خاصة في الفترة الممتدة من نبوته ﷺ وتأسيسه لدولة المدينة وحتى آخر خليفة من الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم، ومن أهم ملامح ومبادئ هذه القيادة - والذي تركه لنا السلف الصالح- الشورى والعدل والمساواة والاختيار، والالتزام بالقيم والأخلاق.

-تتفرد القيادة في الإسلام بتميزها ببعض الصفات قلّما نجدها في النظم الوضعية، فهي قيادة وسطية في الأسلوب ترعى الحقوق والواجبات للفرد وللجماعة المسلمة على حد سواء، بالعدل والمساواة، كما أنها قيادة تنتمي إلى الجماعة ولا تتميز عنهم في أي شيء، إنسانية تحفظ للإنسان كرامته، وتشركه في كل ما يهمه، تؤمن وتلتزم بالهدف، وتقنع التابعين عن طريق القدوة الحسنة للقائد، في إصراره وعزمه، وصبره والتضحية من جانبه في سبيل تحقيق الأهداف، لا تعرف الاستبداد أو الفوضى، حيث أن القائد المسلم ينطلق من مبادئ الإسلام الراسخة، ومن العقيدة التي يؤمن بها، معتمدا على مبدأ الشورى مع أتباعه في اتخاذ القرارات بكل موضوعية وعدل وتجرد، يحذوه في ذلك مرضاة الله عزوجل ورسوله، وهي نشاطا يمارس على أنه وسيلة وليس غاية في فكر المسلم، والتي يستطيع من خلالها تنفيذ ما يعجز عن الوصول إليه، وتنفيذ الأهداف في إطار مقاصد الشريعة

الضرورية(خاصة)، تعتمد على سياسة الدنيا والدين، وإدارة شؤون الناس، وتحقيق المصالح ودرء المفاسد، وهو هدف سليم يُحَقَقُ بوسيلة شريفة، يجعل المسلمين يعيشون في جو من الطهر والنقاء في كل تصوراتهم ووسائل حياتهم.

الفصل الثاني:

خصائص القيادة السياسية ووظائف القائد السياسي في الأنظمة الوضعية والنظام الإسلامي

تعد القيادة السياسية ركيزة هامة، وسمة أساسية من سمات الحكومات والأنظمة السياسية بشكل عام، وهذا ما تجمع عليه أدبيات العلوم السياسية.

لذلك ترتبط القيادة السياسية ارتباطا وثيقا بالنظام السياسي، وتلعب دورا مهما فيه، ويحدد هذا الدور عدة عوامل منها:

* شخصية القائد، خبراته وطموحاته، هذا لأن نجاح الحكومات والأنظمة السياسية يقاس بدرجة قوة قيادتها، وقدرتها على إحداث تغييرات، واستمرارها في التأثير الفاعل في الأتباع المتمثلين في مجالس البرلمان أو الأمة أو الشعب، وغيرها من المؤسسات السياسية.

*كما ترتبط أيضا بوظائف القائد وصلاحياته داخل الجماعة، والمساحة المسموح له بها للتحرك من حيث الاتساع والضيق.

وعليه ولمعرفة دور القيادة السياسية وتأثيرها أو تأثرها بالنظام السياسي، لا بد من بيان خصائص القيادة والصفات التي ينبغي أن يتصف بها القائد السياسي، أو الواجب توفرها في شاغل هذا المنصب الخطير، في كل من الأنظمة الوضعية والنظام السياسي الإسلامي، والوظائف التي يقوم بها أو الصلاحيات الممنوحة له.

لهذا تم تقسيم الفصل إلى مبحثين:

الأول: لمعرفة وظائف القائد وصفاته أو خصائص القيادة السياسية في النظم الوضعية

الثاني: بيان وظائف الخليفة في النظام الإسلامي، وخصائص القيادة أو الصفات الواجب توفرها في شاغل هذا المنصب.

المبحث الأول: خصائص القيادة السياسية ووظائف القائد السياسي في الأنظمة الوضعية

تشغل القيادة السياسية حيزا بارزا في صناعة القرارات السياسية للدول، ولها تأثير كبير في تسيير الشؤون العامة، وكيفية إدارة المؤسسات السياسية، كما تتفرد بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من القيادات الأخرى.

وفي هذا المبحث سنتعرف أكثر على الوظائف التي تقوم بها القيادة السياسية في المطلب الأول، ثم نتطرق إلى خصائص هذه القيادة في مطلب ثان.

المطلب الأول: وظائف القائد السياسي في الأنظمة الوضعية

يمثل القائد السياسي محور العملية السياسية، ويؤدي عدة وظائف لها الأثر الكبير في تطور النظام السياسي والمجتمع، وسنتعرض لهذه الوظائف، أو ما يجب أن يقوم به القائد (فرع أول)، ومن الناحية القانونية أو ما نصت عليه الدساتير (فرع ثان).

الفرع الأول: وظائف القائد السياسي

يقع على عاتق القائد القيام بمهام كثيرة، لا يمكن تحديدها حصريا، لكن من بين أهم هذه الوظائف، و التي يقوم بها القائد السياسي:

***– التنفيذ:**

القائد أداة التنفيذ، حيث يسهر على تنفيذ القرارات[1]، كما يعمل على التنسيق بين النشاط الجماعي والفردي، وهذه أول وظيفة له في كل جماعة.

***– تحديد الأهداف**

على القائد تحديد الأهداف العامة للجماعة[2]، وتبيان طبيعتها، وترتيبها بحسب أهميتها، ووضع برنامج بالأولويات، وهذه إحدى الوظائف الأساسية له.

---

[1]–محمد الحسن، أزمة القيادة وعلاجها، مرجع سابق، ص17.

[2]–إبراهيم عبد العزيز شيحا، أصول الإدارة العامة، الإسكندرية: منشأة المعارف للتوزيع، 1993، ص322-323.

***- التخطيط:**

القائد مخترع الخطط، إذ ينبغي عليه وفي سبيل تحقيق أهداف المجتمع وضع خطط لذلك، ورسم السياسة العامة ووسائل تنفيذها في برنامج زمني معين، وتقدير المواقف بأبعادها وعناصرها، وتحديد عناصر القوة والضعف في المجتمع، وتحديد المسائل الملائمة للتحرك على المدى البعيد، مع ما تفرضه من خطوات متلاحقة تدور في أهداف محددة مرحليا، وان كانت تصب في سبيل تحقيق هدف عام يسيطر على أبعاد الحركة الجماعية [1]، وهذا كله بالاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص، مع الأخذ في الاعتبار ردود أفعال الجماهير إزاء هذه الخطط والسياسات، وما تفرزه من توقعات ومطالب جديدة، كما يهتم بخلق التفاعل والتجاوب مع الجماهير لضمان مشاركتها، والتزامها بمساندة وتنفيذ هذه الخطط.

***- التنسيق:**

يعمل القائد على التنسيق بين الأجهزة المختلفة، للمواءمة بين الأوقات المزمع تنفيذ الأعمال فيها، حتى لا تتعارض أعمال الأجهزة المختلفة فيما بينها، كما يحول التنسيق دون التصادم في الاختصاصات، على نحو يؤدي إلى ضياع الوقت والجهد، وتبديد الأموال[2].

ويتوقف على حسن التنسيق انجاز الأهداف بأعلى درجة من الكفاية والفعالية، لذلك يعد من أهم الوظائف القيادية[3].

***- التغيير داخل المجتمع:**

ويرتبط هذا الدور بتحديد أهداف المجتمع وتعريفها، ووضع برنامج بالأولويات، وتبرز في هذا الخصوص براعة القائد في تقويم المواقف، وحسن التوقيت عند اتخاذ القرارات، وحسن اختيار الأعوان[4].

***- تسوية الخلافات:**

يعمل القائد على تسوية النزاعات التي تقع بين الجماعات والقوى المختلفة في المجتمع، حيث

---

[1]-كمال محمد الأسطل، منهج تحليل ظاهرة القيادة السياسية (من تراث الأستاذ حامد ربيع)، مرجع سابق، ص6.

[2]-محمد باهي أبو يونس، الوجيز في أصول الإدارة العامة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995م، ص247.

[3]-إبراهيم عبد العزيز شيحا، أصول الإدارة العامة، مرجع سابق، ص365-366.

[4]-جلال عبد الله معوض، القيادة السياسية كأحد مداخل تحليل النظم السياسية، مرجع سابق، ص3.

يقوم بعملية التحكيم والتوسط بين المصالح المتصارعة، محاولا التوفيق بين هذه الجماعات، وأن يتخذ موقف الحياد دون انحياز أو محاباة للجماعة التي ينتمي إليها.

إلا أن هذا الحياد لا يعني السلبية واللامبالاة إزاء قهر أو تسلط بعض الجماعات على غيرها، حتى وإن كانت هذه الجماعة أو الطائفة هي التي ينتمي إليها القائد.

***– القائد قدوة ونموذج للمثالية الاجتماعية:**

يمثل القائد بالنسبة للنخبة السياسية والمجتمع قدوة سلوكية ونموذجا للمثاليات الاجتماعية كالشجاعة، الشرف، الكرم، التضحية، علو الهمة وغيرها من القيم[1]، وعليه أن يعبر في سلوكه العام والخاص عن الأخلاق والمبادئ التي يتمناها المجتمع في أفراده، وفي شخص قائده من باب أولى.

***– القائد رمز للمجتمع وتجسيدا لطموحاته:**

يمثل القائد الجماعة كرمز لأمانيها وكتعبير عن شرفها وكرامتها، فهو بهذا المعنى يؤكد استمرارية الوظيفة التاريخية وتماسك المجتمع السياسي، ويرتبط هذا الدور عادة بالقيادة الجماهيرية الكاريزمية، حيث يسعى بعض القادة إلى محاولة أداء هذا الدور في مواقف معينة لكسب تعاطف ومساندة الجماهير أو قطاعات مهمة في المجتمع، وأحداث مصر في مظاهرات 9 و10 يونيو 1967 تعكس وبشكل واضح هذه الوظيفة، عندما التفت الجماهير المصرية حول قائدها جمال عبد الناصر رغم مرارة الهزيمة في حرب الستة أيام.[2]

***–القائد أداة لإلقاء التبعية والمسؤولية في حال الإخفاق والهزيمة:**

قد يصبح القائد أداة لإلقاء المسؤولية في حال الإخفاق أو الهزيمة، فيتحول إلى كبش فداء، حيث تجد الجماهير فيه هدفا سهلا تلقي عليه بجميع التبعات والمسؤوليات، وتشعر بأن هذا القائد —وقد أخفق في مشروعاته وظهرت أخطاؤه– قد خان أمته ومن ثم فهو مصدر لجميع المآسي والأخطاء.

---

[1]–محمد شلبي، منهجية التحليل السياسي، مرجع سابق، ص224.

[2]–ينظر: محمود صافي محمود، تأثير رؤية القيادة السياسية على الاستقرار السياسي في ماليزيا، خلال الفترة من عام 1981–2018م، مرجع سابق، ص127، و أيضا: جلال عبد الله معوض، القيادة السياسية كأحد مداخل تحليل النظم السياسية، مرجع سابق، ص4

***– خلق الشعور بالثقة والأمن والكرامة للأفراد:**

يعمل القائد على خلق الشعور بالثقة لدى المواطن، وإحساسه بالأمن والكرامة، وذلك في مواجهة ما يعانيه هذا المواطن من توتر وإحباط وخوف نتيجة للصراعات والمواقف الاجتماعية، فيسعى لتخطي هذه الحالة من خلال النظر إلى ذاته كامتداد للقائد السياسي– القدوة – موضع الإعجاب والتقدير.

***– القائد أداة لإحلال المسؤولية الفردية:**

حيث يرى المواطن في القائد وسيلة لرفع المسؤولية عن شخصه فيما يتعلق بالقرارات العامة، وبخضوعه للقائد يحرر نفسه من ضرورة اتخاذ القرار، كما أنه وفي محاولةٍ منه للتخلص من الشعور بالإحباط، بإحلال الأهداف العامة التي يتبناها القائد ونجح في تحقيقها، محل الأهداف الخاصة التي فشل هو في تحقيقها، والنموذج الواضح لذلك يستنتج من خلال متابعة تاريخ الدكتاتورية الفاشية في ايطاليا وألمانيا[1].

كما يقوم القائد ب:

***– تمثيل الجماعة في العلاقات الخارجية.**

***– أنه مركز لتوزيع العمليات، وأداة لضبط العلاقات الداخلية،** سواء أكانت العلاقات شخصية أم غير شخصية، وسوا أكانت عملية الضبط تتم بطريق مباشر أم غير مباشر[2].

هذه الوظائف تتسع لتشمل مجالات عديدة، يفترض أن تقوم بها جهات أو أطراف أخرى، وهذا الاتساع يلاحظ في الأنظمة الشمولية، حيث تتداخل شخصية القائد مع المؤسسة، وقد تدمج المؤسسة في شخصية القائد، بينما تضيق في الأنظمة الديمقراطية، فلا يلاحظ هذا الاتساع في الوظائف التي يمارسها القائد نتيجة مشاركة الجماعة، أو أطراف أو جهات أخرى فيها.

[1]–محمد الدبار، القيادة السياسية وتغيير السياسة الخارجية، تحليلات سياسية، المعهد المصري للدراسات، 19 أبريل2019، ص15.

[2]–كمال محمد الأسطل، منهج تحليل ظاهرة القيادة السياسية (من تراث الأستاذ حامد ربيع)، مرجع سابق، ص6.

الفرع الثاني: وظائف القائد في النظام السياسي(من الناحية الدستورية)

القائد السياسي أو رئيس الدولة يعد أحد أقطاب السلطة التنفيذية، والتي تنحصر مهمتها في الأنظمة الحديثة في وضع القواعد العامة المجردة موضع التنفيذ، كما تدير شؤون الدولة.

ويختلف وضع السلطة التنفيذية في النظم الديمقراطية الحديثة باختلاف نوع النظام المعمول به، إذ لا يتحدد دورها ووزنها السياسي إلا بتحديد نظام الحكم، هل هو مجلسي أم رئاسي أم برلماني، وعليه يختلف صاحب الولاية للسلطة التنفيذية أو الرئيس باختلاف النظام السياسي الذي تتبعه الدولة، حيث أنه:

-في النظام المجلسي تتركز السلطة في يد البرلمان، وتكون السلطة التنفيذية بما فيها الرئيس تابعة له، ولا توجد لها اختصاصات ولا صلاحيات سياسية، وإنما هي أداة لتنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان[1].

-أما في النظام الرئاسي والذي يقوم على أساس الفصل التام بين السلطات العامة في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، يتم فيه حصر الوظيفة التنفيذية في يد رئيس الدولة وحده، والذي يمثل محور الارتكاز في هذا النظام، ويتمتع بمركز قوي، حيث يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، ويمارس الاختصاصات المخولة للسلطة التنفيذية بنفسه أو عن من يختارهم من وزراء ومساعدين، يخضعون لسلطته وينفذون أوامره[2].

-أما النظام البرلماني فيحتل موقعا وسطا بين النظام المجلسي والنظام الرئاسي، ويقوم على مبدأ الفصل بين السلطات والتعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وكون رئيس الدولة غير مسؤول عن سياسية الدولة، وتكون الوزارة هي المسؤولة الفعلية عن جميع أعمال السلطة التنفيذية أمام البرلمان، فتمارس السلطة باسم رئيس الدولة ملكا كان أم رئيس جمهورية، لكن المسؤولية الفعلية يتحملها مجلس الوزراء بزعامة رئيسه[3].

---

[1]-فيصل شطناوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2003م، ص208.

[2]-عبد الغني بسيوني، نظرية الدولة في الإسلام، بيروت: الدار الجامعية، 1996م، ص260-261.

[3]- ينظر: سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث، ط6، دار الفكر العربي، 1416هـ-1995م، ص200. وكذا: كمال محسن خليل، إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط2، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1988م، ص272.

وتختلف اختصاصات رئيس الدولة في هذا النظام من دولة إلى أخرى، حيث يتولى ووفقا للدستور تعيين رئيس الوزراء، حق حل البرلمان، حق إصدار القوانين قيادة الجيش.

والملاحظ أن الدساتير خاصة في النظام الرئاسي قد أعطت صلاحيات واسعة للرئيس مثلما حدث في فرنسا، حيث جعلته صاحب النفوذ والكلمة الأولى في البلاد، فهو الذي يعين رئيس الوزراء وينهي مهامه، يملك صلاحية حل الجمعية الوطنية الفرنسية[1]، كما يملك صلاحية تعيين رئيس المجلس الدستوري[2]، له الحق وفق المادة 13 من الدستور صلاحية إسناد الوظائف العسكرية والمدنية في الدولة الفرنسية، وكذا تعيين السفراء، وهو حسب المادة 15 قائد القوات المسلحة، وغيرها من الصلاحيات...

وقريبا من هذه الصلاحيات الواسعة نص الدستور الأمريكي لعام 1789م المعدل سنة 1992، –والذي يعد نموذج للنظام الرئاسي–في المادة الثانية في فقراتها المختلفة[3].

أما في الدول العربية، فيلاحظ أن الغالبية العظمى من دساتيرها قد أخذت بالنظام البرلماني سواء أكانت ملكية أم جمهورية، فأخذت بالنظام الجمهوري –على سبيل المثال– كل من الجزائر، مصر وسوريا، لبنان، السودان، العراق، ليبيا، اليمن، الصومال، في حين نجد أن بعض الدول العربية تتخذ الشكل الملكي كالمملكة العربية السعودية، الأردن والمغرب، أو على شكل إمارة كالكويت وقطر، والسلطة التنفيذية قد وردت في تلك الدساتير باسم رئيس الدولة، ولكن ممارستها تكون عن طريق الحكومة أو مجلس الوزراء، فيما أخذت قلة من الدساتير العربية بالنظام الرئاسي كتونس وموريتانيا.

لكن الناظر والمتمعن في دساتير هذه الدول وفي واقعها السياسي، يلمس ترجيحا للأخذ بالنظام الرئاسي–بعد تعديله– والسبب هو أن هذا النظام يتمكن فيه الرئيس من فرض سيطرته بما يملك من سلطات، وصلاحيات واسعة في المجالات التنفيذية والتشريعية والقضائية، والعلاقات الدولية والصلاحيات الاستثنائية، فهو الذي يعين أعضاء السلطة التنفيذية والجهاز الإداري وكبار الموظفين، وهو الذي يصدر القرارات في مجال جهاز الحكم، وله وسائل التأثير على الرأي العام، كما أن له صلاحيات تشريعية كالاعتراض على القوانين، وإصدار اللوائح والقرارات بقوانين وتعيين أعضاء في السلطة

---

[1]–ينظر المادة 8 والمادة 12 من دستور أكتوبر 1958م..

[2]–حسب نص المادة 56 من دستور فرنسا لعام 1958.

[3]–ينظر المادة الثانية، الفقرة الأولى والثانية والثالثة والرابعة.

التشريعية، اقتراح مشروعات القوانين والتوقيع عليها، وطلب تعديل الدستور.

هذا بعد أن أدارت الدول العربية ظهرها للنظام البرلماني فغيرته عن طريق تعديل الدستور وتبديله تارة، أو عن طريق المخالفات الكثيرة في التطبيق تارة أخرى، لأنه يحد من صلاحيات الرئيس، الذي لا يطيق وجود سلطة توازيه، أو باللجوء إلى نظام رئاسي –مشدد– ليس على مقاييس النظام الرئاسي المعروف بل دكتاتوري في كثير من الأحيان، حيث تقوت صلاحيات الرئيس وتعززت إلى درجة أن أصبحت كل السلطات تابعة له في الواقع العملي.

المطلب الثاني: خصائص وسمات القيادة السياسية في الأنظمة الوضعية

تتميز القيادة السياسية بمجموعة من الخصائص، ويتصف القائد بصفات وسمات خاصة (الفرع الأول)، ونصت دساتير الدول على صفات معينة، يجب أن تتوفر فيمن سيتولى هذا المنصب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صفات القائد

تعد القيادة السياسية أهم مرتكز من مرتكزات الأنظمة السياسية، يشغل فيها القائد السياسي قمة هرم النظام، ونظرا لأهمية هذا المركز وخطورته، يتطلب سمات وقدرات ومهارات معينة من الضروري أن تتوفر فيمن سيحمل عبء هذه المسؤولية، لم يتفق فقهاء السياسة على قائمة موحدة لها، لكن على الرغم من ذلك لم يمنع من اتفاقهم على بعضها كحد أدنى يجب توافره في من يشغل هذا المنصب الحساس والخطير.

هذه الخصائص منها ما يغلب عليها الطابع الشخصي، ومنها ما هو مكتسب[1].

فالأولى: غالبا ما تكون جسدية أو فطرية تولد مع الإنسان، أو تتعلق بشخص القائد، ويدخل في ذلك الصفات الشخصية والنفسية وتكوينه الاجتماعي وتركيبه الشخصي وأخلاقه، ومن أهمها:

***– القدرات الجسدية:**

كسلامة الجسم[2]، والحيوية والنشاط، والصحة العامة، فعلى القائد أن يكون بصحة جيدة،

---

[1]–محمد السيد سليم، تحليل السياسة الخارجية، ط2، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1998م، ص126.

[2]–ينظر: أحمد ماهر البقري، القيادة وفعاليتها، مرجع سابق، ص27. وأيضا: محمد الحسن، أزمة القيادة وعلاجها، مرجع سابق، ص43.

ولديه القدرة التي تمكنه من تحمل الضغوطات الناتجة عن المسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتقه أو التي يتحملها.

***– القدرات الذهنية:**

كحسن تقدير الأمور، والتصرف في كل موقف من المواقف التي تواجه المجتمع أو في الأزمات، بالإضافة إلى القدرة على إمكانية توقع الأمور قبل حدوثها، والإحساس بنتائج الأعمال قبل تحققها، وإدراك المتغيرات استعدادا لمواجهتها، إذ يتعلق نجاح الرئيس وفشله بصدق حدسه، وحسن تنبؤاته، وعمق النظرة التي يلقيها نحو المستقبل، فيتنبأ بما سينجم عن قراراته مستقبلا.

إضافة إلى أن هذا الحدس سيساعده–مع التحضير الجيد– على تجنب ما قد يصادفه من عقبات في مختلف الظروف المحتملة[1].

كما يتصف القائد بالفطنة والذكاء، وسعة الأفق وبعد النظر، وحضور البديهة، وهو القدرة على إدراك العلاقات والارتباطات بين الوقائع والحوادث، واستخلاص العوامل البارزة من الخبرات السابقة للانتفاع بها في حل المشاكل الحاضرة، لذلك نجد القادة أكثر ذكاءً من أفراد الجماعة، بما لديهم من قدرة على التفكير الواضح القائم على أسس علمية موضوعية.

***– القدرات العصبية:**

كالتحلي بالصبر والأناة، والقدرة على ضبط النفس والتحكم فيها، والهدوء، وعدم التسرع في اتخاذ القرارات الهامة، والاتزان الانفعالي الذي يمكن القائد من الاستجابة بتعقل وروية للمثيرات المختلفة[2]، حتى تكون قراراته موضوعية تصب في مصلحة الجماعة، كما يساعده على تقبل النقد بلا غضب، يتسع صدره لكل من يعارضه.

***– القدرات اللغوية:**

كالفصاحة وحسن البيان، وقدرة القائد على التعبير وإقناع الآخرين بأفكاره وآرائه، وكذلك القدرة على الخطابة، بصورة تحرك الجماهير وتدفعهم إلى العمل والمثابرة.

---

[1]–محمد الحسن، أزمة القيادة وعلاجها في واقعنا الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص 84–85.

[2]–أحمد ماهر البقري، القيادة وفعاليتها، مرجع سابق، ص 30.

***- الطموح:**

وهو أن يكون للقائد مجموعة من الرؤى والتصورات في سبيل تحقيق أهداف معينة تخص المصلحة العامة، والقائد هو الشخص الذي يؤمن أكثر من غيره بطموحات الجماعة، ويسعى إلى تحقيق هذه الأهداف والأغراض التي يرجوها لنفسه ولجماعته، وعليه ينبغي أن يكون مستوى طموحه متسقا ومتناسبا مع إمكانيات جماعته حتى لا تتعرض للإحباط.

***- القدرات الاجتماعية:**

التي تمكن القائد من تفهم طبيعة السلوك الإنساني، قادرا على إدراك شعور الآخرين، حريصا على عدم إهانة أفراد جماعته، أو القسوة عليهم، وبذلك تكوين علاقات طيبة معهم.

***-الثقة بالنفس:**

حيث تلعب دورا أساسيا في القيادة، فالقائد الواثق بنفسه المتأكد من قراراته وصفاته، يضمن إتباع أفراد الجماعة له.

و الثانية: صفات مكتسبة ليست فطرية، ترتبط بطبيعة المنصب- والذي يحتم عل القائد السياسي العمل في كل الظروف المحيطة به- يكتسبها عن طريق خبرته في العمل السياسي، والتعلم المستمر، وهي إما مهارات سياسية أو مهارات سلوكية.

المهارات السلوكية: وهي الصفات والتصرفات التي يتحلى بها القائد السياسي وهو يباشر مهامه القيادية[1]، منها:

***- الشجاعة:**

هي القدرة على تتبع الأمور بالصورة المطلوبة، ومواجهة الصعوبات والمشاكل دون الهروب من المسؤولية.

وتتأتى شجاعة القائد من معنوياته العالية وقدراته الخلاقة على حسم المواقف الصعبة، وتحقيق المكاسب والمنجزات، وجمع شمل الجماعة عند تعرضها لأخطار التصدع والانقسام.

[1]-سعيد السيد علي، الوجيز في مبادئ علم الإدارة العامة، طبعة 2005م، ص129.

***- قوة الإرادة والحزم:**

فعلى القائد أن يتصف بإرادة قوية وحازمة، وهذا يتطلب منه الإيمان بنفسه وقدراته والاقتناع التام بصواب اتجاهاته[1].

كما ينبغي عليه حسم الأمور بقرارات قاطعة دون تردد أو تراجع، والمحافظة على التفكير الواضح والمنطقي رغم المتاعب، والثبات في الأوقات الصعبة أو في المأزق بكل صبر.

***- الاستقامة:**

يعتبر القائد قدوة حسنة لأفراد جماعته، نموذجا للقيم والأخلاق، لذلك يجب أن يتسم بالإخلاص والصدق، والنزاهة والأمانة.

***- التواضع:**

وعدم التكبر والاستعلاء، والشخص المتواضع يعطي الناس حقوقهم بقدرهم، فلا يحتقرهم بل يحسن معاملتهم، مما يساعد على إيجاد روح المشاركة، وإبداء الرأي، وبروز الإبداع الذي يحتاجه أي قائد ناجح في جماعته.

***- المرونة:**

هي القابلية للتكيف أثناء تنفيذ الإستراتيجيات الجديدة والسماح للأعمال بالتطور مع مرور الوقت. والمرونة في التعامل تعني قدرة القائد على استخدام الأساليب التي تمكنه من قيادة الجماعة وإيجاد حلول لمشكلاتها، وتحقيق أغراضها بنجاح، بعيدا عن التصلب والجمود، الذي لا يساعده على توجيه الجماعة، وبعيدا عن فرض الآراء ووجهات النظر الشخصية، دون اقتناع الآخرين بها، مع تقبل أراء المعارضة.

***- الابتكار والإبداع:**

وهي من القدرات التي ينبغي أن يمتلكها القائد بدرجة عالية، لأنها تمكنه من التجديد وطرح أفكار

---

[1]-محمد حسن الدخيل، دور القادة السياسيين في الحياة السياسية بين النظم السياسية المعاصرة وبين النظام السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص271.

مختلفة وجديدة في الجماعة (التفكير خارج الصندوق)، ويبدع في خلق موضوعات فريدة، وتحويلها إلى حقيقة واقعة، كما يجب أن يكون القائد واسع الأفق، يتمكن من التنبؤ بنتائج الأعمال التي يقوم بها الأفراد، قادرا على معرفة اتجاهاتهم.

***- السيطرة:**

وهي قدرة القائد على أن يسوس الجماعة بنجاح، محاولا إيصالها إلى هدفها من خلال التماسك والتضامن، بعيدا عن سوء التنظيم الاجتماعي، هذا لا يعني أن يكون للقائد نزعة دكتاتورية يهيمن بها على أفراد جماعته، أو يحاول أن ينسب كل مجهود تصنعه لنفسه.

المهارات السياسية: وهي القدرة على الفهم الصحيح للأسس والاتجاهات التي تقوم عليها الدولة وسياستها العامة، ومحاولة التجاوب معها من أجل تحقيق الأهداف المرجوة منها، وكذلك القدرة على معرفة الصالح العام، وأهداف وسياسة الدولة، والربط بينها وبين أهداف وسياسة القائد، دون تجاهل المثل العليا للمجتمع، والأهداف التي تريد الجماهير تحقيقها سياسية كانت أم اقتصادية أم اجتماعية.

ومن أهم هذه المهارات:

*- معرفة جوهر العملية السياسية: يحتاج رجل الدولة او القائد السياسي إلى مهارات ممارسة الفعل السياسي، حيث ينبغي عليه معرفة لب العملية السياسية، والإلمام بالقواعد التي تقوم عليها، والتعرف على كيفية التعامل مع أدوات القوة[1].

بالإضافة إلى احتياج القائد السياسي إلى وعاء معرفي كبير، كمعرفته بالاقتصاد، نتيجة الترابط الكبير بينهما، حيث ينعكس القرار السياسي مباشرة على القرار الاقتصادي، والعكس صحيح، ودخول القائد الساحة السياسية بهذه المعرفة الاقتصادية يجنبه الفشل السياسي.

كذلك معرفته بخصائص الجمهور وسيكولوجيته، ومعرفة كيف يفكر رجل الشارع قد يجنب الكثير

[1]-محمد حسن الدخيل، دور القادة السياسيين في الحياة السياسية بين النظم السياسية المعاصرة وبين النظام السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص271.

من الكوارث السياسية[1].

*- السعي نحو تحقيق أهداف الدولة بإدراكه لسياستها العامة، والتي تخدم المجتمع، من خلال فهمه لطبيعة العلاقة بين المؤسسات السياسية للدولة، ومحاولة الربط بينها لتحقيق الاستقرار، ودعم تلك العلاقة بما يتلاءم ورغبات الجماهير.

*-القدرة على معالجة المشاكل السياسية والإدارية، واتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب، كل ذلك في إطار السياسة العامة للدولة، وتحقيق المصلحة العامة عن طريق ربط التصرفات السياسية والإدارية بهذه السياسية العامة.

*- تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وتفضيل الأعمال الحكومية، حيث يقدم القائد أحيانا تضحيات من أجل وطنه.

الفرع الثاني: صفات القائد في الدساتير

لم تنص دساتير الدول- خاصة الدول العربية منها- على سمات معينة يجب توافرها في القائد السياسي كالتي ذكرت سابقا، وإنما حددت شروط معينة، منها:

1- في الأنظمة الجمهورية:

اشترط المشرع شروط قاسية فيمن يرغب أن يرشح لشغل هذا المنصب-منصب رئيس الدولة والقائد العام لها-، لأنه سيأتي من عامة الشعب، وعليه يجب التأكد من كفاءة كل مرشح لهذا المنصب الحساس.

من هذه الشروط:

*- **الجنسية:** جنسية الدولة التي ينتمي إليها، ولا يكفي مجرد الانتماء إلى هذه الجنسية عند الترشح، بل يشترط قدرا من العراقة فيها، بأن يكون أصول المرشح تحمل جنسية الدولة نفسها، ضمانا للولاء، وبذلك استبعد المشرع أن يكون المرشح مكتسبا للجنسية، وهو ما جاء في دستور كل من الجزائر، مصر، اليمن، والعراق مثلا.

[1]-المرجع نفسه.

حيث اشترطت المادة 87 من دستور الجزائر وفق تعديل 2020م على ضرورة التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويبن الجنسية الأصلية للأب والأم، وألا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية.

وذات الحكم ورد في نص المادة 134 من دستور جمهورية مصر العربية: يشترط فيمن يترشح رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل جنسية دولة أخرى.

وهو ما نص عليه دستور العراق لسنة 2005 في مادته 68 من أن يكون: عراقيا بالولادة من أبوين عراقيين.

وكذلك الحال في دستور اليمن لعام 2015م في المادة 182 فقرة 3 من أنه يجب على المرشح للمنصب أن يكون من أبويين يمنيين، وأضاف ولا يحمل هو وزوجته جنسية دولة أخرى.

ونصت المادة 84 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012م في فقرتها 2 على أنه يشترط أن يكون المرشح متمتعا بالجنسية العربية السورية بالولادة، من أبويين متمتعين بالجنسية العربية السورية بالولادة.

وأضافت الفقرة 4 بألا يكون متزوجا من غير سورية.

فيما ألغت دساتير أخرى هذا الشرط وأبقت على الجنسية الأصلية للمرشح لمنصب رئيس الدولة، كدستور تونس الجديد لسنة 2014م في الفصل 74 حيث اشترطت في الفقرة 2 على أن يكون تونسيا منذ الولادة فقط، وكذلك نص الدستور السوداني لسنة 2005 م في مادته 53 فقرة 1 أن يكون سودانيا بالميلاد.

أما في دساتير الدول الغربية، فلا يحق لأحد تولي منصب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً إلا أن يكون أمريكي المولد، وذلك حسب المادة الثانية، الفقرة الأولى، البند 5 من الدستور الأمريكي.

فيما أحال الدستور الفرنسي شروط الترشح لرئاسة الجمهورية إلى قانون عضوي[1]، والذي نص على ضرورة أن يكون المترشح لمنصب الرئيس من جنسية فرنسية.

[1]-القانون العضوي الصادر في 6نوفمبر 1962، المعدل بقانون 18جوان 1976.

*- **السن:** حددت معظم دساتير الدول العربية شرط توفر سن معينة فيمن يتولى رئاسة الدولة، فاشترط كل من الدستور الجزائري والمصري السابق والحالي، والدستور العراقي والسوري والسوداني[1] مثلا على ألا يقل سن المرشح يوم فتح باب الترشيح عن أربعين سنة ميلادية، فيما نص دستور تونس واليمن مثلا على خمس وثلاثين سنة[2]، على اعتبار أن هذه السن هي سن النضج العقلي والفكري، وهي مرحلة تتفق والمسؤوليات الكبيرة والأعباء التي تواجه متطلبات هذا المنصب المهم والخطير.

واشترط الدستور الأمريكي ضرورة أن يبلغ من يتولى منصب الرئيس خمسا وثلاثين سنة، في حين نص القانون العضوي الفرنسي السالف الذكر، وفق تعديل 2011م على ألا تقل سن المترشح لمنصب رئيس الجمهورية الفرنسية عن ثلاث وعشرين سنة، في الوقت الذي كانت ثمانية عشرة سنة.

وقد اشترطت بعض الدساتير أن يكون التقويم الميلادي هو المقرر في سن المرشح لشغل منصب الرئاسة، تجنبا للاختلافات التي يمكن أن تثار حول إتمام السن من عدمه، ويثبت بلوغ هذه السن بشهادة الميلاد أو أي مستند رسمي آخر.

وبالإضافة إلى هذين الشرطين الأساسين أوردت بعض الدساتير شروط تكميلية منها:

*-**التمتع الحقوق المدنية والسياسية:**

الحقوق المدنية هي مجموع الحقوق اللصيقة بالإنسان وبحقوقه الأساسية، والتي تضمن للفرد حياته وأمنه على شخصه وماله وشرفه.

أما الحقوق السياسية فهي المقررة للفرد بوصفه أحد الأفراد المنتمين لهيئة سياسية كالدولة مثلا، ويرتبط بها برابط الجنسية بهدف تمكينه من تسيير شؤون البلد.

ولكي يستطيع الشخص أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أكدت القوانين والتشريعات على ضرورة تمتعه بالأهلية المدنية الكاملة ودون نقصان، والتي تعني القدرة على تحمل الواجبات واخذ

---

[1]-ينظر: المادة 143 من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في 2012/12/15. والمادة 87 من دستور الجزائر وفق تعديل 2020م الصادر في الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020م. المادة 68 فقرة 2 من دستور العراق لعام 2005، ودستور الجمهورية العربية السورية لسنة 2012م في فقرته الأولى، والمادة 53 من دستور السودان لعام 2005م.

[2]-ينظر: الفصل 74 فقرة 3 من دستور تونس الصادر في 2014. والمادة 182 فقرة 5 دستور اليمن الجديد لسنة 2015.

الحقوق، هذه الأهلية لا تتوقف على بلوغ سن معينة، بل أيضا على سلامة العقل وانتفاء أي سفه أو غفلة، على اعتبار أن مهمة قيادة الأمة من المهام الصعبة والتي تحتاج إلى سلامة في التصرف ورجاحة في العقل، وإلى فكر سديد، وبما أن مصلحة البلاد والعباد تقع تحت تصرف القائد أو رئيس الدولة، فليس له أن يتهور أو يتسرع فتصدر منه قرارات طائشة تمس بهذه المصلحة.

وقد انفرد الدستور السوداني في مادته 53 الفقرة "ب" بالنص على ذلك، حيث اشترط في المرشح:

-أن يكون سليم العقل.

فيما نص الدستور الموريتاني لعام 1991م وفق تعديل 2017م، على ألا تتجاوز السن الخامسة والسبعون في المادة 26.

***- عدم صدور أحكام تمس بالشرف والنزاهة:**

نصت بعض دساتير الدول العربية كدستور اليمن والعراق مثلا على أنه يمنع من الترشح لمنصب قيادة الدولة كل من ارتكب جريمة من الجرائم التي تمس بالشرف والنزاهة أو الأمانة، وصدرت في حقه أحكام بذلك.

وتختلف الجرائم من حيث تصنيفها ما إذا كانت ماسة بالشرف أم لا، بالرغم من أن قوانين العقوبات لم يرد بها تعريف لهذه الجريمة، غير أن المستقر عليه في قوانين العمل أن الجرائم التي تخل بالشرف والمانعة من التوظيف بشكل عام أو المستوجبة للعزل من الوظيفة هي جرائم الاعتداء على الأموال كالسرقة والنصب وتبديد الأموال والتزوير وخيانة الأمانة، وتبديد المحجوزات، وإصدار شيكات دون رصيد، والاختلاس بمختلف صوره، والهروب من الخدمة العسكرية أو الوطنية[1].

***-حسن السمعة:**

وهو تمتع المرشح بسيرة حسنة طيبة مستقيما في سلوكه يتحلى بأخلاق حميدة وخصال حسنة تكسبه الثقة بين الناس، وتجنبه مواطن السوء، كما جاء في نص المادة 68 من دستور العراق لعام

[1]-محمد إبراهيم المسلماني، وسائل إسناد السلطة في النظم الدستورية المعاصرة ة النظام الإسلامي، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2015م، ص115-116.

2005م في فقرتها 3: أن يكون ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية مشهود له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن.

وجاء في نص المادة 182 من دستور اليمن لسنة 2015، في الفقرة 6: على أن يكون مستقيم الخلق والسلوك، محافظا على الشعائر الدينية...

وأضافت بعض الدساتير شروطا أخرى ك:

***-أن يكون المرشح لائقًا طِبِّيا:**

ويقصد به سلامة البدن من أي أمراض يمكن أن تعطله عن أداء وظيفته والقيام بمسؤولياته، وتثبت هذه اللياقة الطبية والقدرة بشهادة طبية من طبيب حكومي.

***- أن يحدد موقفه من التجنيد:**

وقد وضع هذا النص في بعض الدساتير حماية للوطن من الأعداء، ولدفع الأفراد لأداء هذا الواجب، ولإثبات ولاء من يرغب لشغل هذا المنصب وحبه لوطنه[1].

2- وفي الأنظمة الملكية:

لا تهتم الدساتير الملكية كثيرا بإيراد شروط محددة في المرشح لحكم المملكة، وإنما كانت الشروط في المرشح للحكم أو الملك هو انتماؤه لأسرة معينة اعتمادا على قانون الوراثة، وعليه كانت الشروط الرئيسية:

***- حصر المنصب في الذرية الملكية:**

إن الشرط الأساسي في المرشح لحكم الدولة الملكية هو انتماؤه للأسرة المالكة، حتى يتمكن من ممارسة السلطة على النحو المنشود وتسيير دفة الحكم.

والمقصود به هو ذرية القائم على العرش وقت صدور الدستور، أو ذرية مؤسس الدولة المالكة والتي ينتمي إليها القائم على العرش وقت صدور الدستور.

[1]-محمد إبراهيم المسلماني، وسائل إسناد السلطة في النظم الدستورية المعاصرة ة النظام الإسلامي، ص123-124.

ونظرا لأهمية هذا الشرط فقد نصت عليه معظم الدساتير الملكية كدستور المملكة العربية السعودية مثلا والمغرب، والأردن والكويت وقطر، ومن الدول الأوروبية مثلا بريطانيا، واسبانيا، السويد والدنمارك، هولندا، بلجيكا.

ووضعت الأسس الكبرى التي تحكم بنظام الوراثة، وأحالت التفاصيل والجزئيات إلى قوانين خاصة لتنظيمها.

حيث نص دستور المغرب لعام 1996م، وفق التعديل الجديد لسنة 2011م، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432هـ الموافق ل30 يوليو 2011م في الفصل43:

" إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك محمد السادس، ثم إلى ابنه الأكبر سنا، وهكذا ما تعاقبوا، ما عدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا، فإن لم يكن ولد من ذرية الملك، فالملك ينتقل إلى أقرب أقربائه من جهة الذكور، ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر"

وجاء في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، والصادر بموجب المرسوم الملكي رقم أ/90 المؤرخ في 1412/8/27هـ الموافق ل 3يناير 1992م، في المادة 5 في الفقرة "ب":

"يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمان الفيصل آل سعود، وأبناء الأبناء، ويبايع الأصلح منهم للحكم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ".

وكذلك الحال في دستور الأردن لعام 1952م المعدل في سنة 2016م، حيث نص في المادة 28 على:

أن عرش المملكة الهاشمية وراثي في أسرة الملك عبد الله بن الحسين، وتكون وراثة العرش في الذكور من أولاد الظهور..."

ودستور الكويت الصادر في 14 جمادى الثانية 1382هـ الموافق ل 11 نوفمبر لعام 1962م، في مادته 4: "الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح..."

وبموجب القانون العام البريطاني، يورث التاج لأبناء الملك أو لأقرب نسيب للملك الذي ليس لديه أطفال، وحصرت وثيقة الحقوق لسنة 1689م، وقانون التسوية لعام 1701م خلافة العرش

بأحفاد البروتستانت الشرعيين لصوفيا هانوفر الذين يتبعون كنيسة انجلترا، واستبعد أزواج الرومان الكاثوليك منذ عام 1689، حتى عدل القانون في 2015م.

*- **السن:** حددت الدساتير الملكية- العربية خاصة- ضرورة أن يبلغ الملك سن الرشد كي لا يخضع لنظام الوصاية على العرش، وقد حددها دستور المملكة الأردني ب 18 سنة في المادة 28 منه وفي فقرته "ز" والتي نصت على أنه: يبلغ الملك سن الرشد متى أتم ثماني عشر سنة قمرية من عمره..."

وكذلك الحال بالنسبة لدستور المملكة المغربية في الفصل 44 حيث ورد فيه: " يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة الثامنة من عمره، وإلى أن يبلغ سن الرشد يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش، وحقوقه الدستورية باستثناء ما تعلق منها بمراجعة الدستور..."

ويبقى هذا المجلس كمجلس استشاري بجانب الملك حتى يدرك العشرين من عمره.

أما دستور الكويت فاشترط أن يكون ولي العهد رشيدا عاقلا في المادة 4 منه.

وأضافت بعض الدساتير شرطا ثالثا وهو أن يكون الملك مسلما من أبوين مسلمين، وهذا في النظم الملكية العربية دون الأوروبية، وزادت على أن يكون ابنا شرعيا لأبويين مسلمين.

كما ورد في نص المادة 28 فقرة "هـ" حيث جاء فيها: "يشترط فيمن يتولى الملك أن يكون مسلما عاقلا مولودا من زوجة شرعية ومن أبوين مسلمين"، وكذلك الحال بالنسبة للدستور الكويتي في المادة 4، والتي نصت على أن يكون ابنا شرعيا لأبويين مسلمين.

وفي بريطانيا يحدد خط الخلافة على العرش عبر النسب والجنس، فيكون العرش للذكور الذين ولدوا قبل 28 أكتوبر عام 2011م، حيث يسبقون إخوتهم الأكبر سنا في خط الترتيب، ولم يحدد سن معينة لتولي عرش المملكة البريطانية.

المبحث الثاني: وظائف القيادة السياسية وصفات القائد في النظام السياسي الإسلامي

إن منصب القيادة في الإسلام منصب مهم، والإسلام دين شامل يعمل على بناء مجتمع على أساس النظام والحق والعدل، ولا بد لهذا المجتمع الإسلامي من قائد يحكمه وفق ما أراد الله تعالى، ولا بد لهذا القائد من شروط وصفات تؤهله لهذه المكانة الرفيعة، والتي تترتب عليها حقوق وواجبات.

وفي هذا المبحث سنحاول التعرف على وظائف القائد السياسي أو الخليفة في الدولة الإسلامية، والسمات أو الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها، والتي سيكون لها الأثر البالغ على النظام السياسي في الدولة، وذلك في مطلبين:

الأول نبين فيه الوظائف الملقاة على عاتق القائد أو الخليفة، مبينين حقوقه وواجباته في الإسلام.

أما الثاني فسنخصصه لبيان الشروط الواجب توفرها في القائد أو الخليفة، مع بيان سماته وصفاته.

المطلب الأول: وظائف القائد السياسي واجباته وحقوقه

يقوم القائد أو الخليفة بوظائف هي عبارة عن واجبات (الفرع الأول)، ويتمتع بحقوق معينة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الوظائف أو الواجبات

حرص الإسلام على ضرورة اختيار القائد الكفء، القادر على الاضطلاع بالمسؤولية المهمة والخطيرة الملقاة على عاتقه، وقد أسهب من كتب في الفقه السياسي الإسلامي في ذكر وظائف الخليفة أو القائد، ولعل أكثرهم إحاطة وتفصيلا في ذلك هو الإمام الماوردي، -وتبعه الإمام أبو يعلى الفراء- حيث حصر هذه الواجبات أو الوظائف في عشرة أمور[1].

---

[1]-أحدها:حفظ الدين على أصوله المستقرة. والثاني: تنفيذ الأحكام بين المتنازعين، وقطع الخصام بينهم، والثالث: حماية البيضة، ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين على الأنفس والأموال، والرابع: إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى والخامس: تحصين الثغور بالعدة، والقوة، والسادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم، أو يدخل في الذمة، و السابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا، الثامن: تقديم العطايا وما يستحق في بيت المال، التاسع: استكفاء الأمناء، وتقليد النصحاء، فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال، والعاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين، ويغش الناصح.
ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص51-52. أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص27-28.

وقد أضاف الإمام ابن تيمية[1]، وإمام الحرمين الجويني[2] على ما تقدم بعض الواجبات لم يُشر إليها من قبل، كمنع دعاء الجاحدين والكافرين، تسهيل وتوسيع مكان الجمع والأعياد ومجامع الحجيج، نفض بلاد الإسلام عن أهل العرامة والمتلصصين بنشر الأمن والأمان في جميع البلاد، والولاية على من لا ولي له من الأطفال والمجانين، وسد حاجات المحتاجين.

والملاحظ أن هذه الواجبات تشمل وظائف أساسية وتتوزع على مجالات معينة:

-**المجال المدني**: بجمع الأمر ومنع أي فتن داخلية، وضمان اللحمة الاجتماعية، والتماسك داخل المجتمع، وحفظ الدين وإقامة شعائره.

المجال الاقتصادي: بتصريف شؤون الدولة الاقتصادية بما يضمن معايش الناس، وجباية الفيء والصدقات، وتقدير العطايا، واستكفاء الأمناء لحفظ الأموال.

مجال السياسة الخارجية والدفاع: وذلك بحماية البيضة والدفاع عن الأرض وتحصين الثغور، وحماية أعراض المسلمين وممتلكاتهم من أي عدو خارجي حتى يأمنوا في معايشهم، والجهاد في سبيل الله.

المجال القانوني والقضائي: بإقامة العدالة القضائية بحيث يأخذ للضعيف من القوي ويعطى لكل ذي حق حقه، وتنفيذ الأحكام بين المتنازعين وقطع الخصومات، وإقامة الحدود بين الناس، حتى تصان المحارم وتحفظ حقوق العباد.

وقد قُسِّمت أيضا إلى اختصاصات دينية وأخرى سياسية[3]، على اعتبار أن الخلافة هي نيابة عامة في أمور الدين والدنيا، وكما يقول ابن خلدون[4].

1- الاختصاصات الدينية: فهي لا تعني سلطات روحية كالتي يملكها البابا في الكنيسة الكاثوليكية مثلا كغفران الذنوب وقبول التوبة من المذنب...،وإنما تنحصر في حماية الدين وإقامة

---

[1]-ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عامر الجزار، وأنور الباز، ط2، القاهرة: دار الوفاء، 1421هـ-2001م: 30/35

[2]-الجويني، الغياثي(غياث الأمم في إلتياث الظلم)، مصدر سابق، ص 184- 206.

[3]-نعيم إبراهيم عبد الفتاح، السمات الأساسية للإدارة في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، مرجع سابق، ص 49.

وعلى ذلك قد تكون من مصلحة التصنيف العلمي أن نميز بين الاختصاصات الدينية وغير الدينية (السياسية) على رأي الدكتور سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، مرجع سابق، ص 396

[4]-ابن خلدون، المقدمة مصدر سابق، ص211.

شعائره، والاجتهاد وغير ذلك مما تعلق بهذه الشريعة، وتتمثل هذه الوظائف أو الاختصاصات في:

- **حفظ الدين**: على أصوله المستقرة بنشر تعاليمه وأصوله، وكذا نشر علومه، وإقامة الحدود على من يخالف أحكام الشريعة وفقا لقواعد الدين، ورد البدع والمبتدعين، وكذا الحكم بما أنزل الله في كتابه ووفق منهجه لقوله ﷻ: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ ﴾ **[المائدة: 49]** ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ ﴾ **[المائدة: 48]**

قال سيد قطب في هذه الآية أنها جاءت لتعرض الإسلام، ليكون دين البشرية كلها، ولتكون شريعته شريعة الناس جميعا، ولتقيم منهج الله لحياة البشرية...، وكل من تولى شيئا من أمور المسلمين عليه أن يحكم بما أنزل من الله[1].

- **الجهاد في سبيل الله**: على القيادة المسلمة إقامة فرض الجهاد في سبيل الله، والدعوة إلى الإسلام أولا بطرق سلمية، فإن لم يكن كذلك، فبقتال من عاند الدين، حتى يسلم أو يدخل في الذمة.

- **جباية الفيء والصدقات**: بحصر موارد الدولة، وجباية الزكاة والجزية، وأموال الفيء والخراج عند محلها، وصرف ذلك في مصارفه الشرعية وتوزيعه على مستحقيه، وضبط ذلك وتفويضه إلى الثقات من العمال، يقول ابن خلدون إن من الوظائف الضرورية للملك هي القيام على أعمال الجبايات، وحفظ حقوق الدولة في الدخل والخرج... [2]

- **القيام على شعائر الدين**: بإقامة الصلوات المفروضة والجمع والجماعات، ومنه النظر في أمر الصيام والفطر وأهِلته، والاعتناء بالأعياد، ويوقع عن طريق القضاء العقوبات على من ينتهك حرمة شهر رمضان، كما يشرف أيضا على الحج والعمرة، والعمل على تيسير أدائهما على المسلمين، بإصلاح الطرق لهم، وتحقيق الأمن، وانتخاب من ينظر في أمورهم، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴾ **[الحج: 41]**.

---

[1]-سيد قطب، في ظلا القرآن، مصدر سابق: 6/746-747.

[2]-ابن خلدون، المقدمة، مصدر سابق، ص268.

2- أما الاختصاصات الدنيوية أو السياسية: فهي اختصاصات ووظائف متطورة، تختلف باختلاف العصور وظروف وحاجات المسلمين ومصالحهم، وتتمثل في:

-**الإشراف على إقامة العدل بين الناس:** وهو من أهم واجبات القيادة الإسلامية، ومن الركائز الأساسية في الحكم، ويكون ذلك ب:

أ/- تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين، حتى يعم الإنصاف، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم، ولا تنتشر الفوضى فتضيع الحقوق، ويفسد المجتمع.

ب/-إقامة الحدود الشرعية على شروطها صيانة لمحارم الله تعالى، ولحقوق العباد، ويسوي في الحدود بين القوي والضعيف، والوضيع والشريف.

- **المحافظة على الأمن والنظام العام في الدولة:** وذلك بحماية بيضة المسلمين، والذب عن الحريم، ليتصرف الناس في معايشهم، وينتشروا في أسفارهم آمنين على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم.

- **الدفاع عن الدولة في مواجهة الأعداء الخارجين:** على القيادة المسلمة حماية دولة الإسلام، والدفاع عن الأمة، من أي اعتداء عليها، فتقوم بجهاد المشركين، فتعد لذلك العدة اللازمة كتجهيز الجيوش وتجنيد الجنود، وتحصين الثغور، قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْۚ ﴾ **[الأنفال: 60]**.

- **الإدارة المالية في الدولة:** عن طريق تقدير العطايا وما يستحق من بيت مال المسلمين، من غير سرف ولا تقتير، فالقائد مسؤول عن توجيه السياسة المالية للدولة وفق الضوابط الشرعية، وفي حدود ما شرعه الله ﷻ، بحصر مواردها وتحصيلها، ثم توزيعها على مستحقيها، فلا يجحف حقوق أحد.

هذا الحق لا يقع على عاتق القائد فحسب، بل يجب على عموم المسلمين التعاون مع قيادتهم، بأن يؤدوا ما عليهم من حقوق، ولا يمنعوا ما عليهم دفعه إليه، وإن كان ظالما [1]. وفي ذلك قال النبي ﷺ: " إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها" قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال:

[1]-عبد الوهاب إسماعيل عبد الرحمان الأعظمي، القيادة في ضوء القرآن الكريم، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد27، 2012م، ص349.

"تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم"[1]، ومن حسن إدارة هذه الأموال محاسبة القائد ولاته وعماله عليها حسابا دقيقا، فيقوّم عوجهم ويصلح أخطاءهم، لأنهم أمناء ووكلاء عليها.

- **تعيين الموظفين**: بتقليد العمال والولاة فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من أموال، ولا يولي ذلك إلا من يثق بأمانته وصيانته من الأكفاء، كي تضبط الأعمال وتحفظ الأموال، ومسؤولية القائد أو الإمام لا تقتصر على حسن اختيار العاملين وتوجيههم، وتدريبهم على العمل فحسب، وإنما يتعدى ذلك إلى المتابعة والمراقبة الدقيقة.

- **الإشراف على الأمور العامة**: بأن يباشر مشارفة أمور الرعية ويتصفح أحوالها بنفسه، ليحقق المغزى من القيادة، فينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة دنيوية، أو عبادة، إذ قد يخون الأمين ويغش الناصح، قال عمر بن الخطاب ﷺ، في أول خطبة خطبها لما تولى الخلافة:"أما بعد، فقد ابتليت بكم، وابتليتم بي...، فمن كان بحضرتنا باشرناه بأنفسنا، ومن غاب علينا وَلَّيْنا أهل القوة والأمانة، ومن يُحسن نزده حسناً ومن يُسيء نعاقبه، ويغفر الله لنا ولكم"[2].

ومن أجل القيام بهذه الوظائف على القائد أنْ يعلم أنَّ عليه اتجاه جماعته التي يقودها القيام ب:

1-التخطيط: عن طريق تحديد الأهداف، بوضع خطط مستقبلية للتنمية الشاملة، ووضع الأسس والمعايير والرؤى التي يسعى القائد إلى تحقيقها، على أن تكون هذه الأهداف واضحة، سامية ونبيلة، كما فعل الرسول ﷺ لما خطط للهجرة مع أبي بكر ﷺ، وتخطيطه لبناء الدولة الإسلامية، وللجهاد.

2-التنفيذ: بوضع الأهداف المخطط لها موضع التنفيذ، مهما كانت الصعوبات، حتى لا تبقى مجرد تنظير وتخطيط، أو مجرد أفكار غير قابلة للتنفيذ والتحقيق[3]، ويبدو ذلك جليا في قصة ذي القرنين، حين طلب منه القوم -لمِاَ رأوا فيه من قوة-، أن يحول بينهم وبين قوم يأجوج ومأجوج المفسدين ببناء سد، فوافق وباشر بالتنفيذ، قال تعالى: ﴿ قَالُواْ يَٰذَا ٱلۡقَرۡنَيۡنِ إِنَّ يَأۡجُوجَ وَمَأۡجُوجَ مُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَهَلۡ نَجۡعَلُ لَكَ خَرۡجًا عَلَىٰٓ أَن تَجۡعَلَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَهُمۡ سَدّٗا قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيۡرٞ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجۡعَلۡ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُمۡ رَدۡمًا ﴾ **[الكهف: 94-97]**.

---

[1]-رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، بال وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، حديث رقم: 1843، مصدر سابق: 1472/3.

[2]-السيوطي، تاريخ الخلفاء، مرجع سابق، ص143.

[3]-صلاح مبارك الرويلي، القيادة والجندية في ضوء القرآن الكريم، مرجع سابق، ص36.

3-الحرص على تحقيق المثل العليا: القائد المسلم مثالا، وقدوة حسنة لجماعته، بما يزرع فيهم من قيم عليا وأخلاق فاضلة، تعلمها من النبي القائد ﷺ وتربى عليها، قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ **[الأحزاب: 21]**، بعيدا عن كل قبيح من خلق أو صفة كالأنانية، والانتهازية ، أو العجب بنفسه وبمهاراته، فيفقد مكانته بينها، ولا يبقى له في أعين الناس أي تقدير أو احترام[1]، وفي ذلك قال ﷻ على لسان لقمان: ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ **[لقمان: 18]**، وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث مهلكات، شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه"[2].

فالقيادة المسلمة تعمل لصالح الجماعة، ولتحقيق أهدافها وأداء الرسالة الإلهية السامية التي أناط الله تعالى حملها برجال ملأ الإيمان قلوبهم، وتهيأت لهم من الصفات الفاضلة ما يعينهم على ذلك.

4-إشراك الجماعة في اتخاذ القرار: بإتاحة الفرصة لهم في إظهار مواهبهم وأفكارهم من أجل تحقيق الأهداف، بعيدا عن الاستبداد واحتكار الآراء، وهذا رسول الله ﷺ وهو المؤيد بالوحي قد أمره الله تعالى بمشاورة أصحابه في أمورهم بقوله: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ **[آل عمران: 159]**، وقد طبق النبي ﷺ هذا المبدأ واقعيا، طاعة لله ﷻ، وتحقيقا لنجاح السياسة الشرعية التي يتولى قيادتها، حتى قال عنه أبو هريرة ﷺ:"ما رأيت أحدا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ"[3]، ليستن به من بعده، وليبين أهميتها في حياة الساسة والقادة وصناع القرار[4]، وحكى القرآن الكريم عن ملكة سبأ قبل الإسلام، وعن مشاركتها جماعتها ومشاورتها لهم، ما يلمح إلى إقرار القرآن لهذا المبدأ العظيم، ﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِي فِيٓ أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴾ **[النمل: 32]**

5- المحافظة على استمرار الجماعة: وبقاء وحدتها، لتحقيق أهدافها، وإبراز روح التضحية والفداء،

---

[1]-صلاح مبارك الرويلي، القيادة والجندية في ضوء القرآن الكريم، مرجع سابق، ص 36-37.

[2]-أخرجه البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1423هـ-2003م، رقم الحديث: 731: 203/2.

[3]-رواه الترمذي في السنن، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط2، بيروت: دار الفكر، 1403هـ-1983م، باب ما جاء في المشورة، حديث رقم: 1767: 129/3.

[4]-نقل الإمام القرطبي عن الحسن البصري والضحاك قولهما أن ما أمر الله نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم، إذ هو مؤيد بالوحي، وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل، ولتقتدي به أمته من بعده، ويقول إن الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق: 4/ 249-250.

وبث روح التعاون والتفاعل بين أفرادها، وتعويدهم على العمل الدؤوب والمواظبة عليه، وعدم الركون إلى الخمول، ومشاركة القائد لهم، كما كان يفعل النبي ﷺ مع صحابته، فقد ساعدهم في بناء المسجد، وكان يحمل الحجارة بيديه الشريفتين، كما شاركهم في حفر الخندق، فعن البراء بن عازب ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ، يوم الأحزاب، ينقل معنا من تراب الخندق، ولقد وارى عني التراب بياض بطنه... [1]

وكذا فعل الخلفاء ﷺ بعده، فعن علي ﷺ قال: "رأيت عمر على قتب[2] يعدو، فقلت يا أمير المؤمنين أين تذهب؟ قال: بعير لي من إبل الصدقة أطلبه، فقلت: لقد أذللت الخلفاء بعدك"، فقال: يا أبا الحسن لا تلمني، فو الذي بعث محمدا بالنبوة لو أن عناقا أخذت بشاطئ الفرات لأخذ بها عمر يوم القيامة"[3]، وعن عكرمة بن عبد الله عن السائب بن يزيد قال: رأيت عمر بن الخطاب السنة يصلح أداة الإبل التي يحمل عليها في سبيل الله براذعها وأقتابها، فإذا حمل الرجل على البعير جعل معه أداته[4].

تعليق:

أمام كل هذه الاختصاصات للقائد أو الخليفة، اعتبر بعض من كتب في السياسة أن الخلافة كنظام حكم لم تصور لنا القيادة السياسية سوى قيادة فرد حاكم مطلق، حيث يقول الدكتور بشير محمد الخضرا أن نظرية الخلافة تعكس مفهوما فرديا للقيادة، وهذا واضح من التركيز على الصفات والخصائص الشخصية للخليفة، والأوضح من ذلك أن كل وظائف الدولة مجتمعة في مركز الخليفة، فهو مسؤول عن الاجتهاد، وإدارة الدولة والقضاء، يعين الوزراء وقادة الجيش، كما يعين القضاة، وكل وظائف الدولة بيده، فكان الحاكم الفرد هو المحور الذي يدور حوله كل شيء، مما يعكس تركيزا شديدا للسلطة، كما يعكس درجة عالية من اللامؤسسية والتي هي مرتبطة طبعا بالفردية والذاتية.[5].

---

[1]–رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب، رقم: 1803، مصدر سابق: 1430/3. وأخرج البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، كان النبي ﷺ ينقل التراب يوم الخندق حتى أغمر بطنه أو اغبر بطنه. مصدر سابق: 138-137/5

[2]– القِتْبُ والقَتَبُ، والجمع أقتاب، إكفاء البعير، وقتبه: حناه، ينظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط2، مصر: المطبعة الحسينية المصرية، 1344هـ: 113/1-114.

[3]– ابن المبرد، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية للمدينة المنورة، 1420هـ-2000م: 621/2

[4]–ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق: 306/3.

[5]–بشير محمد الخضرا، النمط النبوي – الخليفي في القيادة السياسية العربية الديمقراطية، مرجع سابق، ص197.

ويقول المستشرق السير توماس أرنولد في مؤلفه عن الخلافة: أن الخلافة التي اعترف بها كانت نوعا من الحكومة المستبدة الجائرة، التي يتمتع الحاكم فيها بسلطة مطلقة غير مقيدة بقيود، ويطلب من الرعايا أن تطيعه بدون تردد[1]، فهل فعلاً سلطات القائد أو الخليفة في الإسلام مطلقة؟

للرد عن ذلك نقول:

*- الخليفة أو القائد واحد من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم، عليه أن يُنزل نفسه من الله بمنزلة ولاته ونوابه، لأنه يتصرف في ملك الله الذي أقامه فيه، ويعمل بشريعته التي أمر بها.

*- أن الخليفة يخضع للقانون، لا يتمتع بأية حصانة خاصة من دون المسلمين، ووضعه من هذه الناحية لا يكاد يدانيه وضع رئيس الدولة حتى في الدول الديمقراطية، يتضح ذلك في خطاب أول خليفة في الإسلام أبو بكر الصديقﷺ حين توليه الخلافة، حيث قال" إني وليت عليكم ولست بخيركم..."

*- إن الخلافة لا تعني الحكم المطلق، ولا تختلط بحكم الملوك الإلهي، الذي استند إليه ملوك أوربا في القرون الوسطى لتبرير سلطاتهم، لكنها سلطة تستند إلى رضا المسلمين الذي يتجسد في صورة عقد، والذي يتم بين الخليفة وباقي أفراد الأمة، متضمنا التزامات على عاتق الجميع، وأن الخليفة فرد من الأمة، رأت فيه الصلاح والاستقامة والعلم، فاختارته ليقيم حدود الله، وهو بهذا الوصف كعامة الناس يصيب ويخطئ، كما يمارس سلطاته تحت رقابة المسلمين، لهم أن يحاسبوه عن أخطائه، ولهم أن يعزلوه إذا أخل بواجباته، وفقد الصلاحية للمنصب، ويُحلهم بذلك من واجب الطاعة.

*- الخليفة هو مستودع السلطة التنفيذية، وهو الذي يمارس اختصاصاته بنفسه-أومن ينوب عنه- لأنه مسؤول أمام الله وأمام الأمة عن حقوق المسلمين، وعن كيفية ممارسة هذه الاختصاصات.

*- انفراد الخليفة أو القائد بمباشرة اختصاصاته بنفسه لا تعني الانفراد بالسلطة، فقد استعان الخلفاء الراشدون ببعض المعاونين من عمال وولاة وأمراء في ممارسة بعض جوانب الاختصاص، وازدادت الحاجة إلى ذلك كلما توسعت رقعة الدولة الإسلامية نتيجة الفتوحات.

*-الخلافة بهذا تشبه إلى حد ما النظام الرئاسي المعروف في الوقت الحالي على الأقل من وجهة

[1]-توماس أرنولد، الخلافة، تاريخ الحضارة الإسلامية حتى آخر العهد العثماني، ترجمة محمد شاكر العزاوي، غانم النقاش، دار الوراق للنشر 2016م، ص 18.

النظر التنفيذية على رأي الدكتور الطماوي[1].

*- الخليفة أو القائد لا يملك اختصاص مطلق في مجال التشريع، لأن التشريع في الإسلام لله ﷻ ولرسوله ﷺ، ويقتصر دور المجتهدين على استنباط الأحكام واستخراجها من أدلتها، أما حق الخليفة أو القائد في التشريع فقاصر على نوعين من التشريع، **تشريعات تنفيذية** يقصد بها ضمان تنفيذ نصوص شريعة الإسلام، **وتشريعات تنظيمية** لتنظيم الجماعة وحمايتها، وسد حاجتها على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية، وهذه التشريعات لا تكون إلا فيما سكت عنه الشرع، فلم يأت بنصوص خاصة فيه، وبشرط أن تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية العامة وروحها التشريعية، وهي بذلك -في حقيقتها- نوع آخر من التشريعات التنفيذية[2]، وهذا أكبر ضمان لشرعية الدولة، خلافا للنظم الاستبدادية التي تقوم على أساس أن إرادة رئيس الدولة هي القانون[3].

*- إن الإسلام لم يأت بنظام محدد للحكم، ولم يتعرض مصدراه- القرآن والسنة- لذلك، إنما تضمنا بعض الأسس الملزمة للخليفة ولمن يفوض إليه بعض اختصاصاته، ومجموعة من القيم والمبادئ **كالشورى** والتي تعتبر محور الحكم، يعمل القائد ضمنه ومن خلاله، ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ **[الشورى: 38]**، **العدل** الذي هو أساس الحكم وغايته، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾ [**النحل: 90**]، **المساواة** بمعنى أن الجميع سواسية أمام القانون، فلا فرق بين غني وفقير، ولا بين شريف ووضيع، ولا بين حاكم ومحكوم، فالكل سواء في تطبيق أحكام الشريعة.

*- إن مثل هذه الآراء تعبر عن السطحية، حيث تخلط بين النظام كأسس وقواعد، وبين الممارسات، إذ قد تنحرف بعض النظم في تطبيق هذه الأسس والمبادئ، والعبرة في الدراسات النظرية بما يقوم عليها النظام، لا بالانحرافات التي قد يتعرض لها.

---

[1]-سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، مرجع سابق، ص404.

[2]-عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا القانونية، مرجع سابق، ص61.

[3]-المرجع نفسه، ص402.

الفرع الثاني: حقوق الخليفة

يقول الماوردي[1] إذا قام الإمام بما أوجب عليه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان: **أولهما**: الطاعة **ثانيهما**: النصرة.

وجاء في كتاب تحرير الأحكام[2] أن للسلطان والخليفة على الأمة عشر حقوق:

الأول: بذل الطاعة له ظاهرا وباطنا، في كل ما يأمر به أو ينهى عنه، إلا أن يكون معصية، لقوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ **[النساء: 59]**. وأولوا الأمر هم الإمام ونوابه عند الأكثرين، وقيل هم العلماء، وعن أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال:" من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني"[3].

فقد أوجب الله تعالى ورسوله طاعة ولاة الأمر، وقرن هذه الطاعة بطاعته وطاعة رسوله، ولم يستثن منه سوى المعصية، فيبقى ما عداه على الامتثال، لقوله الرسولﷺ فيما رواه ابن عمر ﷺ: "السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أُمِرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة"، وفي رواية مسلم، قال رسول الله ﷺ: " على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"، وقال: "إنما الطاعة في المعروف" [4].

الثاني: بذل النصيحة له سرا وعلانية، فعن تميم الداري ﷺ أن النبي ﷺ قال: " الدين النصيحة" قلنا: لمن؟ قال: " لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"[5]، وقد خص ولاة الأمر بالنصيحة لما فيها من أداء حقهم وعموم المصلحة.

---

[1]-الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص53.

[2]- بدر الدين ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الثانية، قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، 1407هـ- 1987م، ص 61-64.

[3]-صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب قوله تعالى: " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول"، مصدر سابق: 77/9، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم: 1834، مصدر سابق: 1465/3.

[4]-سبق تخريج الحديثين.

[5]-رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم: 55، مصدر سابق: 1430/3. ورواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة، مصدر سابق: 22/1.

هذه النصيحة يجب أن تكون بالحكمة وبالتي هي أحسن، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾ **[النحل: 125]**.

الثالث: القيام بنصرتهم ظاهرا وباطنا، وهي من لوازم الطاعة، فطالما اختارت الأمة قائدها وارتضته، لزمها تأييده وإعانته في تحقيق مقاصد الخلافة وواجبات الشرع، لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ **[المائدة: 2]**، وطاعته هي صورة لهذه المعاونة والنصرة والتأييد.

الرابع: أن يعرف له عظيم حقه، وما يجب له من تعظيم قدره، إذ ينبغي على الأمة أن توفي القائد الذي يقودها إلى ما فيه خيرها وصلاحها- حقه من المحبة والتقدير.

الخامس: إيقاظه عند غفلته وإرشاده عند هفوته شفقة عليه وحفظا لدينه وعرضه.

السادس: تحذيره من عدو يقصده، وحاسد يرومه بسوء، فإن ذلك من آكد حقوقه وأوجبها.

السابع: إعلامه بسير عماله،لينظر لنفسه في خلاص ذمته، وللأمة في مصالح ملكه ورعيته.

الثامن: إعانته على ما تحمله من أعباء مصالح الأمة، ومساعدته على ذلك بقدر الإمكان.

التاسع: رد القلوب النافرة عنه إليه، وجمع محبة الناس عليه، لما في ذلك من مصالح الأمة وانتظام أمور الملة

العاشر: الذب عنه بالقول والفعل والمال والنفس، في الظاهر والباطن، والسر والعلانية.

كما أضيف له حق آخر وهو:

تحديد راتب من بيت مال المسلمين: على اعتبار أن الخلافة هي نوع من الإجارة على العمل بين الراعي والرعية، على إقامة الدين وتدبير مصالح الدنيا على أساسه[1]، والقائد أجير لأنه يعمل ويتفرغ لخدمة المسلمين، لذلك ينبغي أن يقبض ما يكفيه من خزينة الدولة ويحدد له راتب من بيت مال المسلمين، فإذا كان الله ﷻ قد خص للعاملين على الصدقات سهما منها نظير عملهم في قوله تعالى:

---

[1]- يستدل الإمام ابن تيمية على أن ولاية الحكم نوع من الإجارة بقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴾ **[القصص: 26]**، كما يستشهد بما قاله أبو مسلم الخولاني- وهو من كبار التابعين- حين دخل على معاوية بن أبي سفيان قال: السلام عليك أيها الأجير. فقالوا: قل السلام عليك أيها الأمير، فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقالوا: قل أيها الأمير، فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل الأمير، فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول، فقال: إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هنأت جرباها (تضع القطران مواضع الجرب مداواة لها)، وداويت مرضاها، وحبست أولاها على آخرها، وقّاك سيدها أجرك، وإن أنت لم تهنأ جرباها ولم تداو مرضاها ولم تحبس أولاها على أخراها، عاقبك سيدها"، السياسة الشرعية، مصدر سابق، ص 13-14

﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾ التوبة: 60، والقائد عامل من هؤلاء، ليس على الصدقات فحسب وإنما على سائر الولايات في الدولة، صار من حقه أن يخصص له ما يكفيه وذويه.

وفي ذلك قال الرسولﷺ: "من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما، فإن لم يكن له مسكنا فليكتسب مسكنا"[1].

وروى ابن سعد في الطبقات عن عطاء بن السائب قال: لما استخلف أبو بكر ﷺ أصبح غاديا إلى السوق، وعلى رقبته أثواب يَتَّجِرُ بها، فَلَقِيَهُ عمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح ﷺ فقالا له: أين تريد يا خليفة رسول الله ؟ قال: السوق، قالا: تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: من أين أطعم عيالي؟ قالا له: انطلق حتى نفرض لك شيئا، فانطلق معهما، ففرضوا له كل يوم شطر شاة[2].

ولما ولي عمر بن الخطاب ﷺ أمر المسلمين، مكث زمانا لا يأكل من المال شيئا، حتى دخلت عليه في ذلك خصاصة، وأرسل إلى أصحاب رسول اللهﷺ فاستشارهم في ذلك، فقال عثمان ﷺ: كل وأطعم، وقال لعلي: ما تقول أنت في ذلك؟ قال: غداء وعشاء، فأخذ عمر بذلك، وكان يستنفق كل يوم درهمين له ولعياله، وأنه انفق في حجته مائة وثمانين درهما فقال: قد أسرفنا في هذا المال[3].

وذهب الدكتور عبد القادر عودة إلى أن الخليفة إذا كان له مال يقوم بحاجته وحاجة عياله فليس له أن يأخذ من مال المسلمين إلا بمقدار ما يأخذ أي فرد آخر، ويعلل لرأيه هذا بأن علي ﷺ لم يأخذ راتبا من بيت المال لأنه كان لديه ما يكفيه من المال، وأن عمر بن عبد العزيز –الخليفة الأموي– لما ولي الخلافة لم يرتزق من بيت مال المسلمين شيئا حتى مات، لأنه كان موسرا[4].

ويمكن التوفيق بين الرأيين فنقول أن ما عليه الأمر الآن أن القائد أو الرئيس هو موظف في الدولة، وهو محبوس لمصلحة المسلمين، ومنشغل عن اكتساب الرزق بتدبير شؤونهم، فمن حقه إذن أن يأخذ راتب مناسب من بيت مال المسلمين نظير ما يقوم به من أعمال، وأما امتناع الخليفة علي ﷺ

---

[1]–أخرجه أبو داوود في الخراج والإمارة والفيء، باب أرزاق العمال، حديث رقم: 2611، صحيح سنن أبي داوود، ناصر الدين الألباني، مرجع سابق: 294/8، وقال: إسناده صحيح، وصححه الحاكم والذهبي.

[2]–ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق: 184/3.

[3]–المصدر نفسه: 307/3-308

[4]–عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ط2، 1386هـ-1967م، ص208.

والخليفة عمر بن عبد العزيز عن أخذ الراتب فلا يدل على المنع، وإنما يدل على أنهما تنازلا عن حقهما في ذلك، بدليل أن أبا بكر وعمرﷺ قد أخذا ما خصص لهما من بيت مال المسلمين.

وعن عائشة ﷺ قالت لما استخلف أبو بكر الصديقﷺ قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي، وشُغِلتُ بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال...[1].

وإذا وفت الرعية بهذه الحقوق الواجبة عليها، وأحسنت القيام بها، صفت القلوب وأخلصت، واجتمعت كلمة الأمة وانتصرت.

المطلب الثاني: شروط القيادة السياسية وصفات أو سمات القائد

القيادة مهمة عظيمة ومسؤولية جسيمة تناط بكاهل العظماء، فلا يتولاها أحد من عامة الناس، لذا لابد للقائد أن يكون كفؤا لها، وتتوفر فيه شروط تتناسب مع هذه المهمة الخطيرة، هذه الشروط تفوق ما يتصف به غيره، ليحصل تميزه عنهم وتتضح مكانته بينهم، ولا بد لهذه الصفات أن تكون من خيرة ما يتجمل به من الخصال، هذا لما يترتب على منصب القيادة من نتائج هامة للأمة كلها.

ذكر القلقشندي في وصف الخلافة: "وهو الذي جمع شروطها فوفاها، وأحاط منها بصفات الكمال فاستوفاها، ورامت به أدنى مراتبها فبلغت أغياها، وتسور معاليها فرقى إلى أعلاها..."[2]، وهناك من يعتقد أن القيادة شأنها شان النبوة اصطفاء واختيار، يملك الإنسان القائد مؤهلات واستعداد نفسي وقابلية على الظهور تؤهله لأن يكون قائدا[3].

---

[1]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، مصدر سابق: 74/3، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم 2070: 303/4.

[2]-القلقشندي، صبح الأعشى، ط2، القاهرة: مطبعة المكتبة المصرية، 1346هـ- 1928م: 3/2.

[3]-طه فريح القيسي، القائد مؤهلاته وصفاته في المنظور القرآني-في ضوء سورة النمل- مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد: 34، لسنة 2013م، ص 187.

الفرع الأول: شروط شاغل منصب القيادة أو الخلافة

أجمع العلماء وكل من تناول هذا الموضوع بالبحث على ضرورة توافر شروط محددة في شاغل منصب الخلافة أو القيادة، وإن كانوا قد اختلفوا في التفاصيل فمنهم من أسهب ومنهم من أوجز.

فأورد ابن خلدون[1] أربعا من الشروط هي: العلم والعدالة، والكفاية وسلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل، واختلف في شرط خامس هو النسب القرشي.

وقال أبو يعلى أن المعتبر في أهل الإمامة أربعة شروط، أحدها أن يكون قرشيا من الصميم، وهو من كان من ولد قريش بن بدر بن النضر بني كنانة، والثاني أن يكون على صفة من يصلح أن يكون قاضيا: من الحرية والبلوغ والعقل، والعلم والعدالة، والثالث أن يكون قيّما بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود، لا تلحقه رأفة في ذلك، والذب عن الأمة، والرابع أن يكون من أفضلهم في العلم والدين[2].

أما الماوردي فعدّها سبعة، بدأ باشتراط العدالة على أصولها الجامعة، ثم العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام، الثالث سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها، والرابع سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض، والخامس الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح، والسادس الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو، وآخرها النسب وهو أن يكون من قريش[3].

من خلال ما سبق، يتضح أن ما أورده العلماء من الشروط تشترك في ضرورة توفر الأهلية العلمية والأهلية الجسدية، أهلية الولاية، بالإضافة إلى العدالة، والخبرة في المجال السياسي والإداري والحربي، واختلفوا في شرط النسب القرشي بين مؤيد له ومعارض، وسنتطرق إلى هذه الشروط بدءً ب:

1-العلم أو الأهلية العلمية: وهو من أبرز المؤهلات التي ينبغي أن يتمتع بها القائد، لذلك اشترط العلماء أن يكون القائد أو الخليفة عالما، لكن اختلفوا في المقصود بالعلم.

فقالت فئة من العلماء كالماوردي وابن خلدون وأبو يعلى الفراء أن المراد بالعلم هو الاجتهاد، فلا

---

[1]-ابن خلدون، المقدمة، مصدر سابق، ص 213.

[2]-أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 20.

[3]-الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص 31-32.

يولى غير المجتهد الخلافة، يقول بن خلدون إن اشتراط العلم ظاهر، لأنه أنما يكون لأحكام الله، إذا كان عالما بها، وما لم يعلمها لا يصح تقديمه لها، ولا يكفي من العلم إلا أن يكون مجتهدا لأن التقليد نقص، والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال[1].

والمجتهد من توافرت فيه شروط تباينت في تصنيف الأصوليين، فالإمام الغزالي يشترط فيه شرطان:

الأول: أن يكون محيطا بمدارك الشرع، متمكنا من استثارة الظن بالنظر فيها، وتقديم ما يجب تقديمه، وتأخير ما يجب تأخيره، والثاني: أن يكون عدلا متجنبا للمعاصي القادحة في العدالة، وهذا الشرط لجواز الاعتماد على فتواه، فمن ليس عدلا فلا تقبل فتواه[2].

وتحصل درجة الاجتهاد عند الإمام الشاطبي لمن اتصف بوصفين: **أحدها:** فهم مقاصد الشريعة على كمالها، **والثاني:** التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها[3].

أما الإمام الآمدي فيشترط في المجتهد أيضا شرطان، هما أن يكون مكلفا مؤمنا بالله ورسوله، وأن يكون عالما بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها، وطرق إثباتها، ووجوه دلالتها على مدلولاتها، واختلاف مراتبها، والشروط المعتبرة فيها، وأن يعرف جهات ترجيحها عند تعارضها [4].

أما العلوم اللازمة للمجتهد في الوقت الحاضر وكما بينها الدكتور الريس فهي علوم التفسير والحديث، وتاريخ التشريع وتاريخ الدولة الإسلامية، والأصول والمنطق وعلوم اللغة العربية، فالمرء في

---

[1]-ابن خلدون، المقدمة، المصدر السابق، ص 213.

[2]-أبو حامد الغزالي، المستصفى، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: 350/2.

[3]-الشاطبي، الموافقات، الدار البيضاء: دار الرشاد الحديثة: 56/4.

[4]-الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الثانية، دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي، 1402هـ: 162/4-163. أما الإمام وهبة الزحيلي فقد اشترط لبلوغ درجة الاجتهاد:

1- أن يعرف معاني آيات الأحكام المذكورة في القرآن الكريم لغة وشرعا. 2-أن يعرف أحاديث الأحكام لغة وشريعة كما سبق بالنسبة للقرآن الكريم. 3- أن يعرف الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة في آيات وأحاديث مخصوصة. 4- أن يكون متمكنا من معرفة مسائل الإجماع ومواقعه، حتى لا يفتي بخلافه. 5- أن يعرف وجوه القياس وشرائطه المعتبرة، وعلل الأحكام وطرق استنباطها من النصوص. 6- أن يكون عالما بعلوم اللغة العربية، من نحو وصرف ومعان وبيان وأساليب. 7- أن يكون عالما بعلم أصول الفقه، لأنه عماد الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه. 8- أن يدرك مقاصد الشريعة العامة في استنباط الأحكام. ينظر: أصول الفقه الإسلامي، الجزائر: دار الفكر، 1992م: 1044/2-1049.

العصر الحديث لا يستطيع أن يكون مجتهدا- بحيث يتوصل إلى معرفة أحكام النوازل والأحداث الجديدة- ما لم يعلم أيضا ما طرأ من تطور على الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الأزمان الأخيرة، وما وضع من قوانين تتلاءم مع حاجاتها، أو ما استحدث من نظم...ا[1].

وقد استندت هذه الفئة في رأيها إلى أن الخليفة أو القائد:

- من مهامه أن ينظر في القضايا المعروضة عليه، خاصة إذا كان التنازع بين أحدٍ من الرعية وبين أميره أو قاضيه، ولا يمكنه البت في مثل هذه المسائل إلا إذا كان مجتهدا، كما أنه هو من يختار ويعين القضاة، الذين يشترط فيهم أن يكونوا من أهل الاجتهاد، فمن باب أولى أن يكون من يختارهم مجتهدا.

-قد يختلف القضاة فيما بينهم، فيحكم الخليفة فيما اختلفوا فيه، لذلك لا بد أن يكون مثلهم في الاجتهاد حتى يتمكن من تصويب الأخطاء، والتوفيق بين الآراء.

وذهبت فئة أخرى من العلماء إلى عدم اشتراط الاجتهاد في القائد أو الخليفة، حيث نقل عن الشهرستاني قوله: "ومالت جماعة من أهل السنة إلى ذلك حتى جوزوا أن يكون الأمام غير مجتهد، ولا خبير بمواقع الاجتهاد، لكن يجب أن يكون معه من أهل الاجتهاد، فيراجعه في الأحكام، ويستفتي منه في الحلال والحرام"[2]، ووجهة نظر هؤلاء:

-تعذر الاجتهاد في كثير من الظروف، لا سيما بعد القرون الأولى من الحكم الإسلامي، إذ ضعف الوازع الديني.

-اشتغال الساسة بإدارة شؤون الأمة العامة، فضعفت هِمم كثير منهم عن طلب العلم، وبلوغ مرتبة الاجتهاد فيه، حيث شاع التقليد، وقل المجتهدون فلم يوجد في العصر من تتوافر فيه شروط الاجتهاد.

-أجاز العلماء الإمارة لغير المجتهد، محافظة على حقوق الناس من الضياع، ودرءًا لمفسدة أعظم في تعطيل الأحكام الشرعية، الأمر الذي يسبب اضطراب الحياة وفسادها، على أن يستعين الإمام بمن هو أعلم منه وأعرف[3]، قال ابن تيمية: "ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة، إذا كان أصلح الموجود،

---

[1]-الدكتور محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، ط6، القاهرة: مكتبة دار التراث، 1976م، ص287-288.

[2]-محمد عبد القادر أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، مرجع سابق، ص189.

[3]-المرجع نفسه.

فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال، حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه، من أمور الولايات والإمارات ونحوها"[1].

2- العدالة: ويقصد بها أن يكون القائد صاحب استقامة في السيرة، قائما بالفرائض والأركان، متوقيا الكبائر من الآثام، لا يصر على الصغائر، وهي معتبرة في كل ولاية، والخلافة من أعظمها، وقد اشترطت فيها للطابع الديني لها، وقد أشار ابن خلدون إلى ذلك بقوله: "وأما العدالة فلأنه منصب ديني ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها، فكان أولى باشتراطها فيه، ولا خلاف في انتفاء العدالة فيه بفسق الجوارح من ارتكاب المحظورات وأمثالها"[2].

وقد فسر الإمام الماوردي العدالة بأن يكون الشخص صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفا عن المحارم متوقيا المآثم، بعيدا من الريب، مأمونا في الرضا والغضب، مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه[3].

3- الثقافة السياسية والإدارية والحربية (الكفاءة): بأن يكون القائد متصديا إلى مصالح الأمة، قويا في تفكيره وعزيمته، ذا حنكة سياسية ويقظة واعية، بعيدا عن الغفلة، صاحب رأي سديد، يفضي إلى سياسة الأمة وتدبير شؤون الرعية، يحقق لها المصالح ويدرأ عنها المفاسد، قويا جريئا في مواجهته، ذا نجدة وشجاعة، يجهز الجيوش، ويسد الثغور.

وفي هذا الصدد يعبر الإمام الماوردي عن هذا الشرط بأنه الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح[4]، واشترط ابن خلدون أن يكون القائد أو الخليفة جريئا في إقامة الحدود واقتحام الحروب، بصيرا بها كفيلا يحمل الناس عليها، عارف بالعصبية وأحوال الدهاء، قويا في معاناة السياسة ليصح له بذلك ما جعل إليه من حماية الدين وجهاد العدو، وإقامة الأحكام وتدبير المصالح[5].

وعليه وكنتيجة لما أورده العلماء، على القائد أن يكون حاصلا على ثقافة عالية في شؤون السياسة وخباياها والحرب وأغوارها، والإدارة وأساليبها، محيطا بها كلها.

---

[1]-ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مصدر سابق، ص20.

[2]-ابن خلدون، المقدمة، مصدر سابق، ص213.

[3]-الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص 131.

[4]-المصدر نفسه، ص 32.

[5]-ابن خلدون، المقدمة، المصدر السابق، ص 213-214.

4- الكفاية الجسدية: ويقصد بها سلامة الحواس والأعضاء التي يؤثر فقدانها على الإمامة، وقد أورد ابن خلدون بأن سلامتها من النقص والعطلة كالجنون والعمى والصمم والخرس، وما يؤثر فقده من الأعضاء في العمل كفقد اليدين والرجلين والأُنْثَيَيْنِ، تشترط السلامة منها كلها، لتأثير ذلك في تمام عمله، وإن كان إنما يَشينُ في المنظر فقط كفقد أحد هذه الأعضاء، فشرط السلامة منه شرط كمال[1]، وقد فصل الماوردي[2] في تأثير نقص الحواس وفقد الأعضاء على الإمامة عند ذكره لأسباب عزل الإمام.

5- الأهلية الكاملة للولاية: بأن يكون المرشح لمنصب الخلافة من أهل الولاية الكاملة، و هذا الشرط يحوي عدة عناصر أساسية حتى يكون القائد أو الخليفة قادرا على إدارة شؤون البلاد، فيشترط:

أ/- الإسلام: لأن طبيعة القيادة الإسلامية تقتضي ألا يتولاها إلا المسلم، ولا يجوز لكافر أن يتقلد هذا المنصب الخطير مطلقا، لأن الإمامة في حقيقتها خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا، قال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء: **59**]، فعبارة ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ حصرت ولاة الأمر في جماعة المؤمنين، والكافر ليس منهم، فلا يجوز توليته عليهم[3]، كما أوجبت الآية طاعة أولي الأمر على المؤمنين، والكافر لا تجوز طاعته، لأن الطاعة تكون لمن أطاع الله[4]، وهذا واضح في الحديث الذي رواه أبوهريرة ﷺ عن الرسول ﷺ: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني"[5].

وقال تعالى أيضا: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلٗا ﴾ [النساء: **141**]، فالآية تنفي أن يكون للكافر سبيل وتسلط على المؤمنين، ورئاسة الدولة أو الخلافة أعظم السبل[6].

---

[1]-ابن خلدون، المقدمة، مصدر سابق، ص 214.

[2]-الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص 53 وما بعدها.

[3]-منير حميد البياتي، النظم الإسلامية، ط1، عمان: دار وائل، 2006م، ص233، عبد العزيز عزت الخياط، النظام السياسي الإسلامي، ط1، القاهرة: دار السلام، 1420هـ-1999م، ص159.

[4]-سميح عواد الحسن، الجنسية والتجنس وأحكامهما في الفقه الإسلامي، ط1، سوريا: دار النوادر، 1429هـ-2008م، ص122.

[5]-سبق تخريج الحديث.

[6]-ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق: د.محمد إبراهيم نصر، وعبد الرحمان عميرة، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية: مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، 1402هـ-1982م: 10/5.

كما أجمعت الأمة على عدم انعقاد إمامة الكافر، ونقل هذا الإجماع كثير من العلماء، حيث روى الإمام النووي عن القاضي عياض قوله: "أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل"[1]، وقال ابن حجر: ينعزل- أي الإمام- بالكفر إجماعا، ويجب على كل كسلم القيام في ذلك، فمن قوى في ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض[2]، وقال الإمام الجويني: "الإسلام هو الأصل والعصام، فلو فرض انسلال الإمام عن الدين لم يخف انخلاعه، وارتفاع منصبه وانقطاعه"[3].

وعليه، فإن اشتراط الإسلام فيمن يتولى هذه الوظيفة الحساسة والمهمة شرط بديهي، بل هو من أهم شروط توليها، وإن لم يتطرق إليه كثير من العلماء، لكنهم ذكروا شروطا تستلزمه كشرط العدالة فهي تشمل الإسلام، والعدالة يقابلها الفسق، فإن كان الفاسق يمنع من الإمامة فالكافر أولى بالمنع منه.

كما أن القائد أو الخليفة يقوم بإمامة المسلمين في الصلاة في حاضرة الدولة الإسلامية[4]، وغير المسلم لا يصلي، فضلا عن أن تنعقد إمامته أو تصح.

والعقد الذي يتم بين الأمة والخليفة يفرض عليه تطبيق الشريعة الإسلامية على نفسه وعلى الرعية، كما أن حفظ مصالح الأمة، وحماية البيضة، ونشر الإسلام وحفظه، هي أمور لا قدرة للكافر ولا مكنة له من القيام بها، لأنه فاقد لها وغير مؤهل لتحقيقها، كما أن محاربته للكافرين وهو منهم فيه تناقض واضح لا يقبله عاقل[5]،وفي ذلك يقول محمد ضياء الدين الريس: " إن الغاية من منصب الإمام هي تنفيذ شريعة الإسلام، فكيف يمكن تنفيذها إن لم يكن متولي هذا المنصب مسلما"[6].

ب/- البلوغ: فالصغير القاصر ليس أهلا للقيادة، لأن هذا المنصب يحتاج إلى الدراية والحكمة وتحقيق مصلحة الأمة، واتخاذ القرارات والحلول، ومواجهة التحديات والمشكلات، وهذا لا يتأتى من

---

(1)-الإمام النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، اط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ-1972م: 229/12.

(2)-ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق: 123/13.

(3)-الجويني، الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم)، مصدر سابق، ص98، فقرة 139.

(4)-حسن إبراهيم حسن، وعلي إبراهيم حسن، النظم الإسلامية، مرجع سابق، ص4.

(5)-أبو فارس، النظام السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص180-181. عبد العزيز الخياط، النظام السياسي الإسلامي، ط1، القاهرة: دار السلام، 1420هـ-1999م، ص159.

(6)-محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية، مرجع سابق، ص294.

صغير، لأنه بحاجة إلى من يدلي له بالنصح والإرشاد، وتبصيره بالطريق السوي، وعليه فلا يكلف بشيء من الأحكام إلا بعد البلوغ، لأن الصغير غير البالغ لا يجري عليه قلم ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم، فكان أولى ألا يتعلق به على غيره حكم[1]، كما أن البلوغ شرط التكليف، والإمامة أكبر التكاليف عبئاً، وهي من أعظم الولايات، والصبي لا يملك الولاية على نفسه فكيف تكون له الولاية على غيره.

ج/– العقل: العقل مناط التكليف فلا يكون غير العاقل أهلا للقيادة، لأن الله ﷻ إذا أخذ ما وهب أسقط ما أوجب، يقول الإمام الغزالي عن اشتراط العقل في التكليف: "خرج به الصبي والمجنون لأن العقل قد دل على استحالة تكليف من لا يفهم"[2] كما أن المجنون لا يملك التصرف في نفسه وماله، فكيف يمكنه من التصرف في الأمة ومقدراتها، يقول الإمام ابن حزم: " ولا يجوز الأمر لغير بالغ ولا مجنون ولا امرأة"، ويضيف "الإمام إنما جعل ليقيم للناس الصلاة، ويأخذ صدقاتهم ويقيم حدودهم ويمضي الأحكام، ويجاهد عدوهم، وهذه كلها عقود لا يخاطب بها من لم يبلغ أو من لا يعقل"[3].

وفي ذلك يقول د وهبة الزحيلي: فأما الإسلام والبلوغ والعقل فهي شروط لوجوب سائر الفروع[4].

ولم يكتف العلماء بالتمييز العادي، بل تطلبوا شروطا أشد كالفطنة والذكاء، والرأي السديد المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح، حيث يقول الماوردي: " ولا يكتفي فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة "[5].

د/– الحرية: لا بد أن يكون القائد حراً، لأن الرق يمنع من انعقاد الولاية، فنقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره، وعليه لا يصلح العبد لتولي الخلافة أو القيادة لأنه مشغول بحق غيره، لا يملك حرية التصرف في نفسه، فكيف له أن يتصرف في ملك غيره وفي مقدرات الأمة.

6– النسب: ويقصد بهذا الشرط أن يكون الإمام أو القائد من قريش، وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط وتباينت فيه وجهات نظر العلماء، وثار الجدل الكثير حوله قديما وحديثا، فانقسموا بين

---

[1]–الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص 130.

[2]– أبو حامد الغزالي، المستصفى، مصدر سابق: 100/2.

[3]– ابن حزم، المحلى، بيروت: منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع: 45/1-46.

[4]–وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دمشق: دار الفكر، 1405هـ-1985م: 418/6.

[5]–الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص 130.

مؤيد له ومعارض.

الفريق الأول: القائلون بوجوب هذا الشرط، وهم الجمهور من أهل السنة والشيعة وبعض المعتزلة.

واستدلوا بأحاديث صحيحة ثابتة عن النبي ﷺ، وبأسانيد لا يتطرق إليها شك أن: "الأئمة من قريش"[1], وأنه لا يجب منازعتهم في هذا الأمر، وأيضا:" لا يزال هذا الأمر في هذا الحي من قريش"[2]، وغيرها من النصوص.

و استدلوا أيضا بالإجماع في عهد الصحابة ﷺ، وقد نقل هذا الإجماع الكثير من العلماء[3]، يقول ابن خلدون: "أما النسب القرشي فلإجماع الصحابة يوم السقيفة على ذلك، واحتجت قريش على الأنصار لما هموا ببيعة سعد بن عبادة وقالوا منا أمير ومنكم أمير بقوله ﷺ الأئمة من قريش، وأن النبي أوصانا بأن نحسن إلى محسنكم ونتجاوز عن مسيئكم، ولوكانت الإمارة فيكم لم تكن الوصية بكم" [4].

الفريق الثاني: وهم الخوارج وطائفة من المعتزلة، وأبو بكر الباقلاني من الأشاعرة، حيث أسقطوا هذا الشرط وقالوا بأن الإمامة حق لكل مسلم يقوم بالكتاب والسنة، سواء أكان عربيا أم أعجميا، وعليه يجوز أن يكون الإمام غير قرشي، واستدل أصحاب هذا الرأي ب:

- قول الرسول ﷺ: " اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة"[5].

ووجه الاستدلال حسبهم أن الحديث أوجب الطاعة لكل أمير قرشيا كان أم غير قرشي.

- قول عمر بن الخطاب ﷺ: "لو كان سالم مولى أبي حنيفة حيا لوليته، أو لما دخلتني فيه

---

[1]-رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، حديث رقم: 1818، مصدر سابق: 1451/3.

[2]- وروى البخاري في صحيحه، كتاب المناقب باب مناقب قريش، حديث: " الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم، مصدر سابق: 217/4، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " لا يزال هذا الأثر في قريش ما بقي منهم اثنان": 218/4، وفي صحيح مسلم كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، حديث رقم 1818- 1820: 1451/3-1452.

[3]-االماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص 32، حيث قال: يجب أن يكون الإمام من قريش، لورود النص فيه، وانعقاد الإجماع عليه.

[4]-ابن خلدون، المقدمة، مصدر سابق، ص 214.

[5]-ورواى الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، عن أبي ذر قال: إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبدا مجدّع الأطراف، مصدر سابق: 1467/3.

الظنة"[1]، ولم يكن سالما هذا قرشيا.

وأيضا قوله: " لو أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته، فإن سألني الله لما استخلفته على أمة محمد ﷺ قلت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:"إن لكل نبي أمين وأميني أبو عبيدة بن الجراح، فأنكر القوم ذلك، وقالوا ما بال عليا قريش؟(يعنون بني فهر)، ثم قال: فإن أدركني أجلي وقد توفي أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل"[2].

لكن ومع صحة الشرط لقوة أدلة وحجة الجمهور، إلا أن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد:

هل يمكن اعتبار شرط القرشية في الأمام أو القائد شرطا دائما كبقية الشروط، أو بمعنى آخر هل يصلح لأن يكون شرطا في الحاضر؟ للعلماء في ذلك أقوال:

- منهم من رأى أن اشتراط النسب القرشي يمكن الأخذ به كمرجح بين مرشحين أو أكثر للخلافة أو الإمامة، قد استوفوا الشروط المتفق عليها بين العلماء، فإن كان القرشي مستوفي لشروط الخلافة قدم على غيره لقرشيته، وأن لم يستوفها لا يكون صالحا لها، وبالتالي تنتقل إلى غير القرشي الذي استوفى الشروط بحكم الضرورة[3].

- منهم من قال إن اشتراط النسب في عصرنا الحاضر من الواضح أنه أصبح شرطا نظريا بحتا، إذ أنه من الصعب إن لم يكن من المستحيل تطبيقه في الواقع العملي[4].

ومن قال أنه لا شك أن اشتراط النسب في أول عهد المسلمين بالخلافة له ما يبرره، لصلة القرشيين برسول الله ﷺ وتوافر شروط الخلافة فيهم وحدهم تقريبا لحداثة الإسلام، أما وقد بعُد العهد برسول الله ﷺ، وتفرق المسلمون، ولم تعد علاقات النسب بتلك القوة التي كانت عليها في الجاهلية، وفي صدر الإسلام، فإن هذا الشرط يفقد دلالته[5].

---

[1]-رواه الإمام أحمد في المسند، مصدر سابق، رقم الحديث: 129، مصدر سابق: 212/1.

[2]-رواه الإمام أحمد في المسند، رقم الحديث: 108، مصدر سابق: 201/1-202.

[3]-أبوفارس، النظام السياسي في الإسلام، مصدر سابق، ص197.

[4]-عبد الغني بسيوني، نظرية الدولة في الإسلام، بيروت: الدار الجامعية، 1986م، ص 241.

[5]-سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث، مرجع سابق، ص380-381.

وقريبا من ذلك ذهب ابن خلدون إلى أن الحكمة في اختصاص قريش بهذه الميزة إنما لأنها كانت صاحب العصبية، وكانت في مركز الزعامة، فكان تفردها بالولاية أدعى إلى انتظام الشمل واستقرار الأمر، فقال: "ونحن إذا بحثنا عن الحكمة في اشتراط النسب القرشي، ومقصد الشارع منه لم يقتصر فيه على التبرك بوصلة النبيﷺ كما هو في المشهور، وإن كانت تلك الوصلة موجودة والتبرك بها حاصلا، لكن التبرك ليس من المقاصد الشرعية...فلا بد إذا من المصلحة في اشتراط النسب وهي المقصودة من مشروعيتها..."، وينتهي بعد ذلك إلى أنه: "إذا ثبت اشتراط القرشية إنما لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلبة، وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية فرددناه إليها، وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية وهي وجود العصبية، فاشترطنا على القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية قوية غالبة على من معها لعصرها ليستتبعوا من سواهم وتجتمع الكلمة على حسن الحماية"، ويختم ابن خلدون كلامه: "ثم إن الوجود شاهد بذلك، فإنه لا يقوم بأمر أمة أو جيل إلا من غلب عليهم، وقلّ أن يكون الآمر الشرعي مخالفا للآمر الوجودي"[1].

في الأخير ما يمكن ملاحظته:

– أن التفسير الذي قدمه ابن خلدون لشرط النسب يبدو مقبولا مع ما في رأيه من قوة الحجة ورجاحة المنطق، فالواقع أن الإسلام يأبى أن يترتب على مجرد النسب حكم من الأحكام الشرعية، وأن القوة والطاعة الآن أصبحت مستمدة من نظام الدولة وما تملكه من قوة عسكرية واقتصادية وسياسية، ولم تعد تعتمد على العصبية كما في الماضي، لذلك أصبح شرط النسب غير ذي جدوى.

وفي هذا المعنى يقول الدكتور الريس: " إننا لا نسلم بأن الإسلام أقر فكرة العصبية، أو أن طبيعة مبادئه تتفق مع الاعتراف بها كغاية في التشريع، أو أساسا لتكوّن المجتمعات، فإذا كنا نريد أن نحقق الغاية المتفق عليها التي أظهر(ابن خلدون) أنها الحكمة النهائية من اشتراط هذا الشرط، وهي أن تتم وحدة الأمة وتمنع من بينها أسباب التنازع، فينبغي أن تتطور هذه النتيجة بحسب تطور قوانين الوجود، فيلزم أن يكون الشرط الآن هو: أن القائم بأمور المسلمين يجب أن يكون متبوعا من الكثرة الغالبة

[1]–ابن خلدون، المقدمة، مصدر سابق، ص 215-216-217.

للجماعة، ليكون مطاعا مرضيا عنه، ذا قوة مستمدة من الإرادة العامة ونفوذ... وهذه الميزات لا يمكن أن تظهر في هذا العصر إلا بطريق الانتخاب أو الاختيار...فيكون بهذا التأييد العام أقدر من غيره على قيادة الجماعة وصون وحدتها...فلم يعد أساس الاجتماع اليوم هو الرابطة القبلية، وإنما الرابطة السياسية أو الاجتماعية، التي تكون الغاية منها السعي إلى تحقيق مبادئ معينة، اعتنقها أفراد الجماعة عن فهم واقتناع، لأنهم يرون أنها تؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة"[1]، وعليه يكفي أن يختار الخليفة بطريقة مشروعة، ويحوز على رضا المسلمين.

– يمكن الركون إلى العصبية في حياة البدو والقبيلة قديما، أما في الحياة المدنية والحضارة والتطور التكنولوجي، فالغلبة فيها أصبحت للتأييد الشعبي والقبض على زمام الأمور، وبالتالي لم تعد العصبية كما كانت من قبل، الأمر الذي يترتب عليه زوال ما كان لقريش من عصبة وغلبة، واستنادا إلى القاعدة الأصولية والتي تقضي "بأن الأحكام تدور مع علتها وجدا وعدما"، فانعدام العصبية والغلبة لقريش يؤدي إلى انتفاء شرط النسب.

– من المسلم به أن الإسلام لم يضع نظاما محددا للحكم، ولم يتعرض مصدراه– القرآن الكريم والسنة النبوية– لذلك، إنما تضمنا بعض الأسس، ومجموعة من القيم والمبادئ العامة التي يقوم عليها هذا النظام كالشورى، والعدل والمساواة وغيرها، كما لم يضع قواعد ثابتة في ذلك، حتى تبقي الجزئيات والتفصيلات المتعلقة خاصة بالشؤون الدستورية خاضعة للمصلحة العامة وبحسب الظروف والبيئات، وبالتالي يجوز العدول عنها إذا ما اقتضت ظروف الحياة التي تتغير بتغير الأيام، وذلك كله من أجل تحقيق مصلحة الجماعة، فلا ينبغي وضع أحكام ثابتة باسم الشريعة لأنها لا تعرف الأحكام الكلية في هذا الشأن.

هذه هي الشروط التي وضعها العلماء، ويجب أن تتوفر في الإمام أو القائد، لكن ليس ثمة ما يمنع من إضافة شروط أخرى إذ اقتضت المصلحة العامة ذلك كاشتراط سن معينة، أو ضرورة الحصول على مؤهل علمي معين، أو أن يبقى القائد أو الخليفة في منصبه لمدة محددة.

[1]–ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، مرجع سابق، ص 302-303.

الفرع الثاني: سمات القائد وصفاته

سمات القائد وشروط القيادة أو الخلافة متلازمان، لا يكاد ينفك أحدهما عن الآخر، فالصفات في الحقيقة هي بعض الواجبات أو الشروط، لذلك سنقتصر في هذا الصدد على ذكر السمات أو الصفات التي لم تذكر في الشروط سالفة الذكر، ومنها:

1- الإيمان: الإيمان بالله اعتراف بألوهيته وربوبيته وقوامته، ومقتضيات هذا الاعتراف من العبودية الكاملة والالتزام الشامل، والطاعة المطلقة والاستسلام العميق[1]، وهو ما يقبل به الله الأعمال، ويتحقق به وعد الله ﷻ، وتحقيقه بكامل معانيه والالتزام بأركانه، شرط الاستخلاف في الأرض قال ﷻ: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا ﴾ **[النور: 55]**.

يقول السيد قطب: "إن حقيقة الإيمان التي يتحقق بها وعد الله حقيقة ضخمة تستغرق النشاط الإنساني كله...فما تكاد تستقر في القلب حتى تعلن عن نفسها في صورة عمل ... وإنشاء موجه كله لله... ، وهي طاعة لله واستسلام لأمره، لا يبقى معها هوى في النفس، ولا شهوة في القلب، إلا وهو تبع لما جاء به رسول الله ﷺ...فهو الإيمان الذي يستغرق الإنسان كله...في سلوكه مع ربه وفي أهله ومع الناس جميعا"[2]، فهو منهج حياة كامل يتضمن ما أمر الله به بإعداد العدة، وأخذ بالأسباب والوسائل، والتهيؤ لحمل الأمانة الكبرى في الأرض، وقيادة الناس إلى تحقيق مصالحهم.

2- الإخلاص: القائد المسلم يتوفر فيه الإخلاص والطاعة لله ﷻ بخلاف الكافر والمنافق، وإذا كان الهدف من القيادة خدمة الأمة، والعمل على النهوض بها، والسعي إلى رفعتها، كان لا بد لمن يتصدر هذه المكانة الرفيعة من ضابط رئيس وهو إخلاص هذا العمل لله وحده، قال تعالى: ﴿ **قُلْ إِن تُخْفُواْ مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ** ﴾ **[آل عمران: 29]** ، وقال أيضا ﴿ **وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ** ﴾ **[البينة: 5]**

---

[1]-سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق: 641/6.

[2]- المرجع نفسه: 118/18.

وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"[1]، فلا خير في عمل يحقق فيه القائد شهوته ومصالحه الدنيوية الزائلة على حساب مصالح الأمة.

3- التقوى: وهي أن يجعل الإنسان بينه وبين ما يخافه ويحذره، وقاية تقيه منه، وتقوى الله أن يطاع فلا يعصى، وأن يذكر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر[2]، أو أن يجعل العبد بينه وبين ما يخشاه من غضبه وسخطه وقاية تقيه من ذلك، وهو فعل طاعته واجتناب معاصيه، [3]، وفي ذلك قال ابن تيمية: " التقوى فعل ما أمر الله به، وترك ما نهى الله عنه[4].

وقد وصى الله ﷻ المؤمنين بتقواة فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ **آل عمران: 102**، كما وصى القادة بذلك، لأن القائد قدوة لجماعته، في أقواله وسلوكاته، فإن كان ممن يتقي الله فستتأثر به جماعته، فينعكس ذلك على أفعالهم، فيجتمع لهم بعد الأخذ بالأسباب النصر من الله، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ﴾ **[محمد: 7]**، ويحصل لهم تيسير الأمور، ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴾ **[الطلاق: 4]**، ويجعل لهم بتقواهم مخرجا من كل كرب ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴾ **[الطلاق: 2]**، فتقوى الله سبب في النجاح والتوفيق ورعايته ﷻ، وسبب في سعادة الدنيا والآخرة، والقائد إذا أحيا في نفسه هذه المعاني اليقينية السامية انطلق في أداء مهمته بقوة وثبات، فيتقي الله في خاصة نفسه، وفي الجماعة التي يقودها ، فهي أمانة تحت كنفه، وخاضعة لأوامره ونواهيه.

4- الأمانة: صفة عظيمة ينبغي أن تكون ملازمة للقائد، تعني المصداقية والرقابة الذاتية، والمبادرة لأداء العمل على أكمل وجه، حتى تلقى المسؤوليات عليه بثقة واطمئنان[5]، يقول ابن تيمية: "والأمانة

---

[1]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدأ الوحي إلى رسول الله، مصدر سابق: 2/1.

[2]-ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الجزائر: دار الثقافة والتوزيع: 51/4. نظام الدين النيسابوري، تفسير غرائب القرآن، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1400هـ-1980م: 27/4.

[3]-قال ابن جرير الطبري: " تقوى الله الخوف من الله ومراقبته بطاعته واجتناب معاصيه، وحق خوفه هو أن يطاع فلا يعصى، ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى"، جامع البيان في تفسير القرآن، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1400هـ-1980م: 19/4-20.

[4]-ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، الرباط: مكتبة المعارف: 120/3.

[5]-عبد الوهاب الأعظمي، القيادة في ضوء القرآن الكريم، مرجع سابق، ص334.

ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمنا قليلا، وترك خشية الناس"[1]، كما أن من معانيها كما يقول الشيخ محمد الغزالي: "وضع كل شيء في المكان الجدير به واللائق به، وأن يحرص المرء على أداء واجبه كاملا في العمل الذي يناط به، ولا يستغل منصبه الذي عين فيه لجر منفعة إلى شخصه وقرابته"[2].

لذلك ينبغي لمن يرجو نجاح قيادته ألا يكون فيه شيء من السرقة أو الرشوة أو الخيانة، لأنها صفات مستقبحة لا تليق بالقادة، ولأنها كلها أضداد لصفة الأمانة.

كما أن وصف الأمانة ملازم للنبوة –التي تعد أعلى درجات القيادة المميزة–، فرسل الله من أشرف الناس طباعا وأخلاقا، قد وصفوا بالأمانة، وهو ما جاء في قوله تعالى على لسان أنبيائه نوح وهود، صالح ولوط وشعيب... عليهم السلام، مخاطبا كل واحد قومه: ﴿إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ﴾ **[الشعراء: 107]**.

5– الصدق: وصف الأمانة يستلزم الصدق، وهو صفة مهمة في القيادة ينبغي أن يتحلى بها القائد المسلم في جميع الأحوال، لا تفارقه لأنها صفة العظماء، ولأنه في مقام القدوة لجماعته، كما يدعو إلى الطمأنينة، ويزرع الثقة بين القائد وجماعته، على نقيض الكذب الذي يدعو إلى الريبة، ويقلل من مكانة القائد بين أفراد الجماعة، وينزع ثقة الأفراد به[3].

وقد كان النبي ﷺ في حياته الأولى قبل البعثة يلقب في قومه بالصادق الأمين، فلم يجرب عليه ﷺ الكذب حتى قبل أن يكون رسولا نبيا، ولم تجرب عليه قريش في مراحل عمره كلها ما يمكن أن تعيبه به بعد نبوته، من كذب، لأنه صفة المنافقين، قال الرسول ﷺ: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان"[4]، كما يعد من أقبح الخصال، التي تحط من قدر الإنسان، يقول السعيد حوى:"من مفاسد الكذب باعتبار السلطان محذوران: الأول: إفضاؤه بعدم الوثوق بوعد السلطان ووعيده، و الثاني: إنذاره بما يعود بخراب الدولة"[5].

---

[1]–ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص16.

[2]–محمد الغزالي، خلق المسلم، ط1، القاهرة: دار الريان للتراث، 1408هـ–1987م، ص46–48.

[3]–صلاح مبارك الرويلي، القيادة والجندية في ضوء القرآن الكريم، مصدر سابق، ص28.

[4]–أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، مصدر سابق: 15/1. ورواه مسلم في صحيحه، حديث رقم: 59، مصدر سابق: 78/1.

[5]– سعيد حوى، فصول في الإمرة والأمير، مرجع سابق، ص40.

6- القوة: وتعني القدرة والكفاءة، الذكاء وسلامة الجسد، وهي من أهم صفات القائد الناجح، ليكون أقدر على تحقيق ما أنيط به من مهام، وللوصول إلى ما يبتغي من أهداف، وقد حرص القرآن على ضرورة تحقق هذا الوصف في القائد، حيث قال الله تعالى عن طالوت: ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ ﴾ **[البقرة: 247]**.

يقول ابن كثير: "ومن هاهنا ينبغي أن يكون الملك ذا علم، وشكل حسن، وقوة شديدة في بدنه ونفسه"[1]، كما أن القوة صفة يحبها الله تعالى في المؤمن، عن أبي هريرة ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير"[2]، فإذا كانت هذه الصفة محمودة ومطلوبة في المؤمن بشكل عام، فمن باب أولى أن تكون محمودة في القائد، ومطلوبة فيه بشكل خاص.

وتختلف القوة المطلوبة باختلاف المهمة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "والقوة في كل ولاية بحسبها، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب، والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه القرآن والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام"[3].

والقوة مع الأمانة صفتان جامعتان لكل المعاني القيادية، التي يجب أن تتوفر في كل من يتطلع لأن يكون قائدا، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "الولاية لها ركنان: القوة والأمانة"[4]، وهو ما جاء في القرآن الكريم في وصف سيدنا موسى عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ **[القصص: 26]**

هذه الآية أيضا يرجع إليها أصل القاعدة الإسلامية في اختيار الأصلح والأجدر لتولي الوظائف العامة، والتي تطبق على كل منصب قيادي في كل موقع من مواقع السلطة والمسؤولية[5].

---

[1]- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق: 323/2.

[2]- رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، حديث رقم: 2664، مصدر سابق: 2052/4.

[3]- ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مرجع سابق، ص26.

[4]-المرجع نفسه، ص15-16.

[5]-عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، ص294-295.

7- الشجاعة: وتعد في قمة الصفات التي ينبغي على القائد التحلي بها، وهي عكس الجبن، وتعني قوة القلب وثباته عند النوازل، وإن كان الإنسان ضعيف البطش، وهي بذلك تختلف عن القوة.

نقل سعيد حوى عن ابن الأزرق قوله: من شروط الإمامة الشجاعة، لئلا يضعف الإمام عن إقامة الحدود، واقتحام الحروب، فمتى كان جبانا، يحقر لضعفه، وينشأ عنه مفاسد جمة، كاجتراء عدوه عليه، وضياع قدره، فلا بد من ترفع مقامه عن الاتصاف بهذا الخلق الذميم، وتحليه بضده اللائق بشريف منصبه، وكريم رتبته[1].

ولنا في رسول الله ﷺ أروع الأمثلة، فقد كان أشجع الناس على الإطلاق، وأقواهم قلبا، وأكثرهم إقداماً إذا أحجم القوم، لا يخشى مواجهة الأعداء، ذا عزيمة قوية، يقول ابن عمر ﷺ: " ما رأيت أحد أنجد ولا أقود ولا أشجع من رسول الله ﷺ"[2]، وكان إذا اشتدت المعارك احتمى به الصحابة ﷺ، فعن علي بن أبي طالب ﷺ أنه كان يقول: "كنا إذا حمى البأس-الوطيس- ولقي القومُ القومَ اتقينا برسول الله ﷺ، فلا يكون أحد منا أدنى إلى القوم منه"[3].

كما كان أبو بكر ﷺ أشجع الأمة بعد رسول الله ﷺ - مع أن عمر ﷺكان أقوى منه- ولقد برزت شجاعته في مواطن كثيرة، لعل أبرزها كان عقب وفاته ﷺ، وفي حروب الردة بعد توليه الخلافة.

8- التواضع: سمة وخلق رفيع، فمن كان متواضعا ساد نفسه وساد الناس، لأنه يخضع للحق، وينقاد له، والقيادة مسؤولية والمسؤولية تستوجب التواضع، والتواضع الحقيقي هو التواضع لله ﷻ، لأنه من عرف الله عرف الناس، وأنزلهم منازلهم، وهو صفة الرسول محمد ﷺ، به استحق سيادة ولد آدم، إذ خيره الله ﷻ بين أن يكون نبيا ملكا، أو نبيا عبداً، فاختار أن يكون نبيا عبدا"[4].

---

[1]- سعيد حوى، فصول في الإمرة والأمير، مرجع سابق، ص23.

[2]-ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق: 373/1. وروى الإمام مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك ﷺقوله: " كان رسول اللهﷺ أحسن الناس وكان أجود الناس، وكان أشجع الناس"، كتاب الفضائل، باب شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب، حديث رقم: 2307، مصدر سابق: 1802/4

[3]-أخرجه النيسابوري في المستدرك على الصحيحين، رقم الحديث: 2633، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م: 155/2.

[4]- أخرجه الأمام أحمد، المسند، رقم الحديث: 7160، مصدر سابق: 142/12-143.

وسيرته ﷺ مليئة بالمواقف الدالة على تواضعه، فقد كان ﷺ يجلس على الأرض، ويأكل على الأرض، كان يحلب الشاة بنفسه فيشرب الصحابة... وهو رسول الله وقائد الدولة وإمام المسلمين.

والتواضع معنى نجاح القيادة الحقيقي، وارتباط هذه السمة بنجاح القيادة ينتج من معان عديدة:

– إن المتواضع يعطي الناس حقهم فلا يحتقرهم، مما يساعد على بروز الإبداع الذي يصبو إليه أي قائد ناجح، وإيجاد روح المشاركة التي تعتبر عامل مهم لنجاح القيادة.

– أن المتواضع أقدر الناس على الاعتراف بأخطائه، إذ يدرك أن هذا الاعتراف لا يسلبه احترام الآخرين إنما هو تأكيد لبشريته، مما يسمح بتصحيح الخطأ، فلا نجاح لقيادة تصر على الاستمرار فيه.

– أن المتواضع يكون ليناً، يفتح له الآخرون قلوبهم مما يمكنه حين يكون قائداً من التحكم في زمام الأمور، ويعطيه القدرة على التأثير في الآخرين من خلال قلوبهم لا من خلال منصبه.

– أن القائد المتواضع يسعى إلى تحقيق أهداف جماعته، مما يكسبه حبهم وولاءهم، عكس القائد الأناني الذي يسعى إلى تحيق أهدافه الشخصية على حساب أفراد الجماعة، فينتظرون فشله بتلهف[1].

9– الحلم: من تمام حسن الخلق ولوازمه، لذلك عده القران الكريم من أوائل الصفات التي يتحلى بها عباد الرحمان في قوله: ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴾ **[الفرقان: 63]**، وقال أيضا: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾ **[القصص: 55]**، وهي صفة امتدح الله بها نبيه إبراهيم عليه السلام فقال: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ ﴾ **[هود: 75]**.

والقائد المسلم أحق وأحوج الناس إلى الاتصاف بهذه الفضيلة، فهي دليل قدرة محمودة وتماسك كريم، فبها يسوس الناس ويقودهم، كما أن الحلم يدعو إلى ضبط النفس عند الغضب، وأمام عوامل الاستفزاز، فلا يكون القائد سريع الغضب، ينفعل لأتفه الأشياء، بل عليه أن يكون متزنا حليما.

يقول الشيخ محمد الغزالي: "الرجل العظيم حقا كلما حلق في أفاق الكمال اتسع صدره، وامتد حلمه، وعذر الناس من أنفسهم، والتمس المبررات لأغلاطهم"[2].

---

[1]–حسين علي أحمد، القيادة في الفكر الإسلامي، مجلة التربية والعلم، المجلد: 16 العدد: 3، السنة: 2009م، ص 131-132.

[2]–محمد الغزالي، خلق المسلم، مرجع سابق، ص107.

10- الأناة: وهي التؤدة والتريث والتثبت، مخافة الندم على التعجل، فهي من حسن السلامة، لذلك على كل من يتولى القيادة أن يتصف بالرزانة والهدوء في معالجة الأمور، والاتزان والتعقل عند اتخاذ القرارات، والتأني في الأمور أول الحزم، كما ينبغي عليه عدم الانسياق وراء دعايات أو إشاعات مغرضة، من شأنها إضعاف عزيمة الجماعة، بل لا بد أن يكون يقظا حذرا، حتى يفوت على أعدائه كل محاولة أو فرصة لخداعه، أو إضعافه وهزيمته، وقد حدث وأن انساق المسلمون وراء إشاعة مقتل النبي ﷺ في غزوة أحد، وصدقها كثير منهم[1]، فكانت عاملا من عوامل إضعاف عزيمتهم، وانهزموا بعد مخالفة أوامره ﷺ.

11- الصبر وتحمل الشدائد: الصبر خلق فاضل من أخلاق النفس، يدل على قوتها، وبه صلاح شأنها وقوام أمرها، ولقد حث القرآن الكريم عليه في آيات كثيرة، ووصف سبحانه الصابرين بالصدق والتقوى والإيمان، والصلاح ووعدهم بالمقام الكريم، في قوله: ﴿ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة: 177]، وقد كان الرسول ﷺ وهو القائد، إمام الصابرين وقدوتهم في ذلك، فقد أوذي من المشركين إيذاء شديدا وصبر في سبيل نشر الدعوة.

12- الحزم في اتخاذ القرارات: وعدم التردد، ويدخل في معناها حسن التصرف، واتخاذ المواقف الواضحة بقوة وإصرار، وهي من سمات القيادة الناجحة.

والقيادة الحازمة هي التي تحافظ على تفكير واضح ومنطقي رغم المتاعب وتبحث عن الحقيقة وتتمسك بها بكل إسرار مهما كلف الأمر، وتثبت في المأزق بكل صبر وتحكم، بدون تحيز لآرائها وتصرفاتها الشخصية، وتعترف بأخطائها بكل صدق وأمانة[2].

يقول الأستاذ سعيد حوى: "من فوائد الحزم المرغبة للعقلاء، وخصوصا الملوك، أمور منها ملك الرعية به قبل أن تملك راعيها إذا فرط فيه، قال عبد الملك بن مروان لابنه الوليد، وكان ولي عهده: "يا بني اعلم أن ليس بين السلطان وبين أن يملك الرعية أو تملكه الرعية إلا حزام وتوان"[3].

---

[1]-ينظر: ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ-1996م، الإصدار الثاني: 177/3.

[2]-حسين علي أحمد، القيادة في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص133.

[3]-سعيد حوى، فصول في الإمرة والأمير، مرجع سابق، ص45-46.

والمقدرة على اتخاذ القرار الصحيح والسريع من الصفات الأساسية والهامة للقائد لأسباب منها:

-أن القائد المتردد لا يتوقف ضرره عند الفشل في مواجهة المواقف الحاسمة، بل يمتد إلى جماعته، فيشيع في نفوسهم التردد وعدم الحسم وفقدان الثقة.

- القدرة على تسيير الأمور في كل الأحوال، والإصرار على الوصول إلى الأهداف ولو كانت صعبة.

- القدرة على اتخاذ القرار المناسب وتحديد الموقف الصحيح، ووضع الأمور في نصابها، وعدم التردد أو الانسياق وراء الأهواء، إضافة إلى تفويت الفرصة على كل من يريد النيل منه، أو إلحاق أي هزيمة به [1].

وموقف الخليفة أبو بكر ﷺ في حروب الردة من أعظم المواقف في التاريخ الإسلامي، والذي يبرز صفة الحزم في القيادة الناجحة، فقد أصر ﷺ على قتال المرتدين، ومانعي الزكاة، مع معارضة بعض الصحابة لذلك، وقال: "والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدّونه إلى رسول الله ﷺ لأقاتلهم...، والله لأقاتلنَّ من فرق بين الصلاة والزكاة"[2]، وهذا الموقف الحازم من أبي بكر ا ﷺ كان له الأثر العظيم في نصر المسلمين وفي بقاء هذه الأمة، واستمرارها.

13- اللين والرحمة والرفق: اللين عكس الشدة والقسوة، وهو أسلوب يجعل بين القائد والأتباع علاقة حب وتفاهم، تخلق جوا من الثقة والانفتاح، كما تشجع على المبادرة والابتكار، وتقضي على الخوف الذي قد يتسلل إلى النفس نتيجة للأسلوب العنيف والقاسي، لذلك يعتبر القائد اللين في طبعه أكثر القادة تجميعا لمن حوله وتأثيرا فيهم، وتحقيقا للهدف[3]، يقول الله تعالى مخاطبا نبيه ﷺ: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ **[آل عمران: 159]**، فالآية الكريمة أوضحت أهم مؤهلات القيادة الناجحة، يقول الأستاذ سعيد حوى: أن الأصل في علاقة الأمير مع من حوله اللين، وأنه تستحيل سياسة الخلق من خلال الفظاظة والغلظة، وأن اللين يقتضي عفوا واستغفارا ومشاورة، ...، وأن قسوة الأمير على إخوانه وأصحابه، ومن

---

[1]-خالد عمر الحلو، الهدي النبوي في بناء الشخصية القيادية العسكرية، مرجع سابق، ص53-54. ود.حسين علي أحمد، القيادة في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص133-134.

[2]-اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أخذ العناق في الصدقة، مصدر سابق: 147/2.

[3]-عبد الوهاب الأعظمي، القيادة في ضوء القرآن الكريم، مرجع سابق، ص336.

يخالطه أو على رعيته مظهر من مظاهر العذاب الإلهي، ولذلك كان لهذا الخلق أهميته الكبيرة في باب الإمرة[1].

14- معرفة الرجال: وتعني معرفة استعداداتهم النفسية والعقلية، والقدرة على الاستفادة من مكامن التفوق، والتميز لدى الأفراد، وتوظيفهم بما يخدم الأهداف الموضوعة، وهي صفة ضرورية في القادة، فلهم توكل مهمة توجيه الأفراد إلى ما يحتاجونه من أعمال، لتحقيق الأهداف المرجوة، لذلك يتمكنوا منهم وضع الرجل المناسب في مكانه المناسب للقيام بالعمل المطلوب.

والقدرة على معرفة الرجال وحسن توظيفهم كل حسب قدراته ومهاراته، سر من أسرار العظمة التي تمتع بها الرسول ﷺ، فقد كان يقول عن صحابته رضي الله عنهم:" أرأف أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقضاهم علي، وأقرؤهم أبَيٌّ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وإن لكل أمة أمينا، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح"[2]، ولما طلب أبو ذر الغفاري الإمارة أبى النبي ﷺ أن يوليه وقال: "إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة"[3]، وهذا لما علم من عدم قدرة هذا الصحابي عليها، وكذلك لما عقد النبي ﷺ اللواء لأسامة رضي الله عنه، طعن بعض الصحابة في إمارته، فأنكر عليهم النبي [4]، كما أعطى ﷺ الراية والقيادة لعلي رضي الله عنه يوم خيبر، وكان كفؤاً لها، وتم على يديه الفتح بإذن الله [5].

يقول اللواء محمد شيت: "عرف رسول الله ﷺ نفسيات وقابليات أصحابه، لأنه كان يعيش بينهم كفرد منهم، يشاركهم في السراء والضراء، عرف مزايا الجميع، وكلف كل واحد منهم بواجب يتفق مع قابليته البدنية والعقلية، لذلك استطاع أكثر الصحابة انجاز مهمتهم بكفاءة وإتقان"[6].

---

[1]-سعيد حوى، فصول في الإمرة والأمير، مرجع سابق، ص37.

[2]-الإمام الترمذي، السنن، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996م، حديث رقم: 3790: 127/6. عبد العزيز عبد الله الراجحي، شرح سنن ابن ماجه، على موقع الشبكة الإسلامية، www.islamweb.net: 19/9.

[3]-أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة لغير ضرورة، حديث رقم 1825، مصدر سابق: 1457/3.

[4]-رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب زيد بن حارثة، مصدر سابق: 23/5.

[5]-أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بت أبي طالب، حديث رقم: 2407، مصدر سابق: 1872/4-1873.

[6]-محمد شيت خطاب، الرسول القائد، الطبعة الخامسة، دار الفكر، 1393هـ-1974م، ص 441.

وتعد هذه الصفة من أدق أعمال الرؤساء العظام، والأكثر تأثيرا، فهي الطريق الأمثل لتوظيف المهارات، والحافز الحقيقي لإيجاد روح الاستمرارية في الجماعة، كما تفسح المجال للإبداع والابتكار، [1].

هذا بالإضافة إلى صفات أخرى ترتبط بما اشترطه العلماء في الخليفة من علم وكفاءة وغيرها ك:

15- بُعد النظر: وهي صفة مرتبطة بالذكاء والفطنة، وتعد من الصفات الهامة أيضا لكل قائد، لما لها من أثر في نجاح قيادته أو فشلها، حيث يقول اللواء محمد شيت:"سبق النظر ضرورة تفكير القائد في كل الاحتمالات القريبة والبعيدة، وإدخال أسوء الاحتمال، وإعداد الخطط لكل موقف، حتى يمكن تطبيق تلك الخطط عند الحاجة دون تردد ولا ارتباك... والأمثلة في سيرته ﷺ أكثر من أن تحصى"[2].

16- فصاحة اللسان والبيان: فعـــلى قدر فصاحته وحسن بيانه يكون حظه من النجاح في قيادته، إذ بها يتم إقناع الأتباع، والتأثير فيهم، وفي هذا قال موسى عليه السلام مقرا لأخيه هارون بالتقدم عليه في هذا الجانب" ﴿ وَأَخِي هَـٰرُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِيٓ ﴾ **[القصص: 34]**.

وقد عرف هذا الوصف في كثير من قادة الإسلام، خاصة الذين كان يختارهم النبي ﷺ ليكونوا سفراء لملوك وأمراء عصره، كما عرف في قائد وفد المهاجرين إلى الحبشة جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، وموقفه في محاورة النجاشي مشهورة في سيرة الصحابة رضي الله عنهم.

هذه الأخلاق والصفات الذاتية للقائد في أصولها يطالب بها كل مسلم، وتتأكد المطالبة بها في حق الرؤساء والقادة، الذين لهم ولاية، ولا يفهم أن المطلوب هذه الصفات وحدها، بل ينبغي أن يتصف هؤلاء بأحسن ما يتصف به من الخصال، ولا بد لهذه الخصائص أن تكون من خيرة ما يتجمل به من السمات، لما يترتب على منصب القيادة من نتائج هامة للأمة كلها، كما ينبغي أن تفوق هذه الصفات ما يتصف بها غيرهم حتى تتناسب مع هذه المهمة الخطيرة التي ألقيت على عاتقهم.

---

[1]-حسين علي أحمد، القيادة في الفكر الإسلامي، مرجع سابق ص134.

[2]-محمد شيت خطاب، الرسول القائد، مرجع سابق، ص440.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق، يتضح:

أن هناك عدة عوامل تحدد دور القيادة في النظام السياسي منها، شخصية القيادة ويدخل في ذلك الصفات الشخصية والسلوكية والنفسية، وانتماءاته الاجتماعية والمهنية، إضافة إلى خبراته وطموحاته، ولها تأثير كبير على العملية السياسية أكثر من تأثير القوى الاجتماعية والاقتصادية والأبنية المؤسسية، كما أن موقعه داخل النظام والصلاحيات التي يخولها له، والوظائف التي يقوم بها، لها دور كبير في النظام السياسي:

-**شخصية القيادة:** إذ أن القيادة تتطلب سمات وقدرات أو مهارات معينة، من الضروري أن تتوفر فيمن سيتحمل عبء المسؤولية الملقاة على عاتق القائد، منها ما يغلب عليه الطابع الشخصي كالقدرات الجسدية، من صحة وحيوية، ونشاط، وتمتعه بقدرات ذهنية من ذكاء وفطنة، تمكنه من تقدير الأمور وحسن التصرف، والقدرة على الإبداع، ومنها ما هو مكتسب كقوته وشجاعته في حسم المواقف الصعبة، وقوة إرادته والحزم في اتخاذ القرارات، مع استقامته، ومرونته وتواضعه، إضافة إلى المهارات السياسية كإدراك سياسة الدولة العامة، وفهمه لطبيعة العلاقة بين المؤسسات السياسية للدولة، ومحاولة الربط بينها لتحقيق الاستقرار، ودعم تلك العلاقة بما يتلاءم ورغبات الجماهير، لأن إدراك العمليات السياسية وفهمها تستدعي التركيز على القائد، وذلك بمعرفة دوافعه وإدراكه, وثقافته ومعتقداته وخبرته المختلفة تاريخية اقتصادية سياسية، وتجاربه التي مر بها، وتنشئته وما يتحلى به من مهارات وميزات فردية، وكذا طريقة عمله وأسلوبه ووضوح أهدافه، وقدرته على التجنيد ومهاراته الاتصالية، وثقافته السياسية وحنكته.

ولم تنص الدساتير على سمات معينة يجب توفرها في القائد السياسي، وإنما ركزت في النظم الجمهورية على الشروط المادية كضرورة أن يتمتع القائد بجنسية الدولة التي ينتمي إليها، وألا تقل سنه على حد معينة تختلف باختلاف الدول، وضرورة تمتعه بحقوقه المدنية والسياسية، إضافة إلى حسن السمعة، والتحلي في سلوكه بأخلاق وخصال حسنة، وبسيرة طيبة، أما في الأنظمة الملكية فالشرط الأساسي فيها هو الانتماء إلى الأسرة الحاكمة.

وظائف القائد: حيث يمثل القائد محور العملية السياسية، إذ يؤدي عدة وظائف لها أكبر الأثر في تطور النظام السياسي والمجتمع، فهو الذي يخطط ويرسم السياسة العامة، ويعمل على التنسيق بين النشاط الجماعي والفردي، ثم يحدد الأهداف، ويرتبها حسب أهميتها، يقدر المواقف بأبعادها وعناصرها، كما يحدد عناصر القوة والضعف في المجتمع كي يقترح المسائل الملائمة للتحرك على المستوى قريب والبعيد، في سبيل تحقيق الأهداف المسطرة، هذا كله بالاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص، كل في مجاله، آخذا بعين الاعتبار ردود أفعال الجماهير إزاء الخطط والسياسات التي يضعها، لضمان مشاركتها في التنفيذ، فيكون بذلك قدوة سلوكية، ونموذجا للمثاليات، يجسد طموحات الجماهير، ويعطي الشعور بالثقة والكرامة، كما يعمل على إحداث التغيير في المجتمع، وفي كل المجالات ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

هذه الوظائف قد تتسع لتشمل مجالات عديدة، يفترض أن تقوم بها جهات أخرى، فيكون هذا الاتساع سمة تطبع الأنظمة الشمولية، حيث تتداخل شخصية القائد مع المؤسسة التي يقودها، وقد تدمج – المؤسسة –في شخصية القائد، بينما تضيق هذه الوظائف في الأنظمة الديمقراطية، وهذا ما أعطاها هذه الميزة.

وقد نصت دساتير الدول على الوظائف التي يقوم بها القائد، باعتباره أحد أقطاب السلطة التنفيذية، وحددت له المساحة التي لا يمكن تجاوزها، والتي تختلف بحسب طبيعة النظام السياسي المتبع في الدولة، ففي النظام المجلسي يكون القائد أو الرئيس تابعا للبرلمان، الذي تتركز السلطة في يده، ولا توجد لهذا القائد أو الرئيس اختصاصات ولا صلاحيات سياسية، وإنما هو أداة لتنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان.

وفي النظام الرئاسي، فيتم فيه حصر الوظيفة التنفيذية في يد القائد أو رئيس الدولة وحده، والذي يمثل محور الارتكاز في هذا النظام، ويتمتع بمركز قوي، حيث يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، ويمارس الاختصاصات المخولة للسلطة التنفيذية بنفسه أو بمن يختارهم من وزراء ومساعدين، يخضعون لسلطته وينفذون أوامره.

أما النظام البرلماني، فتمارس السلطة باسم القائد أو رئيس الدولة ملكا كان أم رئيس جمهورية، لكنه غير مسؤول عن سياسة الدولة، وأنما يتحمل المسؤولية الفعلية أمام البرلمان مجلس الوزراء بزعامة

رئيسه، وتختلف اختصاصات القائد أو رئيس الدولة في هذا النظام من دولة إلى أخرى.

وثمة اتفاق عام بين مختلف دارسي النظم السياسية العربية –خاصة– وفي نظم الدول النامية – عامة–، أن هناك قاسما مشتركا بين هذه النظم، وهو ما تتمتع به من سمة تشخيص السلطة، بمعنى أن هذه النظم تشهد تركيزا لمختلف السلطات التشريعية والتنفيذية في يد رئيس الدولة بغض النظر عن مسماه، وأن أي تغيير في الأوضاع السياسية الداخلية والخارجية، الاقتصادية والاجتماعية في هذه النظم يرتبط في المقام الأول بمشيئة هذا الحاكم.

أما في النظام الإسلامي:

–فالقيادة ليست مسألة عفوية تترك للأقدار، أو أنها مسألة نبوغ فردي شخصي فقط، إنما هي بالإضافة إلى كونها موهبة، فهي عملية بناء متكامل لقائد سيسوس أمة، تحتاج لمن يصلح لها حياتها، كما يحفظ لها الدنيا المليئة بالكثير من المتغيرات والمستجدات، وهي عملية شاقة تبدأ من تنمية الملكات واكتشاف المهارات وصقل القدرات، لتنشئة قائد مرجو يتمكن من تبوء تلك المكانة، عكس النظريات الغربية، التي تبين أن القادة يولدون ولا يصنعون كنظرية السمات، أو نظرية الرجل العظيم، وعكس من يعتقد أن القائد يصنع صناعة، وأنه بإمكان أي شخص أن يتدرب ليتخرج قائدا، لذلك اشترط الإسلام أن يتميز القائد بميزات خاصة، هي من خيرة ما يتحمل به من السمات والخصال، لما يترتب على منصب القيادة أو الخلافة، من نتائج هامة للأمة الإسلامية كلها، ولما لصفات القائد وسماته من تأثير على الدولة، فكلما كانت هذه الصفات حسنة حميدة، وكان القائد أو الخليفة قويا في عزيمته وتفكيره، جريئاً، ذا حنكة ورأي سديد، أضفت قوة على شخصيته، فانعكست هذه القوة إيجابا على الدولة والأمة، وكان نجاحها مرتبط غالبا بنجاح القائد وضعفها وفشلها وثيق الصلة بفشله وضعفه، وهو ما يتفق فيه مع الأنظمة الوضعية.

–كما أن القيادة في الإسلام منصب مهم، لذلك حرص الإسلام على اختيار القائد الكفء القادر على الاضطلاع بالمسؤولية الخطيرة الملقاة على عاتقه، والمتمثلة في حفظ الدين وسياسة الدنيا به، وتتنوع بتنوع المجالات، مدنية بحفظ المجتمع وتماسكه، اقتصادية بما يضمن معايش الناس، وجباية الفيء والصدقات، قضائية بفض الخصومات ومنع التنازع، سياسية بالإشراف على إقامة العدل بين الناس،

والدفاع عن الدولة، وحماية الأنفس والأعراض والأموال، والحفاظ على الأمن والنظام العام.

وأمام كل هذه الاختصاصات، لا يعد القائد في الإسلام حاكما مطلقا، ولا تختلط بحكم الملوك الإلهي، الذي استند إليه ملوك أوربا في القرون الوسطى لتبرير سلطاتهم، بل هو واحد من المسلمين له ما لهم، وعليه ما عليهم، وإنما زاد عليهم بهذه السلطة التي أسندت إليه، بناءً على رضاهم بواسطة عقد البيعة، الذي يتضمن التزامات تقع على عاتق الجميع، ويمارس سلطاته تحت رقابة المسلمين، الذين لهم حق عزله إذا أخل بواجباته، وفقد الصلاحية للمنصب، وهو مسؤول أمام اللهﷻ، وأمام الأمة عن حقوقهم، وعن ممارسة هذه الاختصاصات، لذلك فإن نظام الحكم في الإسلام هو نظام خاص، قد يلتقي هذا النظام في الخلافة مع النظام الرئاسي المعروف في الوقت الحالي، إلا أن القائد أو الخليفة في الإسلام لا يملك الاختصاص في مجال التشريع –كما في النظم الوضعية–، لأنه للهﷻ ولرسولهﷺ، إلا أن يكون مجتهدا، فيكون محدوداً في استنباط واستخراج الأحكام من أدلتها، أو في إصدار تشريعات تنفيذية يقصد بها ضمان تنفيذ نصوص شريعة الإسلام، أو تشريعات تنظيمية لتنظيم الجماعة وحمايتها، وسد حاجتها على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية، وروحها التشريعية، ولا تكون إلا فيما سكت عنه الشرع.

الباب الثاني:

أنماط القيادة السياسية وطرق انتقالها إلى السلطة وعلاقاتها بمختلف السلطات في الأنظمة الوضعية والنظام الإسلامي

تلعب الأنماط القيادية وطرق انتقال القائد إلى السلطة دورا مؤثرا في النظام السياسي المعتمد في الدولة، كما يتأثر النظام أيضا بعلاقة هذا القائد بمختلف مؤسسات الدولة وسلطاتها.

وللوقوف على ذلك تم تقسيم الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: يخصص لمعرفة طرق انتقال السلطة في النظام السياسي الوضعي والنظام الإسلامي

الفصل الثاني: لمعرفة علاقة القيادة السياسية بمختلف السلطات في النظام السياسي الوضعي والنظام الإسلامي

الفصل الأول:

أنماط القيادة السياسية وطرق الانتقال إلى السلطة في الأنظمة السياسية الوضعية والنظام الإسلامي

لا شك أن اعتلاء السلطة واستلام مقاليد الأمور لم يكن في كل الأحوال نابعا من رضا المحكومين ومحققا لإرادتهم، ومعبرا عن طموحاتهم في إيجاد السلطة الشرعية الكفيلة بتحقيق الإرادة العامة، وهذا يعني ارتباط ذلك بما يعرف-في الفقه الدستوري- بالشرعية الدستورية أو القانونية، أي استناد طريقة الوصول للسلطة إلى الأسلوب الذي يحدده الدستور أو القانون، فإن حدد الدستور شروطا لشغل المنصب، ونص على الانتخابات، ينبغي التقيد بتلك الشروط، والتزام الطريقة التي نص عليها، وإلا اعتبر شاغل المنصب مغتصبا له وانعكس ذلك -سلبا —على النظام السياسي، وعليه ينبغي الحصول على قدر من التأييد الشعبي يسمح للقائد أو الحاكم بالاستمرار في السلطة، من خلال ما يعرف بتوليد شرعية سياسية تغنيه عن غياب الشرعية القانونية.

ولهذا تتنوع وسائل طرق وصول القادة إلى الحكم، وتختلف باختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والتاريخية، ولها تأثير على الدولة، وعلى نظامها السياسي.

كما أن تصنيف القيادات بحسب وصولها إلى الحكم، أو بحسب مصادر شرعيتها له دور هام في النظام السياسي، لذلك سنحاول التعرف في هذا الفصل عن هذه الأساليب والطرق في الوصول إلى السلطة، إضافة إلى معرفة التصنيفات المختلفة التي وضعها الباحثون للقيادة، ومدى تأثيراتها على الأنظمة السياسية وفق مبحثين:

نخصص الأول منهما لأساليب وطرق الوصول للسلطة، وأنماط القيادات في النظام السياسي الوضعي.

أما الثاني فنخصصه لطرق انتقال السلطة، والأنماط أو التصنيفات المختلفة للقيادة في النظام السياسي الإسلامي، لمعرفة علاقتها بالنظام السياسي.

المبحث الأول: أنماط القيادة السياسية وأساليب الوصول إلى السلطة في النظام الوضعي

عرف البشر عبر التاريخ الطويل طرقا وأساليب وصل بها الحكام والقادة إلى سدة الحكم، واستولوا على السلطة السياسية في مختلف الدول، تختلف هذه الطرق والأساليب باختلاف الفترات التاريخية التي مرت بها البشرية، وهي لا تعدو أن تخرج عن طريقتين أساسيتين، فإما أن تكون:

-بطريق سلمي، ودون استخدام القوة المادية أو المعنوية من عنف أو إكراه أو إجبار.

-أو بطرق غير سلمية، واستخدام القوة للوصول إلى الحكم، وإجبار الحاكم أو النخبة الحاكمة على ترك الساحة السياسية أو ترك موقعها، دون سند لحاكم أو نخبة جديدة.

كما عرف أنماطا معينة من القيادات كان لها دور هام في النظام السياسي، تختلف تأثيراتها حسب التصنيفات التي وضعها الباحثون في مجال القيادة.

ولهذا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

يكون الأول لمعرفة أساليب وصول القادة أو الحكام إلى سدة الحكم في النظام السياسي الوضعي.

ونخصص الثاني للأنماط المختلفة للقيادات في النظام السياسي الوضعي.

المطلب الأول: أساليب الوصول إلى السلطة في النظام الوضعي

تتنوع أساليب وطرق وصول القيادة إلى السلطة من نظام سياسي إلى آخر، وتتباين بتباين الظروف السياسية والتاريخية والاجتماعية، وتؤثر هذه الأساليب تأثيرا كبيرا في نمط القيادة السياسية وخصائصها وأساليبها في ممارسة السلطة، وفي التعامل مع القضايا الداخلية والخارجية.

هذه الأساليب منها ما هي مطلقة ومنها ما هي ديمقراطية، ومنها ما تجمع بين الأسلوبين.

الفرع الأول: الأساليب المطلقة

الأساليب المطلقة في وصول القائد إلى السلطة تعني تلك الأساليب غير المقيدة بمبادئ دستورية أو قواعد قانونية، وتكون في ظل النظم الشمولية الاستبدادية والدكتاتورية، التي سادت في الماضي وما زالت في بعض الدول متقدمة كانت أم متخلفة.

وتتميز هذه الأساليب باستبعاد الشعب-مصدر السلطة ومانحها- من اختيار قادته وانتزاع اختصاصه في من يتولى شؤون الحكم وإدارته، ومن المشاركة بأي صورة في ذلك.

وتتنوع هذه الأساليب في:

1- الوراثة:

حيث يتولى القائد أو الحاكم سلطاته بالوراثة، وتتم وراثة العرش أبا عن جد في نطاق أسرة معينة.

ويستعمل هذا الأسلوب في البلاد التي يسود فيها النظام الملكي، فالملك يستمد سلطته مباشرة من مورثه بحسب قانون الوراثة، وتتقرر الوراثة غالبا لأكبر الأبناء، أو أكبر أفراد الأسرة حتى وإن لم يكن ابنا (من الدرجة الأولى).

وقد كان ينظر إلى هذا الأسلوب على أنه الطريق الشرعي الوحيد لاختيار لحاكم، استنادا إلى الفكرة التي كانت سائدة آنذاك في عصر الإقطاع -وقبل الثورة الفرنسية- من أن السلطة والوظائف العامة تنتقل من المورث إلى الوارث كانتقال المال، إذ أن الملوك كانوا يعتبرون تولي الحكم حقا شخصيا طوال مدة حياتهم[1].

وتعتبر الوراثة من أكثر الأساليب المطلقة انتشارا، وأقدمها ظهورا منذ بدء الإنسان، عبر السلطة الأبوية التي كانت تنتقل إلى أكبر الأبناء الذكور.

فكثيرا ما يرث الابن مركز أبيه في رئاسة عائلته أو طائفته أو قيادة حزبه، وكثيرا ما يكون ذلك لدى بعض القبائل والطوائف الدينية والطرق الصوفية والأحزاب السياسية التي تقدس الشيخ أو الزعيم الأب[2].

ولم تقتصر هذه الوسيلة على اختيار الحاكم الفرد، بل تعدته إلى اختيار أعضاء بعض المجالس الوراثية الموجودة في الأنظمة الملكية، للحد من سلطة الملك المطلقة كمجلس اللوردات الانجليزي السابق على مجلس العموم البريطاني[3].

---

[1]-عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص180.

[2]-محمد الحسن، أزمة القيادة وعلاجها في واقعنا الإسلامي المعاصر، مرجع سابق ص20-21.

[3]-محمد إبراهيم المسلماني، وسائل إسناد السلطة، المرجع السابق، ص53.

ويعاب على هذا الأسلوب:

- معارضته لمبدأ الديمقراطية، بحيث يفرض على الشعب شخص الحاكم دون إرادتهم، بسبب قانون الوراثة الذي يحصر الرئيس أو الحاكم القائد في عائلة معينة، أو فئة خاصة دون غيرها.
- قد يصل إلى سدة الحكم –وبسبب حصر الحكم في عائلة دون سواها- غير الكفء، أو إنسان غير مؤهل للحكم، مما يترتب عليه فساد الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.
- يقوم نظام الوراثة على حكم الفرد المطلق، الذي ينجر عنه الطغيان والانحراف عن جادة الصواب، لأن الملوك تسعى غالبا إلى استرداد امتيازات أسلافهم على حساب الشعوب وحرياتهم وتغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، الأمر الذي ينجم عنه الاستبداد والدكتاتورية التي يترتب عنها اضطرابات وفوضى تؤدي إلى قيام الثورات والانقلابات، وبالتالي خراب مؤسسات البلاد.
- إهدار مبدأ المساواة، ومبدأ تكافؤ الفرص بسبب الطبقية والتمييز، حيث ينشأ الملوك وأولياء العهد نشأة بعيدة عن أبناء الشعب وبمعزل عنهم.

وبالرغم من هذه العيوب إلا أنه يسجل لهذا الأسلوب بعض المزايا القليلة:

- سهولة انتقال السلطة إلى ولي العهد بعد وفاة الملك، الأمر الذي يحول دون الصراع على السلطة، أو حدوث فراغ دستوري كما يحدث في بعض الجمهوريات في مثل هذه الظروف.
- استقرار النظام السياسي لعدم الصراع على الحكم.
- توفر للملك تربية سياسية، عسكرية، ثقافية ذات مستوى عال، لا تتوافر لغيره من العامة، تؤهله للقيادة والحكم.
- تمتع الحكومة الملكية بالاستقلال عن الأحزاب المتصارعة على السلطة، وذلك بسبب الثبات المطلق اتجاههم، إذ يتولى منصبه بالوراثة لا عن طريق ترشيح الأحزاب، لذلك يعمل على التوازن بين جميع الأحزاب الموجودة في المملكة.
- تؤدي شخصية الملك دورا فعالا في إنشاء علاقات دولية، والتي يترتب عليها تمتع بلاده بمزايا دولية كثيرة، على عكس الوضع في النظام الجمهوري الذي تقيد مدة الرئاسة مثلا علاقات الرئيس نسبيا[1].

[1]-محمد إبراهيم المسلماني، وسائل إسناد السلطة، مرجع سابق، ص128-130.

2- التعيين: ويتم بطريقتين

أ/- الاستخلاف:

الاستخلاف يعني تعيين الحاكم – أثناء حكمه- من يخلفه من بعده، ويعتبر هذا القرار نافذا بمجرد وفاة الحاكم، دون التوقف على رضا أحد.

ويشمل تعيين الحاكم الفرد، كما يشمل تعيين المجالس الحاكمة، حيث يقوم الأعضاء بتعيين خلفا للعضو الذي توفي.

وقد كان هذا الأسلوب هو وسيلة الأحزاب السياسية في تعيين قادتها في النظم الديمقراطية، حيث تجتمع اللجنة المركزية أو الهيئة العليا للحزب وتختار رئيسا لها من بين أعضائها، وفي الأنظمة الدكتاتورية غالبا ما يقوم الدكتاتور بتعيين خلفا له بعد موته[1].

هذه الطريقة كسابقتها تنطوي على مزايا ومساوئ، من مزاياها:

- أنها تعمل على إقصاء غير الأكفاء من الوراثة على عكس الأسلوب الأول.

- تقضي هذه الوسيلة على نظام الوصايا على العرش.

أما المساوئ:

- يعد طريقة غير شرعية للاستيلاء على الحكم، في حال قيام فرد- الحاكم- بتعيين آخر لضمان من يخلفه.

- يفتح هذا الأسلوب الباب أمام الورثة الطامعين في ولاية العرش، سواء أكان ذلك في حياة الحاكم أم بعد مماته، مما يترتب عليه عدم استقرار الأوضاع، والاضطرابات التي تؤثر على الأمن القومي للبلاد.

ب/- التعيين بواسطة حاكم آخر:

حيث يقوم الوزير أو رئيس الوزراء، أو القائد العام للقوات المسلحة، وفي حالات نادرة – يضعف فيها القائد أو الحاكم- بتعيين رئيس للدولة أو حاكم للبلاد.

[1]-المرجع نفسه.

ويحدث ذلك في البلاد التي يسيطر فيها الوزراء أو القادة العسكريون على الأوضاع، فيقومون بوضع الشروط اللازمة لشغل منصب الحاكم أو القائد، فيختاروا ما يشاءون كي يسهل عليهم التحكم فيه.

ويكون ذلك إما:

- بواسطة هيئة يتم تعيين كل أعضائها.

- أو يقتصر التعيين على بعض الأعضاء فقط كما حدث في مجلس الشيوخ المصري في دستور 1923م، حيث نص على أن يكون خمس أعضاء هذا المجلس بالتعيين، ثم رفع دستور سنة 1930م النسبة إلى ثلاثة أخماس الأعضاء، وأعاد دستور سنة 2013 تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية الذي يجمع بين قمة السلطة التنفيذية وبتحكم في السلطة القضائية والتشريعية، حيث منحه الحق في تعيين 27 عضو منها[1].

ويعتبر هذا الأسلوب من ضمن الطرق الدكتاتورية، وهو طريق غير مشروع لان من يملك التعيين الحقيقي هو الشعب وليس فرد أو جماعة غيره.

3- القوة:

وهو أن يستولي القائد أو الحاكم على الحكم بالقوة.

ويكون هذا الأسلوب بطريقتين مختلفتين من حيث مصدر الجهة التي قامت بهذه القوة، أو من حيث الهدف:

أ/-الثورة: بمعنى ثورة الشعب على الفساد والطغيان، بإحداث تغيير جذري، وإعادة بناء مؤسسات الدولة على أسس تتفق وأهداف الثورة.

وتبدأ الثورة من الأسفل-قاعدتها الشعب- إلى الأعلى، وتهدف إلى تغيير النظام السياسي، والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، وإعادة بنائه على أسس ديمقراطية.

[1]-محمد إبراهيم المسلماني، وسائل إسناد السلطة، مرجع سابق، ص55.

ويمكن أن تضم الثورة بعض الحكام –السابقين– أو بعض الضباط أو الجنود بالإضافة إلى الشعب الذي يعتبر قاعدتها الأساسية.

ب/– الانقلاب العسكري: ويقوم به بعض القادة أو الضباط العسكريين للاستحواذ على الحكم والاستئثار بالسلطة، وهو عكس الثورة، حيث يبدأ من الأعلى إلى الأسفل.

ووصول القيادة إلى الحكم بهذا الأسلوب، عادة ما يجعلها تتصف بالقمع والأثوقراطية في ممارسة السلطة، وتتميز في الغالب باللجوء إلى الإكراه والقهر، وحسم القضايا عن طريق القوة والعنف، فيصبح الحكم سلطويا.

كما قد تلجأ بعض القيادات إلى العسكرة الكاملة أو شبه الكاملة لنظمها السياسية، من خلال تعيين كبار الضباط الموالين في المناصب العليا السياسية والإدارية، كما حدث في العراق في عهد عبد الكريم قاسم[1]، أو كما يحدث في مصر بعد انقلاب 2013م.

بينما يلجأ قادة آخرون إلى تقليص نفوذ العسكريين من خلال عمليات التطهير والتصفية، أو من خلال موازنة قوة الجيش النظامي بقوات عسكرية شبه نظامية [2]، كحال العراق وسوريا في ظل النظام البعثـي، أو قوات شبه عسكرية، وما ينجر عنه من انفلات امني واضطرابات تهدد استقرار البلاد، كما يحدث في السودان من صراع على السلطة بين الجيش النظامي بقيادة البرهان وقوات الدعم السريع شبه العسكرية.

4– أساليب أخرى:

الدعم الأجنبي: قد يصل القائد أو الرئيس إلى السلطة بناء على دعم قوة أجنبية خارجية، تسانده وتضمن له البقاء في الحكم، وسواء أكان هذا الدعم من جانب الدول الرأسمالية أو من جانب الدول الاشتراكية كالاتحاد السوفيتي سابقا.

هذه الصورة تظهر جليا في دول أمريكا الجنوبية كدولة الشيلي نتيجة دعم الدول الغربية وشركاتها دولية النشاطات، أو في دول أفريقيا الضعيفة سياسيا والغنية بالموارد الطبيعية والثروات كدولة غانا مثلا،

[1]–جلال عبد الله معوض، القيادة السياسية كأحد مداخل تحليل النظم السياسية، مرجع سابق، ص5.

[2]–محمد الدبار، القيادة السياسية وتغيير السياسة الخارجية، مرجع سابق، ص3–5.

وفي سبيل محافظة هذه الدول الغربية على مصالحها تعمل على إيصال من ترضاه إلى سدة الحكم.

وهذا الأسلوب يجعل القيادة في علاقة تبعية كاملة (سياسية واقتصادية) للقوى الأجنبية التي دفعت بها إلى السلطة، وتضمن لها الاستمرار في الحكم، كما تتأثر القرارات التي تصدرها والسياسات التي تتبعها محليا أو دوليا، ذلك أن نمط السلوك التابع سيطبع كل تصرفاتها[1].

وكلما بقيت هذه القيادة قوية وقادرة على حماية مصالح القوى الأجنبية ظلت في الحكم، وإلا أطاحت بها هذه الأخيرة وحلت محلها قيادة أخرى أكثر ولاءً وخضوعا، وقادرة على رعاية مصالحها[2].

ذلك أنه إذا تعارضت المصالح الداخلية للدولة والمصالح الخارجية، فإن المصالح الخارجية هي التي تسود، ويمكن ملاحظة ذلك في عمليات التصويت في المحافل الدولية.

كل هذه الأساليب في اختيار القائد أو رئيس الدولة هي أساليب مطلقة تحول دون تحقيق إرادة الشعوب في اختيار من ترضاه إيصاله إلى سدة الحكم.

الفرع الثاني: الأساليب الديمقراطية

الأساليب الديمقراطية في إسناد السلطة هي عكس الأساليب المطلقة، إذ تمكن الشعب صاحب الاختصاص الأصيل من اختيار من يحكمه، سواء أكان فردا أم هيئة متعددة الأعضاء، وأهم وسيلة في ذلك هي:

الانتخابات والاستفتاءات

الانتخابات:

الانتخابات هي وسيلة ديمقراطية طبيعية لوصول القائد أو رئيس الدولة إلى سدة الحكم، وباعتبار الشعب هو صاحب السيادة، وصاحب السلطة الأصيل، فهو الذي يمنح هذه السلطة لشخص القائد أو رئيس الدولة، ليمارسها، فيعمل لحسابه وباسمه عن طريق الانتخابات[3].

---

[1]-محمد الدبار، القيادة السياسية وتغيير السياسة الخارجية، مرجع سابق، ص3.

[2]-جلال عبد الله معوض، القيادة السياسية كأحد مداخل تحليل النظم السياسية، مرجع سابق، ص5.

[3]-محمد إبراهيم المسلماني، وسائل إسناد السلطة، مرجع سابق، ص58.

هذا الأسلوب والذي يتم من خلاله تنصيب القائد الأعلى أو رئيس الدولة في النظم الديمقراطية المعاصرة، قد يكون مباشر أو غير مباشر بواسطة ممثلين، كما في نظام الانتخاب البرلماني، أو بواسطة الشعب والنواب معا، كما في النظام المختلط للانتخاب، بحيث تحدد فترة الحكم بمدة زمنية يمكن تجديدها حسب دستور كل دولة.

وعليه فهناك ثلاث طرق لاختيار القائد أو رئيس الدولة في النظم المعاصرة:

1-الانتخاب بواسطة البرلمان:

تنص دساتير بعض الدول على أنه يتم انتخاب القائد أو رئيس الدولة عن طريق المجالس النيابية أو أعضاء البرلمان، وعليه يكون اختيار الرئيس على درجتين، الأولى حيث يقوم الشعب صاحب السلطة الحقيقي باختيار نوابه، والذين يقومون باختيار القائد أو الرئيس.

وهذا ما قرره في فرنسا دستور سنة 1957، وقبله دستور الجمهورية الثالثة الصادر عام 1875م، ودستور الجمهورية الرابعة الصادر عام 1946م، حيث كان يجمع مجلس النواب والشيوخ في شكل جمعية عمومية، لاختيار الشخص الذي يحصل على الأغلبية.

وكذا دستور ألمانيا الشرقية الصادر في 7 أكتوبر 1949م، عقب الحرب العالمية الثانية، وقد اخذ بهذا الأسلوب أيضا دستور لبنان الصادر سنة 1920م، المعدل سنة 1947م، متأثرا بالأسلوب الذي سارت عليه فرنسا في ظل الجمهوريتين الثالثة والرابعة[1].

بالرغم من ديمقراطية هذا الأسلوب إلا أنه يُعاب عليه:

- سيطرة أعضاء السلطة النيابية على تصرفات وقرارات القائد أو رئيس الدولة، إذ أنه لم يصل إلى الحكم إلا باختيارهم، الأمر الذي يضع القائد أو رئيس الدولة تحت سلطان البرلمان، فتسيطر بذلك السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، بحيث تجعلها آلة تحركها كيف تشاء[2].

الأمر الذي يزيد من ضعف السلطة التنفيذية في مواجهة البرلمان، وهو ما ظهر في فرنسا في ظل الجمهوريتين الثالثة والرابعة، لهذا جعل الجنرال ديغول زعيم حزب اتحاد الشعب الفرنسي تعديل طريقة

---

[1]-للمزيد انظر: سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة : دار الفكر، 1988م، ص63.

[2]-عبد الغني بسيوني، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص191.

انتخاب رئيس الجمهورية ضمن قائمة المطالب التي يعمل لها حزبه، وقد نجح في إسقاط الجمهورية الرابعة وأقام على أنقاضها جمهوريته الخامسة، والتي لا تزال قائمة منذ سنة 1957م وإلى الآن[1].

2-الانتخاب بواسطة الشعب:

يتم انتخاب رئيس الدولة وفق هذا الأسلوب بطريقتين:

الأولى: الانتخاب الحر المباشر: وهو أن يختار الناخب من بين المرشحين رئيس الدولة دون أية واسطة.

ومن تطبيقات هذه الصورة دستور الجمهورية الخامسة (جمهورية ديغول) الصادر سنة 1957م، بعد تعديل المادة 6 منه عام 1962م، حيث أصبح رئيس الدولة وبمقتضاها يتم اختياره عن طريق الاقتراع العام السري المباشر من قبل الشعب لمدة سبع سنوات.

وكذا الدستور الألماني الصادر سنة 1951م، والدستور البرتغالي الصادر عام 1933م، كما أخذ بهذه الطريقة كذلك كثير من دساتير دول أمريكا الجنوبية.

ومن الدساتير العربية دستور الجمهورية التونسية الصادر سنة 1956م، ودستور الجمهورية الجزائرية الصادر سنة 1976م.

ومن أحدث الدساتير التي أخذت بهذه الصورة دستور جمهورية مصر العربية الصادر عقب ثورة 25 يناير 2011م في مادته 136.

الثانية: الانتخاب غير المباشر: (على درجتين)

وقد أخذ بهذه الطريقة دستور الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ينتخب الشعب في كل ولاية مندوبين عنه – ليسوا شيوخا ولا نوابا ولا موظفين- عددهم في كل ولاية يساوي عددهم في مجلس الشيوخ والنواب الممثلين لهذه الولايات في البرلمان الاتحادي، وهؤلاء النواب هم الذين يتولون انتخاب رئيس الدولة.

وتتم هذه العملية على مرحلتين: مرحلة الترشيح ثم مرحلة الانتخاب.

[1]-سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، هامش ص63-64.

ولهذا الأسلوب في إسناد السلطة مزايا:

-حيث يؤدي إلى تقوية السلطة التنفيذية، واستقلال القائد أو رئيس الدولة عن البرلمان.

لكن وبالرغم من ديمقراطية هذه الطريقة إلا أنه يعاب عليها أنها:

- تمهد السبيل لطغيان هذا القائد أو الرئيس لأنه منتخب بواسطة أغلبية الشعب، لا بواسطة أغلبية دائرة معينة.

3- الانتخاب بواسطة هيئة خاصة أو إشراك البرلمان والشعب في الاختيار:

هذا الأسلوب هو نظام مختلط وطريقة وسط تجمع بين طريقة الاختيار عن طريق البرلمان، وطريقة الاختيار عن طريق الشعب، وله صورتان:

الأولى: أن يتولى انتخاب القائد أو رئيس الدولة هيئة خاصة تتكون من أعضاء البرلمان وأعضاء آخرون، هؤلاء الأعضاء سبق اختيارهم بواسطة الشعب، كأعضاء المجالس المحلية والمدن والقرى، وهو ما حدث في دستور اسبانيا الصادر في 9 ديسمبر 1931م، والذي نص في مادته 68 على أنه ينتخب الشعب بالاقتراع العام عددا من المندوبين مساوٍ لعدد أعضاء البرلمان، يتولون مع هؤلاء انتخاب الرئيس.

ومن الدساتير الأخرى ما جعل انتخاب غير البرلمانيين منوطاً بالمجالس الإقليمية كدستور إيطاليا الصادر سنة 1948م.

الثانية: أن يتولى انتخاب رئيس الدولة أو القائد هيئة تتشكل لهذا الغرض، لا يشترك فيها أعضاء البرلمان بذواتهم، ثم يطرح هذا الأمر على الشعب لإبداء رأيه، واختيار حاكمه بالاقتراع العام.

أخذ بهذه الصورة دستور بولونيا الصادر في 23 إبريل 1935م في المواد من 16 إلى 18، إذ جعل انتخاب الرئيس منوط بهيئة تتكون من رئيس مجلس الشيوخ، ورئيس مجلس النواب، ورئيس الوزراء ورئيس المحكمة القضائية العليا، ومفتش عام الجيش، وخمسة وسبعين من كبار المواطنين المشهود لهم بالفضل، يختار مجلس النواب ثلثيهم، ويختار مجلس الشيوخ الثلث الباقي[1].

ومن الدساتير العربية التي أخذت بالطريقة المختلطة في اختيار القائد أو رئيس الدولة دستور سوريا

[1]-سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص65.

لسنة 1973م، حيث يشترك في ذلك ثلاثة أطراف هي:

- القيادة القطرية لحزب البعث الاشتراكي.
- ومجلس الشعب،
- والناخبون.

حيث تقترح القيادة القطرية الترشيح من بين من يستوفي الشروط، ثم يصدر مجلس الشعب قرار الترشيح، ويصبح المرشح رئيسا للجمهورية بحصوله على الأكثرية المطلقة لمجموع أصوات المقترعين، فإن لم يحصل على هذه الأغلبية، رشح المجلس غيره بذات الخطوات السابقة، على أن يتم الأمر خلال شهر واحد من تاريخ إعلان نتائج الاستفتاء الأول.

الفرع الثالث: الأساليب المختلطة

الأساليب المختلطة هي تلك التي تجمع بين الأسلوبين السابقين في اختيار رئيس الدولة، فيُختار القائد الرئيس بطريق يلتقي فيها الأسلوب الديمقراطي والأسلوب غير الديمقراطي، حيث يتم عن طريق استفتاء الشعب بالرغم من تعيينه قبل ذلك عن طريق هيئة حكومية أو سلطة ملكية، كحال قيام مجلس ديمقراطي إلى جانب ملك وراثي.

وهو غالبا ما يحدث في بعض الدول الملكية، كدولة الكويت مثلا حيث يجمع الدستور الكويتي بين الوراثة والنظام الملكي، والذي حصر المنصب في ذرية مبارك الصباح، لكنه في ذات الوقت أخذ بنظام البيعة، الذي أناط بالأمير وعقب توليه المنصب أن يزكي أحد أبناء الحاكم لمنصب ولاية العهد، على أن يتولى البرلمان مبايعة من يزكيه الأمير.

وعليه يتم تعيين ولي العهد حسب نص الدستور الكويتي وفق طريقتين:

أولاهما: يزكي الأمير ولي العهد، ولا تتم البيعة له إلا بموافقة أعضاء مجلس الأمة في جلسة خاصة.

ثانيهما: تزكية الأمير لثلاثة أفراد، ويبايع المجلس أحدهم وليا للعهد، على أن تتم العملية–اختيار ولي العهد– خلال سنة من تولي الأمير، الأمر الذي يمكن البرلمان من الموافقة على البيعة أو الامتناع عمن يزكيه الأمير[1].

[1]–انظر المادة 4 من دستور دولة الكويت لسنة 1962.

ومنح دستور قطر الأمير حرية اختيار ولي العهد من أفراد الأسرة الحاكمة، على أن يتم هذا الاختيار بالتشاور مع أهل الحل والعقد للحصول على موافقة أغلبهم على التعيين، وفق ما نصت عليه المادة 9 من دستور الدولة[1].

وفي الأردن إذا توفي آخر مَلِك دون وارث، أرجعت المادة 28/فقرة د المُلْك إلى من يختاره مجلس الأمة من سلالة مؤسس النهضة العربية الملك حسين بن علي، وذلك حسب آخر تعديل لسنة 2022م.

كما يقوم مجلس الأمة بإنهاء ولاية ملك تعذر الحكم عليه بسبب إصابته بمرض عقلي، وذلك عن طريق دعوة مجلس الوزراء مجلس الأمة للانعقاد وتقرير نهاية حكمه، وانتقال الحكم إلى من له الحق من بعده.

وكمثال آخر من أمثلة الأساليب المختلطة: اختيار رئيس الدولة أو القائد حال الانقلاب، حيث يستولي قائد الانقلاب على الحكم بالقوة، ثم يعرض أمر توليه للحكم وبقائه على الشعب عن طريق الاستفتاء، الذي غالبا ما تكون نتائجه لصالحه.

وعليه يتم الجمع في هذه العملية بين الأسلوب غير الديمقراطي(الاستيلاء على الحكم بالقوة) والأسلوب الديمقراطي(الاستفتاء).

هذه الطريقة لا تعطي الشرعية لهذا الحاكم وإن تمت بطريقة ديمقراطية في أحد شقيها، لأن الشعب يكون أمام احتمالين:

الأول: أن تكون نتائج الاستفتاء سلبية، ولغير صالح قائد الانقلاب، حيث يرفض الشعب بقاءه في السلطة، وفي هذه الحالة لن يُعتد برأي الشعب، بل بالعكس سيمارس عليهم كل وسائل الحكم المطلق، وما يترتب عليه من استبداد وطغيان.

الثاني: أن تكون نتائج الاستفتاء لصالح القائد، فيوافق بذلك الشعب على حاكم لم يأت بإرادته،

[1]-نصت المادة 9 من الدستور القطري: "يعين الأمير ولي العهد بأمر أميري، وذلك بعد التشاور مع العائلة الحاكمة وأهل الحل والعقد...".

وذلك كله من أجل الحفاظ على أمن واستقرار البلاد[1].

وغالبا ما تكون نتائج هذا النوع من الاستفتاء والذي يسميه الدكتور محمد المسلماني بالإسترآس[2] ايجابية، سواء وافق الشعب أم لم يوافق، باعتبار أن الإشراف المادي والفني على هذه العملية-الإسترآس- خاضعة لاستبداده إن لم تأت لصالحه[3].

المطلب الثاني: أنماط القيادة السياسية وأشكال النظم الوضعية.

اهتمت العديد من دراسات القيادة السياسية بتقديم تصنيفات لهذه القيادة، والتي تختلف فيما بينها باختلاف الأسس والمعايير التي تستند إليها، فمنها ما استند على تعدد أدوار القيادة حسب طرق وصولها إلى السلطة، ومنها ما استند على تحليل الخصائص النفسية والسلوكية للقيادة في تفاعلها مع الموقف، وهناك تصنيفات اعتمدت على تحليل مصادر شرعية سلطة القيادة، وبالنظر إلى أن القيادة السياسية تمثل عنصرا هاما في النظام السياسي لأية دولة، فإن التصنيفات السائدة لأنماط القيادات السياسية يفيد كثيرا في دراسة خصائص وعناصر العملية السياسية ومشكلاتها في النظم السياسية المختلفة.

و سنتناول بعض النماذج لأنماط تصنيف القيادة على النحو التالي:

الفرع الأول: تصنيفات القيادة السياسية من حيث سعيها لهيمنة دورها على العملية السياسية

اعتمدت العديد من الدراسات على هذا المعيار في تصنيف القيادات السياسية وقدمت تمييز بين القيادة الديمقراطية والتسلطية أو الأوثقراطية[4].

---

[1]-محمد إبراهيم المسلماني، وسائل إسناد السلطة، مرجع سابق، ص65-66.

[2]-كما أطلق ماجد راغب الحلو أيضا لفظ الإسترآس على الاستفتاء الشخصي والذي يعني أخذ رأي الشعب بالموافقة أو الرفض على شخص أو مجموعة أشخاص، أنظر مؤلفه: الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2004م، ص79.

[3]-محمد إبراهيم المسلماني، وسائل إسناد السلطة، المرجع السابق، ص66.

[4]-هناك من صنف القيادة إلى أنماط ثلاثة هي: ديمقراطية، أوثقراطية، غير متدخلة، من أصحاب هذا الرأي روجر بيلوز، وأحمد ماهر البقري، ومنهم من صنفها إلى نمطين هما: قيادة ديمقراطية وقيادة تسلطية، ومن أصحاب هذا الاتجاه جابرييل ألموند، وبنجهام باول. انظر: جلال معوض، القيادة السياسية كأحد مداخل تحليل النظم السياسية، مرجع سابق، ص11.

1-قيادة ديمقراطية: Democratic leadership

وهي قيادة تنبع من حاجات الجماعة، وتعمل على تحديد رغباتها، وتمتلك القدرة على التعامل مع الجماهير والاستجابة لمطالبها، وتتسم ب:

-ضرورة إشراك الأفراد في جميع المستويات في اتخاذ القرارات وحفزهم على التعاون[1], فلا ينفرد بذلك القائد السياسي بصنع السياسات، بل يفسح المجال للمشاركة، ويرحب بالمناقشة العامة واقتراح الحلول والبدائل[2].

-القرارات التي تتخذها الجماعة لتحقيق أهدافها تنبع من جميع أفراد الجماعة، وتعبر عن رغباتها المشتركة.

-القائد في هذا النمط يسعى إلى الارتقاء بأفراد الجماعة إلى أسمى المستويات، وهو يقوم بهذه المهمة لا تدفعه رغبة شخصية، بل يضع نصب عينيه رغبات الجماعة.

-القيادة الديمقراطية قيادة مبدعة، خلاقة، وبناءة، قادرة على توفير الإطار الاجتماعي، النفسي، والسياسي الملائم للمشاركة والعمل الجماعي[3].

فالقائد السياسي في هذا النمط يعتمد على الاتصالات الشخصية أكثر من اعتماده على الأوامر، كي يزيد من قوة الجماعة وفعاليتها وتماسكها، وهذا ما يعزز قوة القائد وسلطته.

-تتوفر للمحكومين في ظل هذه القيادة درجة كبيرة من الرضا، والاتفاق حول القيم والأهداف الأساسية وأولوياتها، ولهذا يتمكنون من التكتل خلف القيادة في مواجهة الأزمات والمواقف المصيرية[4].

ويرى الدكتور هشام طالب أن الأسلوب الديمقراطي في القيادة هو أكثر الأساليب فعالية وإنتاجا، وهو أقرب بها لروح الشريعة الإسلامية، لأنه يؤدي إلى توليد أفكار جديدة، وإحداث تغييرات ايجابية،

---

[1]-هشام طالب، مفهوم القيادة في الإسلام، مرجع سابق، ص11.

[2]-محمد حسن دخيل، دور القادة الساسيين في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص269. جلال معوض، المرجع نفسه.

[3]-سلوى حامد الملا، دور القيادة في إدارة الأزمة، مرجع سابق، ص3.

[4]-جلال معوض، القيادة السياسية كأحد مداخل تحليل النظم السياسية، مرجع سابق، ص11.

وترسيخ الشعور بالمسؤولية الجماعية[1].

2-قيادة أوتقراطية: Autocratic leadership

وهذا النمط هو الوجه العكسي أو السلبي للقيادة الديمقراطية، وهي قيادة استبدادية تعتمد على رغبة القائد الشخصية في الوصول إلى الأهداف بغض النظر عن آراء الجماعة، وتتسم ب:

-هيمنة لدور القائد في العملية السياسية بما لا يسمح لأية مشاركة للآخرين، والتي قد تظهر بشكل شكلي لإضفاء نوع من الشرعية مصطنع على احتكاره للسلطة[2].

-يصنع القائد في هذا النمط بمفرده كافة القرارات والسياسات، ويحدد وسائل تنفيذها، وكل المسؤوليات وتركيز السلطة تقع في يده، ويعتمد في اتصالاته على الأوامر.

- القائد الاستبدادي لديه قدر قليل من الثقة في قدرات الأعضاء[3]، كما يخلق مشاعر الإحباط لدى أعوانه، بسبب سلوكه التعسفي المستمد من السلطة المخولة له، والتي يستغلها ليحمل أتباعه على القيام بأعمال وفق إرادته وأهوائه، متبعا في أكثر الأحيان أساليب التهديد والتخويف[4].

- هذه القيادة ليست خلاقة ولا مبدعة، ولا يمكنها أن تخلق الشعور بالاهتمام والتعاطف في الجماعة، لأن هذا النمط الاستبدادي يضعف الفرصة في تكوين اتصال قائم على العلاقات الشخصية المتبادلة، إذ غالبا ما ينسب القائد كل نجاح لنفسه وجهوده، بينما يلقي بالملامة عند الفشل على أتباعه.

3-القيادة السلبية أو غير المتدخلة: وسميت أيضا في بعض الكتابات بالقيادة الفوضوية[5].

وهي المعبرة عن مبدأ "دعه يعمل دعه يمر"، وهي قيادة لا يمارس فيها القائد دورا رئيسيا في الجماعة، ولا يكترث بواجبات قيادته لها، ولا يضطلع بمسؤوليته لتحقيق أهدافه تلك الجماعة، فلا يشارك بدور حاسم في صنع القرارات والسياسات، بل يقدم فقط ما يطلب منه من معلومات، وهو

---

[1]-هشام طالب، مفهوم القيادة في الإسلام، مرجع سابق، ص11.

[2]-جلال معوض، القيادة الساسية كأحد مداخل النظم السياسية، المرجع السابق، ص11.

[3]-هشام طالب، مفهوم القيادة في الإسلام، المرجع السابق، ص12.

[4]-محمد حسن دخيل، دور القادة السياسيين في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص269.

[5]-وردت هذه التسمية في تصنيف د أحمد ماهر البقري للقيادة، القيادة وفعاليتها، مرجع سابق، ص41.

بذلك يعبر عن السلبية، على الرغم من أن أعضاء الجماعة يتمتعون بقدر كبير من حرية الحركة في ظل هذا النمط من القيادة.

ومن هذا التصنيف يقترب تصنيف د.أحمد ماهر البقري، إذ ميز بين ثلاثة أنماط أيضا من القيادة وهي:

القيادة الاستشارية: وهي مثال القائد الناجح الذي لا يركز السلطة في يده، بل يشجع على المشاركة.

ونبه د.أحمد ماهر البقري إلى أن الإسلام قد حث على هذا النوع من التعامل بين القادة والتابعين، والذي يستفاد من قوله تعالى: ﴿ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ **[الغاشية: 22]**، ومن فعل النبيﷺ الذي كان نبي هذه الأمة وقائدها، ومع ذلك كان يقوم بمشاورة أصحابه ﷺ، حيث وصفهم الله ﷻ بقوله: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ **[الشورى: 38]**. وفي قصة ملكة سبأ مع الملا خير دليل.

القيادة التسلطية: قائد لا يشارك الجماعة، يصنع السياسات ويحددها بمفرده، مركزا على ذاته حتى في صغائر الأمور، لا تعمل الجماعة إلا من خلاله، ولا تناقشه بل هو الذي يملي عليها العمل خطوة بخطوة، وبذلك يصعب عليهم معرفة الخطوات المقبلة.

القيادة الفوضوية: تتمثل في القائد الفاشل، الذي لا يتدخل في تحديد أهداف الجماعة، ووسائل تحقيقها، فتكون الجماعة في فوضى وانعدام المسؤولية، ويشيع فيهم روح الاستهتار والتفكك، وبذلك بفقد الوقت والجهد والمال[1].

و بمجرد تولي هذا القائد السلطة تأخذ أوضاع المجتمع في التدهور، ويواجه خليفته صعوبة كبيرة في معالجة أخطائه.

وبناء على ذلك فلا يولى ضعيف على إمارة، وهذا من الهدي الإسلامي، بل إن حسن الظن بالجماعة أو التابعين لا يسوغ لقائد أن يتركهم وعملهم فوضى، يقول الطاهر بن حسن لابنه عبد الله: "ولا يمنعك حسن الظن بأصحابك والرأفة برعيتك أن تستعمل المسألة، والبحث عن أمورك، والمباشرة لأمور الأولياء، وحياطة الرعية والنظر في حوائجهم، وحل مؤوناتهم"[2].

---

[1]-أحمد ماهر البقري للقيادة، القيادة وفعاليتها، مرجع سابق، ص38-41.

[2]-ابن خلدون، المقدمة، مصدر سابق، ص260.

وقد وجه لهذا التصنيف انتقادات نذكر منها:

-إذا كان من الممكن تصنيف القيادة إلى ديمقراطية وأخرى أوثقراطية، فإن النمط الثالث وهو القيادة السلبية أو المعبر عن عدم الاهتمام والتدخل، لا يمكن تصور وجوده في الواقع السياسي الفعلي، فالقيادة السياسية تعبير عن علاقة تفاعل ذات أبعاد ومستويات متنوعة، يمثل القائد السياسي فيها- مهما كان ضعف وزنه السياسي- طرفا أساسيا في هذه العلاقة[1].

-يجب أن ننوه إلى أنه لا يوجد في الواقع الفعلي قيادة ديمقراطية خالصة، ولا ديكتاتورية أو تسلطية خالصة، أو فوضوية خالصة أيضا، ولكن يوجد جوا قياديا خليطا بين هذه الأنماط، تكون السيادة فيه لإحدى هذه القيادات الثلاث، كما أنه يمكن الجمع بين طرفين من هذه الأنماط، وانتهاج درجات متفاوتة من الدكتاتورية والديمقراطية مثلا حسب حاجة الجماعة.

الفرع الثاني: تصنيفات القيادة السياسية حسب طبيعة النظام السياسي

ميز العالمان الأمريكيان جابرييل ألموند، وبنجهام باول في مؤلفهما: "الساسة المقارنة، مقترب تنموي"الصادر سنة 1966م، بين نمطين للنظم السياسية:

-النظم الديمقراطية.

-النظم التسلطية:

واعتمدا في هذا التصنيف على ما إذا كان الضبط السياسي يمارس من أعلى وهو النمط التسلطي، أو من أسفل وهو النمط الديمقراطي، ومدى توافر المنافسة السياسية، ودرجة استقلالية النظام الفرعي، الذي يتكون من الأحزاب السياسية وجماعات المصالح، ووسائل الإعلام، وغيرها من منظمات وأبنية المنافسة والمشاركة السياسية، ومواجهة الضبط السياسي[2].

ويمثل هذان النمطان الديمقراطي والتسلطي بداية ونهاية خط متواتر، ويتحدد وضع أي نظام سياسي على هذا الخط طبقا للمعايير السابقة، خاصة مدى استقلالية النظام الفرعي، وبذلك يضم النظام الديمقراطي كل الديمقراطيات التي تعبر عن أكبر درجات الاستقلالية كبريطانيا مثلا،

[1]-جلال معوض، القيادة السياسية كأحد مداخيل تحليل النظم السياسية، مرجع سابق، ص12.

[2]-سلوى حامد الملا، دور القيادة في إدارة الأزمة، مرجع سابق، ص3.

والديمقراطيات محدودة الاستقلالية كالجمهورية الفرنسية الرابعة، والديمقراطيات منخفضة الاستقلالية كالمكسيك.

بينما تدخل في النمط التسلطي كل من النظم التسلطية التحديثية كالنظام البرازيلي، والنظم التسلطية المحافظة كما هو الحال في سوريا وفي المغرب، وكما كان في إسبانيا في عهد فرانكو، والنظم التسلطية التعبوية كنظام نكروما في غانا، وفي العراق، إضافة إلى النظم الشمولية محافظة كانت أم راديكالية كما كان في ألمانيا النازية أو في الإتحاد السوفياتي سابقا[1].

وينتقد د.جلال عبد الله معوض هذا التصنيف بأنه يصعب تحديد موضع النظم السياسية المختلفة على هذا الخط المتواتر، حيث تم تصنيف المكسيك ضمن الديمقراطيات منخفضة الاستقلالية، إلا أن النظام السياسي المكسيكي هو أقرب إلى التسلطية التحديثية بحكم هيمنة حزب المؤسسات الثورية الحاكم –قبل 2010م، وجمعت تونس سابقا-قبل ثورات الربيع العربي- بين سمات النظم التسلطية التحديثية والديمقراطيات التعبوية، والديمقراطيات محدودة الاستقلالية، بينما تقدم الهند وباكستان وتركيا ومصر أمثلة أخرى، لصعوبة وضع النظم السياسية على نقاط محددة من هذا الخط المتواتر[2].

الفرع الثالث: تصنيفات القيادة السياسية بحسب السمات الشخصية للقائد

يرى هذا التصنيف أن لسمات الشخصية إسهاما لا ينكر في تكوين الفرد على نحو معين، وبالاتجاه الذي تدفع به إلى أنماط سلوكية معينة تتماشى وطبيعتها، لذلك تختلف شخصيات القادة السياسيين أو صناع القرار عن بعضها البعض بالضرورة.

من هنا عمدت بعض الدراسات إلى تصنيف القادة السياسيين وفق نماذج محددة، ووضعت تصنيفات عديدة طبقا للخصائص النفسية والسلوكية للقادة السياسيين في تفاعلهم مع النخبة السياسية والجماهير والموقف والقيم.

---

[1]-جلال معوض، القيادة السياسية كأحد مداخيل تحليل النظم السياسية، المرجع السابق، ص12.

[2]- المرجع نفسه، ص12-13.

من هذه التصنيفات تصنيف جيمس بيرنز، والذي وصف القيادة بأنها قيادة تحويلية تعمل على توجيه القوى والطاقات في اتجاه القيم والغايات للمجتمع بما يتطلبه ذلك من إحداث تغييرات متنوعة في أبنية المجتمع.

من هذا المنطلق ميز بيرنز بين أربعة أنماط من القادة:

1-**القائد المصلح**: وهو قائد على استعداد للنضال والتضحية في سبيل المثاليات، يتصف بالبراعة في تقييم المواقف، له القدرة على الإقناع والاستعداد للتكيف مع الميول والمصالح، وانتهاج التدرج في عملية التغيير.

2-**القائد المفكر**: وهو قائد يؤمن بقدرة الجماهير على الحركة الايجابية متى أتيحت لها ظروف ملائمة، وهو عادة ما يتصف بالتفاؤل، ويسعى لنقل الأفكار والمثاليات والقيم التي يؤمن بها إلى أرض الواقع.

3-**القائد الثوري**: مبشر بقيم عليا ومجتمع جديد، له القدرة والاستعداد للتضحية في سبيل تحقيق الغايات، فهو في العادة صاحب رسالة.

4- القائد البطل: والذي يستمد شرعيته من إيمان الجماهير به، وبما يملكه من شخصية قوية، وقدرة على تخطي الأزمات.

5-**القائد الإيديولوجي**: قائد يعتمد على أيديولوجية سياسية معينة، ينطلق منها لتحدد للمجتمع المثالية العليا، التي يجب السعي إليها، وهو يقود تنظيما أو حزبا يصبح أداته الأساسية في تحقيق تلك المثالية[1].

ومن التصنيفات كذلك تصنيف ف.ج بيلي، حيث يرى في تصنيفه للقيادات طبقا لمعيار اتخاذ القرارات أن القيادة السياسية أساسها قدرة القائد على اتخاذ القرارات في مواجهة الموقف، وإقناع الآخرين من أعضاء النخبة السياسية والجماهير بهذه القرارات، وبذلك ميز بين ثلاثة أنماط للقيادة[2]:

---

[1]-أنماط القيادة السياسية، قراءة في كتاب دور القيادة في الإصلاح السياسي-دراسة العلاقة بين الفكر والممارسة، عمر بن عبد العزيز نموذجا- للباحثة إسراء عمران أحمد، منشور على الموقع الإلكتروني: elsyasi.com بتاريخ: 16ابريل 2012م، ص4-5.

[2]-سلوى حامد الملا، دور القيادة في إدارة الأزمة، مرجع سابق، ص3.

1-القائد البراغماتي الخبير البيروقراطي: هو قائد يتركز دوره على إدارة شؤون مجتمعه في الوقت الذي يعيشه، دون أن يملك القدرة أو الطموح في توجيه المجتمع نحو وجهة جديدة، عقلاني، متأني في اتخاذ القرارات، يعتمد المنطق في إقناع أعضاء النخبة والمجتمع بقراراته، معتقدا إمكانية حل المشاكل في إطار القواعد، والمؤسسات الرسمية القائمة، كما يرى أن تسوية أي خلاف ناشئ عن تعارض المصالح تكون بالتوفيق، وتنازل كل طرف من أطراف النزاع عن بعض مصالحه، من أجل التوصل إلى اتفاق، مرن في تعامله مع معارضيه، يرفض الخصومة والعداء، ومن نماذج هذا النمط في منطقتنا العربية الحبيب بورقيبة الرئيس التونسي السابق.

2-القائد الكاريزمي: الكاريزما مصطلح يطلق للتعبير عن حضور الشخص وجاذبيته، وتأثيره في محيطه لامتلاكه سمات شخصية معينة كالهيبة أو المقدرة الكلامية المؤثرة، أو السمات الجسمية المتميزة[1].

والقائد الكاريزمي هو قائد يعبر عن روح الأمة وإرادتها العامة، حيوي، صلب يتميز بالتصميم وقوة الإرادة، إضافة إلى الحسم وإنكار الفشل، يعتمد على إقناع الجماهير ومخاطبة عواطفهم ومشاعرهم، استنادا إلى قوة علاقته العاطفية بهم، يسعى لإحداث التغييرات الجذرية التي يحلم بها، يهتم بالمشكلات الكبرى، تاركا المشكلات الصغرى لمساعديه، ويعتمد عادة على الحلول الجذرية الشاملة دون الحلول الجزئية المحدودة، لا يلتزم بأي قواعد أو ضوابط مؤسسية، يتصف بالتسلط والاستبداد، حيث يحدد لشعبه الطريق الذي يجب انتهاجه دون مناقشه، ويمثل الرئيس جمال عبد الناصر هذا النمط في الوطن العربي[2].

أما نماذج هذا النمط في العالم فهي كثيرة منها الرئيس الأمريكي الأول جورج واشنطن، كما يمكن الاستشهاد بالزعيم الهندي نهرو الذي تمتع باحترام الجميع لامتلاكه موهبة نادرة بين رجال الدولة وهي موهبة الإيحاء والتأثير[3]، إضافة إلى ماوتسي تونغ، وتيتو، لينين، وغيرهم كثير.

هذا النوع من أنماط القيادة عادة ما يزداد احتمال ظهورهم واستمرارهم في ظروف الأزمات، ومن أبرز الظروف التي تبرز فيها قدرات القائد الكاريزمي هي المقاومة ضد الاستعمار الأجنبي كالزعيم

---

[1]-موسى محمد آل طويرش، القائد السياسي في التاريخ المعاصر، مرجع سابق، ص 96.

[2]-جلال معوض، القيادة السياسية كأحد مداخيل تحليل النظم السياسية، المرجع السابق، ص14.

[3]-موسى محمد آل طويرش، القائد السياسي في التاريخ المعاصر، المرجع السابق، ص100.

الفيتنامي هوشي منه، وكذلك المحركات الثورية ضد الأنظمة المستبدة مثاله ماو تسي في الصين ولينين في التجربة الروسية، وفي ظروف الانقسام الاجتماعي، أو الحروب الأهلية.

وقد استخدم الدكتور موسى محمد آل طويرش مصطلح **القيادة الفذة** للابتعاد عما قد يوحي إليه مصطلح الكاريزمية من سمات خارقة، قد تجعله فوق مستوى الخيال، والتي تعبر عن تمتع شخص ما بصفات تجعله يتفرد أو يتميز عن باقي أفراد المجتمع، كالذكاء وقوة الشخصية والهيبة والقدرة على جذب الجماهير، والإيماء لهم بإمكانياته القيادية ووطنيته.

ويكون ظهوره في أوقات يحتاج فيها المجتمع إلى قيادة قوية لها القدرة على قيادة المجتمع وتجاوز الصعوبات التي يمر بها، لذا فإن الصفات القيادية وحدها لا تؤدي إلى بروز هذا النوع من القيادة، إنما يجب أن تقترن بظروف وتحديات تعمل على دفعه للقيادة[1].

وقد وضع الكاتب لهذا النمط من القيادة مميزات، يمكن إجمالها في:

-أن تكون السلطة وثيقة الصلة بالقائد.

- قوة القائد غير خاضعة لدستور أو ضابط أو مراقب.

-أن تكون شرعية السلطة صادرة عن تأييد جماهيري كبير يلتف حول القائد، يسانده ويتفاعل معه تفاعلا كبيرا يدل على قبول ما يتبعه القائد من سياسات.

-هذه القيادات ترتبط بمرحلة التحولات من الأنظمة الاستبدادية أو من الأنظمة الاستعمارية، أو من الحروب الأهلية، إلى مرحلة أخرى يكون فيها الزعيم قائد التغيير والمخطط له والمشرف على تنفيذه.

-القيادة الكاريزمية مرحلية، حتى وإن امتدت طوال حياة القائد، لذلك يسعى إلى بناء المؤسسات والقيم الديمقراطية التي تنقل المجتمع من حكم الفرد إلى حكم المؤسسات الدستورية، كما حصل في تركيا بعد أتاتورك الذي رسخ قيما ديمقراطية علمانية مازالت قائمة إلى الآن.

-أفكار القائد الكاريزمي تعد بعده منهجا إيديولوجيا يسمى باسمه وأسلوب عمل في القيادة، والإدارة والتنظيم[2].

---

[1]-موسى محمد آل طويرش، القائد السياسي في التاريخ المعاصر، المرجع السابق، ص 98-104.

[2]-المرجع نفسه، ص103-104.

3-القائد الوسيط أو المنظم: هذا النمط من القيادة يؤدي دور الوسيط بين مصالح الأطراف المختلفة في المجتمع، ويحاول أن يوفق بينها، وهو بذلك يشبه رجل الأعمال أو المنظم الاقتصادي في تعامله[1]، لا يميل إلى وضع خطط كلية في مواجهة المشكلات، لكنه يفضل الخطط الجزئية المرحلية، وتكون نتائجها محددة بالنجاح الكامل، أو الإخفاق الشامل، ولا يتقيد بقواعد شكلية جامدة، ولذلك يملك القدرة على المناورة وحرية الحركة.

يعتمد في الإقناع على مخاطبة العقل والمنطق، وليس القلب والعاطفة، وهو في ذلك عكس القائد الكاريزمي، وقد يلتقي مع القائد البراغماتي حينا، وقد يعارضه حينا آخر[2].

وقريبا من هذا قدم بعض الباحثين إسهامات هامة في تصنيف القيادات ودراسة خصائص النظم السياسية المرتبطة بها، منها دراسة الدكتور حامد ربيع والذي ميز بين سبعة نماذج هي:

-**القائد الرئيس**: وهو نتاج الديمقراطية الجماهيرية، خصائصه السلوكية تجتمع في حبه للسلطة، وخشيته للإصلاح ووقوفه دائما إلى جوار الوضع القائم، صلب يمتلك سحر في القيادة، وقدرة خارقة على تنظيم صفوفه، يمتاز بقوة الإقناع، والقدرة على التلاعب بالجماهير، والتحايل على المواقف.

-**القائد الديمقراطي**: هو وليد النظم الديمقراطية التقليدية، معتدل، مستعد للتأقلم مع الموقف وتعديل حركته تبعا للظروف المحيطة به، متسامح في الخلافات، متواضع أو يتظاهر بذلك، يتصف بالمهارة في مسالك الصراع الديمقراطي(إقناع واقتناع من جهة وعلاقات عامة من جهة أخرى)، يؤمن بالنظام والقانون، لا ينساق خلف الجماهير.

-**القائد البيروقراطي**: (موظف أضحى قائدا سياسيا)، وهو منهاجي منظم، لا يملك القدرة على المبادرة، لا يعرف سوى التقليد والمحاكاة، يتحرك في نطاق إطار محدد، تنقصه الشجاعة، لا يملك القدرة الحقيقية على اتخاذ القرارات.

-**القائد الدبلوماسي**: يمتاز بالمرونة، له القدرة على التلاعب بالأفراد والمواقف، يستخدم الألفاظ بحذر، على استعداد لأن يتخلى على الحركة في سبيل تحقيق أهدافه، وقد يرتبط هذا النموذج بالعلاقات

---

[1]-سلوى حامد الملا، دور القيادة في إدارة الأزمة، مرجع سابق، ص3.

[2]-جلال معوض، القيادة السياسية كأحد مداخيل تحليل النظم السياسية، مرجع سابق، ص14.

الدولية أو السياسة الخارجية، وقد يتكرر في جميع مستويات العمل السياسي.

-**القائد المصلح**: وهو رجل يمثل الكمال، يؤمن بالإصلاح، يحلم بعالم جديد، يرفض جميع الصعوبات، يؤمن بالمنطق والسلوك المنظم المحدد ولو على حساب نفسه ولا يقبل الحلول الوسط أو التوفيق في حركته أو مبادئه.

-**القائد مهيج الفتن ومثير القلائل**: متعصب، يميل إلى العنف يؤمن بالثورة، ويراها وسيلة التقدم، على استعداد دائم للقتال، يميل إلى تضخيم الخلافات ولا يقبل الحلول الوسطى، يرفض التسامح، ولا يعرف سوى الصديق أو العدو، له القدرة على أن يلهب مشاعر الجماهير لكنه لا يفشل في عملية البناء الحقيقي، يفتعل الأزمات كي يصرف انتباه الجماهير عن فشله.

-**القائد العقائدي**: هو فيلسوف أكثر منه رجل حركة، يعيش في عالم مقفل من الأفكار والمفاهيم، غير واقعي ولا تعنيه الحياة الواقعية، يقدم للجماهير صورة منطقية للعالم أما أن تكون مثالية أو متشائمة[1].

وما يمكن ملاحظته من كل هذه التصنيفات والنماذج:

-أن هذه النماذج لا تمثل قوالب جامدة، إذ أنه من الممكن أن يجمع قائد واحد بين أكثر من نموذج من هذه النماذج، ويبدو ذلك واضحا أكثر في المجتمعات النامية، والتي أفردت للقيادات فيها نموذجها الخاص بها، والذي يمكن أن يتقاطع فيه نموذج القائد الرئيس بالبيروقراطية بالنموذج العقائدي، في خليط متناقض يعكس حالة الاضطراب الاجتماعية التي تعيشها تلك المجتمعات.

-أن تأثير السمات النفسية والسلوكية للقائد في صنع السياسات يزداد في موقف الأزمات السياسية، وبهذا يتعاظم دور القائد السياسي في صنع القرارات أثناء هذه الأزمات، بغض النظر عن شكل وطبيعة النظام السياسي ومؤسساته، ذلك أن الأزمة باعتبارها موقفا يتطلب قرارا سريعا ينبغي اتخاذه، يودي إلى تصعيد لسلطة اتخاذ القرار إلى القائد الأعلى، أو تفويض السلطة الكاملة له، لأن الأزمات تأتي مفاجئة، فلا تتيح الوقت للتشاور مع كافة المؤسسات السياسية، مثلما حدث في مصر أثناء أزمة 1967م، حين فوض مجلس الأمة كافة سلطاته للرئيس جمال عبد الناصر.

[1]-كمال محمد الأسطل، منهج تحليل ظاهرة القيادة السياسية (من تراث الأستاذ د.حامد ربيع)، مرجع سابق، ص7-8.

-أن الأزمات وباعتبارها تتضمن تهديدا لمستقبل القائد أو أهدافه، تولد نوعا من الضغط النفسي عليه، تدفعه إلى اتخاذ قراراته بسرعة وحزم اعتمادا على مفاهيمه ومدركاته الذاتية، ومن هنا تعكس هذه القرارات المتخذة وقت الأزمات وإلى حد كبير شخصية القائد السياسي، عكس القرارات التي تتخذ في الأوقات العادية والتي تمارس فيها المؤسسات السياسية دورا أكبر[1].

وأضاف د.جلال معوض أنه لا ينبغي أن يقتصر على دراسة السمات النفسية والسلوكية، في سبيل بحث أثر شخصية القائد على العملية السياسية، بل يجب التطرق إلى الخصائص البيولوجية للقائد وحالته الصحية، لما لها من أثر بالغ في قدرته على التعامل مع مواقف الأزمات، بما ينطوي عليه من ضغوط نفسية وعصبية شديدة، وقد كان لإدراك محمد رضا شاه إيران لإصابته بمرض مميت أثر كبير في اتخاذ قراره بالفرار من طهران في مواجهة الثورة الإيرانية[2].

الفرع الرابع: تصنيفات القيادة السياسية بحسب مصدر شرعية السلطة

ميز ماكس فيبر بين ثلاثة أنماط مثالية للسلطة وهي:

1-نمط السلطة التقليدية: تستند إلى الاعتقاد بقدسية الأعراف والتقاليد، وشرعية هيمنة القائد، وتميز مكانته في ظل تلك الأعراف، وتكون له سلطة شخصية مطلقة، تصل إلى حد الاستبداد، حيث تكون له الطاعة والولاء من أعضاء المجتمع، يرتبط هذا النمط بالمجتمعات الشرقية، كما عرفته أيضا أوروبا في العصور الوسطى.

ويتضمن هذا النمط من القيادة ثلاثة أنماط فرعية:

- النمط الأبوي: فأساس تعامل القائد مع أعضاء المجتمع حسب هذا النمط هو المنطق الأبوي في تعامله مع أبنائه، حيث تكون السلطة المطلقة مع حق الأمر والنهي والتوجيه من الأب(القائد)، والطاعة العمياء دون مناقشة من الأبناء(الشعب)، هذه العلاقة والتي تجمع بين القائد الأبوي والمجتمع هي علاقة شخصية مباشرة، حيث لا توجد في تلك المجتمعات أية أجهزة بيروقراطية أو تنفيذية، وبذلك تصير شرعية

[1]-جلال معوض، القيادة السياسية كأحد مداخيل تحليل النظم السياسية، مرجع سابق، ص13.
[2]-المرجع نفسه، ص15.

القائد بالإيمان بهذه العلاقة الأبوية. ويسود هذا النمط من السلطة في المجتمعات التقليدية البدائية.

-النمط الرعوي القبلي العشائري: يظهر هذا النمط مع تطور بيروقراطي تنتشر فروعه في كافة أرجاء المجتمع، وتصبح وظائف القائد أكثر تنوعا وتعقيدا، وتضعف بذلك نسبيا العلاقات الشخصية الأسرية، ويطبع علاقة القائد بأعضاء المجتمع طابع سلطة شيخ القبيلة، أو زعيم العشيرة، وتنساب علاقة القائد بالمحكومين عبر شبكة ضخمة من البيروقراطية، وهم في حقيقتهم يدينون للقائد بالولاء والخضوع، وبحكم إدارته للثروة المالية(نظام الذمة المالية)، فهو يعتمد في تدعيم سلطته على أسلوب توزيع الغنائم على الموالين له.

-النمط الإقطاعي: وهو النمط التقليدي للسلطة، والذي انتشر في العصور الوسطى في القارة الأوروبية[1].

2-نمط السلطة الكاريزمية: ترتبط هذه السلطة بقائد أو زعيم بطل تاريخي، ملهم ومهاب، صاحب رسالة، له خصائص غير عادية، يعتبره أعضاء مجتمعه خارقة للطبيعة، وتتجاوز قدرات وخصائص البشر، تعبر عن مباركة وتأييد قوى عليا إلهية، حتى وصف بمبعوث العناية الإلهية، وبذلك يصبح أساس شرعية سلطة هذا القائد هو إيمان الجماهير بتمتعه بهذه الخصال والصفات، وتصير الطاعة مرتبطة بثقة هذه الجماهير في قائدها، وإيمانها بتميزه وقوته وبطولته، وبذلك ترتبط السلطة ارتباطا وثيقا بشخص القائد، الذي يتصرف وكأنه القادر وحده على تقرير مصير مجتمعه، وتجسيد أهدافه، والذي لا يتقيد بأية قواعد أو ضوابط قانونية تشريعية حديثة أو عرفية تقليدية متوارثة.

ارتبط هذا النمط في المجتمعات التقليدية بالسحرة والكهنة، والحكماء وقادة الحرب، وفي المجتمعات الحديثة ارتبط ببعض القادة السياسيين من رؤساء الدول أو زعماء الأحزاب السياسية.

3-نمط السلطة القانونية: (العقلانية) حيث تتم ممارسة السلطة من منطلق قانوني، وفي ظل نظام قانوني وتشريعات، تحدد اختصاصات القائد وقواعد تنظم علاقته بالأفراد، وحقوق وواجبات المواطنين الذين لا تربطهم بالقائد علاقة شخصية قائمة على الولاء لشخصه، إنما أساس طاعتهم لقراراته هو صدورها في الإطار القانوني، المحدد بموجب الاختصاصات المحددة للقائد قانونا، وبذلك يكون

[1]- أنماط القيادة السياسية، قراءة في كتاب دور القيادة في الإصلاح السياسي للباحثة إسراء عمران أحمد، مرجع سابق، ص7-8.

مصدر شرعية هذا القائد هو التزامه بهذا الإطار القانوني، وقد ارتبط هذا النمط بالدول القومية الغربية الحديثة[1].

وهذا التصنيف لفيبر أشار إلى أن المجتمعات تنتقل من النمط التقليدي للسلطة إلى النمط الكاريزمي ثم النمط القانوني، واستنتج أن المجتمع التقليدي عندما يبدأ في التحلل تفقد الجماهير ثقتها وإيمانها بالقائد، وبالقيم وبالعلاقات التقليدية، وتعاني من حالة قلق وتوتر، فتلجأ إلى طلب الخلاص وتخطي هذه الحالة، على يد زعيم أو بطل تضفي عليه صفات فريدة، وترتبط به عاطفيا، وبعد موت هذا القائد البطل أو الزعيم الكاريزمي يتحول خليفته، إن كان يفتقد مقومات الكاريزما إلى تأسيس سلطته وشرعيته على المصدر القانوني.

وعليه ففي أي نظام سياسي قائم في الواقع، قد يواجه المرء الأنواع الثلاثة للسلطة الشرعية جنبا إلى جنب.

ويُنتقد فيبر في هذا الصدد من حيث أن هذا التصنيف –حسب مصدر الشرعية–، وأن هذه الأشكال النقية هي مجرد تجريدات، كما أن أساسه تقديم أنماط مثالية[2]، لكن الواقع السياسي الفعلي قد تختلف فيه مصادر الشرعية بدرجات متفاوتة، وهذا ما يلاحظ في بعض النظم السياسية الغربية، مثاله كينيدي رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، والرئيس ديغول في فرنسا، إذ يبقى الوزن النسبي لأحد مصادر الشرعية الثلاث هو المحدد للشرعية السياسية، وهو في النظم الديمقراطية الغربية "المصدر القانوني" أو ما يسمى بالشرعية الدستورية القانونية[3].

كما أن التصنيفات التي تزاحمت في السنوات الحديثة على ميدان التحليل السياسي قد أزاحت اجتهادات فيبر[4].

وأضاف بعض الباحثين نمط آخر كتصنيف وفقا لمصادر الشرعية وهو:

---

[1]–جلال معوض، القيادة السياسية، المرجع السابق، ص16-17.

[2]–محمد نصر مهنا، في النظام الدستوري السياسي–دراسة تطبيقية– الطبعة الأولى، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2005م، ص153.

[3]–جلال معوض، القيادة السياسية، مرجع سابق، ص17.

[4]–محمد نصر مهنا، في النظام الدستوري السياسي، المرجع السابق، ص153.

-**نمط المستبد العادل**: أو المستبد المستنير وهو الذي جاء مع مفكري أوروبا في القرن الثامن عشر، وطرح في البلدان التي كانت متخلفة قياسا إلى غرب أوروبا، كالنمسا، ألمانيا، روسيا والسويد.

واعتمد بعض المفكرين العثمانيين هذه الفكرة، وتبناها كذلك جمال الدين الأفغاني، ومحمد عبده وتلميذه محمد رشيد رضا، حيث تتلخص فكرة هذا النمط في أن الحديث عن الإصلاح يستوجب تضافر جهود دور العلماء والمثقفين، والكتاب في الإصلاح الديني والثقافي والاجتماعي، ودور الجمعيات ومؤسسات التربية والتعليم، وهي مهمة شاقة وصعبة، وطويلة الأمد، يسهل ويساعد الوصول إليها وجود حاكم قوي عادل صالح، يصنع السياسات ما يخرج بها من حقبة الاستبداد إلى الحرية والحياة المؤسسية[1].

وقد كانت هذه الفكرة محل جدل واسع بين العلماء والمثقفين، فهي وإن قدمت فرصة سائغة للحكام للاستبداد، فقد وجدت من يؤيدها من العلماء والمثقفين لكونها وظيفية، مؤقتة خلال مرحلة معينة، وصولا إلى متطلب النهوض، بينما قوبلت بالرفض من البعض الآخر على اعتبار أن العدالة لا تجتمع مع الاستبداد تحت سقف واحد، ولا سبيل للتعايش بين الاثنين، والاستبداد يؤدي بطبيعة الحال إلى الحكم المطلق، وهذا يؤدي إلى الفساد[2].

[1]-أنماط القيادة السياسية، قراءة في كتاب دور القيادة في الإصلاح السياسي للباحثة إسراء عمران أحمد، مرجع سابق، ص11-12.

[2]- المرجع نفسه، ص14-15.

المبحث الثاني: أنواع القيادة السياسية وطرق الانتقال إلى السلطة في النظام السياسي الإسلامي

كان ظهور الإسلام في القرن السابع للميلاد إعلانا لعهد جديد، اخرج العرب من براثن الجاهلية وأدران الوثنية، ووحدهم بما تضمنه من مبادئ سامية وأخلاق راقية، وقامت بهذه المبادئ دولة مترامية الأطراف، وتحقق العدل بصورة منقطعة النظير، وتمكن المسلمون من تشييد أعظم حضارة عرفتها البشرية.

وقد قامت دولة الإسلام على عقد رضائي بين الحاكم القائد والرعية، قائم على الاختيار، وارتكزت على قواعد العدل، ووجوب طاعة المحكومين للحاكم، وتنفيذ الحاكم أو القائد لمضمون لهذا العقد في حدود ما جاء في كتاب الله وسنه رسوله ﷺ، وعاش المسلمون في ظل هذه الحضارة عقودا من الزمن، تمكن الحكام فيها من الوصول للحكم بطرق ومختلفة، منها ما هو سلمي ومنها ما كان بالقوة والقهر، وتميزوا بميزات معينة صبغت فترات حكمهم.

لذلك سنبين في هذا المبحث هذه الطرق والأساليب التي تم بها انتقال السلطة في النظام السياسي الإسلامي، كما سنبين أنواع القيادات وتصنيفاتها في مطلبين:

الأول: نتناول فيه أساليب وطرق الوصول إلى السلطة في الفترات المختلفة من تاريخ المسلمين.

الثاني: يخصص لمعرفة أنواع أو أنماط القيادات في الإسلام.

المطلب الأول: أساليب الوصول إلى السلطة في النظام السياسي الإسلامي

مرت أمة الإسلام وكغيرها من الأمم بنكبات شديدة عبر تاريخها الأول، لم تزدها هذه الأزمات إلا قوة، وكانت أول وأعظم أزمة عرفتها هذه الأمة هي وفاة قائدها ونبيها، فلقد توفي الرسولﷺ ولم ينظم أي شيء يتعلق بالسياسة، فلم يضع للمسلمين أسلوبا للحكم، ولم يكتب لهم دستورا، كما أنه لم يوصي بالخلافة لأحد، ولم يبين طريقة الخلافة والحكم، توفي النبيﷺ على هذه الحال فكانت أزمة شديدة، ارتد بسببها جمهور كبير من المسلمين، فكان لهذه الأمة رجالها، الذين لم يتمكنوا من إعادة النبوة، لكنهم استطاعوا أن يوصلوها إلى أحسن ما بعد النبوة، إذ وفقهم الله لإقامة الخلافة الراشدة على منهج النبوة، فبايعوا أبا بكر الصديقرضي الله عنه خيرهم، –وثاني اثنين إذ هما في الغار– وبعدها تولى الخلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أن قتل، ثم جاءت الأزمة الثانية، أزمة فكرية، كان التشدد والتكفير والتطرف والمبالغة عنوانها الأبرز، وقد قتل فيها اثنان من خيرة صحابة رسول اللهﷺ هما عثمان بن عفان وعلي بن

أبي طالب ﷺ، أدت هذه الأزمة إلى سقوط الخلافة الراشدة على يد معاوية بن أبي سفيان، فقضت بذلك على هذا النظام الرفيع العادل[1]، وتحولت بعده إلى ملك، وإلى نظام توريث، في العصر الأموي والعباسي، حيث توارث الحكم بنو أمية وبنو العباس، إلى أن وصل الأمر إلى العثمانيين، ثم انتهت الخلافة -رسميا- في تركيا على يد مصطفى أتاتورك، فتفرق المسلمون وضعفوا وقسمت بلادهم وتمكن منهم عدوهم.

ولقد تحددت قيادة الأمة بعد وفاة مؤسسها مرات عديدة، مَثَّل كل منها نموذجا مختلفا عن غيره، وتنوعت وفقا لطرق وأساليب الوصول إلى السلطة، فمنها ما هو سلمي، ومنها ما كان بالقوة والقهر.

وقد اختلف الفقهاء في طرق تولية الخليفة أو القائد، حيث ذهب الماوردي إلى أن هناك طريقتان هما: الاختيار، وولاية العهد[2]، ويرى أبن حزم أن الخلافة تتم بثلاث طرق هي: النص، والدعوة للنفس والتولية عن طريق الثقة[3]، وذهب بعض الفقهاء إلى أن طرق التولية أربع هي: الاتفاق والاختيار، أو النص والتعيين[4]، وانفرد أبو بكر الأصم برأي مخالف وهو أن الإمامة لا تنعقد إلا بإجماع الأمة عن بكرة أبيها[5]، ولكل فريق حججه وأدلته.

ولعل الخلاف بين الفقهاء في ذلك يرجع إلى أن القران والسنة لم يتضمنا نظاما محددا للحكم، ولا تنظيما تفصيليا له، بل نص على بعض المبادئ العامة كمبدأ الشورى والعدل والمساواة، وغيرها، وترك أمر نظام الحكم لهذه الأمة -ولاجتهادات علمائها-تمارس بكل إرادتها الطريقة التي تراها محققة لمصلحتها على ضوء ما يقدمه واقعها من تجارب نافعة، وبما يصلح للناس في كل زمان ومكان، وهذا أكبر دليل على أن الإسلام هو الدين الذي تجد فيه الإنسانية سعادتها في كل العصور والأمصار.

---

[1]-الشيخ محمد الحسن الددو، مالا تعرفه عن مشروع البيت الإبراهيمي(الديانة الإبراهيمية) والغاية منه، القناة الرسمية للشيخ على يوتيوب You Tube، على الرابط: www.youtube.com/dedewiat، تمت مشاهدة الفيديو بتاريخ: جانفي 2022م، (بتصرف)

[2]-الماوردي، الاحكام السلطانية، مصدر سابق، ص33.

[3]-ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مصدر سابق: 5/16-17.

[4]-انظر في ذلك: الشهرستاني، الملل والنحل، صححه وعلق عليه: أحمد فتحي أحمد، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ-1992م: 1/13.

[5]- عبد الرحمان بن كيسان، المعروف بأبي بكر الأصم، هو شيخ المعتزلة ونقل عنه أنه أنكر وجوب الإمامة أصلا، وأن المسلمين يمكنهم العيش دون خليفة، ورد عليه الإمام الجويني، غياث الأمم في إلتياث الظلم، مصدر سابق، ص22، مسألة رقم: 15.

وسنتناول بعضا من هذه الطرق وأهمها على النحو التالي:

الفرع الأول: البيعة أو أسلوب الاختيار

يتم اختيار الخليفة في النظام السياسي الإسلامي عن طريق اختيار المسلمين له، والتي ترتكز على مبدأ الشورى بعقد البيعة، ذلك العقد الذي يتم بين الخليفة وباقي أفراد الأمة، متضمنا التزامات على عاتق الجميع[1].

وهي من الوسائل السلمية والمشروعة لنصب القائد أو الخليفة، وإسناد السلطة إليه، حيث استمد المرشح لهذا المنصب شرعيته من قيامه على رضا المسلمين في الصدر الأول من تاريخهم، كما تعد الأسلوب-الدستوري- الأنجع لاختيار خليفة المسلمين وقائدهم.

وللبيعة في الإسلام أهمية وقدسية، إذ تشكل حجر الأساس في إيجاد العلاقة المتينة بين الحاكم ورعيته، وهي أسلوب مؤثر وفريد من أجل أن يتماسك المسلمون حكاما ومحكومين، فبها يقطع المحكوم عهدا بطاعة الحاكم، ما دام يسوس الناس بالعدل، وينفذ فيهم شريعة الله ﷻ، وليس له بعد ذلك الحق في الخروج أو التمرد على هذا الحاكم، والذي من جهته عليه أن يستفيد من هذه الثقة فيزداد مودة وتواضعا للناس، ويزداد إخلاصا لله وتشبثا بمنهجهﷻ، وهو عامل فعال على تقوية الأمة[2].

وسنحاول بيان هذا الأسلوب بشيء من التفصيل، على اعتبار أنه أحسن الطرق في الوصول إلى السلطة والذي تجسدت فيه المبادئ الأساسية لهذا الدين، وأعطى نماذج رائعة خاصة في فترة الخلافة الراشدة.

1/-مفهوم البيعة:

*-**البيعة في اللغة:** البيعة مشترك لفظي، وردت في لغة العرب بعدة معان، منها الصفقة على إيجاب البيع، وتأتي بمعنى المبايعة والطاعة، وبمعنى عاهد، يقال: أصفقوا عليه، وبايعه عليه مبايعة: عاهده[3].

---

[1]-محمد المسلماني، وسائل إسناد السلطة في النظم الدستورية المعاصرة والنظام الإسلامي، مرجع سابق، ص68.

[2]-إياد كامل الزيباري، التداول السلمي للسلطة في نظام الحكم الإسلامي، مرجع سابق، ص244.

[3]-ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق: 299/1.

***-البيعة في الاصطلاح:** لم يتمكن علماء السياسة الشرعية من وضع تعريف محدد للبيعة، مع أنهم بينوا أنها الطريقة الشرعية الوحيدة لاختيار الحاكم أو القائد من قبل الأمة، التي تعاقدت معه على الحكم بما أنزل الله، قال ابن خلدون: "البيعة هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه، وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره"[1].

وهي حق الأمة في إمضاء عقد الخلافة[2]، كما عرفت كذلك بأنها أخذ العهد والميثاق، والمعاقدة على إحياء ما أحياه الكتاب والسنة، وإقامة ما أقامه[3].

وبناء على ذلك فالبيعة لشخص هي التي تمنحه ثقة تولي زمام الأمر في الدولة، وإطلاق يده في السلطة، وإعطائه الولاء، وإعلان الإذعان له بالطاعة وعدم منازعته الأمر[4]، مقابل الحكم بما أنزل الله تعالى.

2/-حكم البيعة وطبيعتها: البيعة فرض على المسلمين جميعا، وحق لكل مسلم لأنها الطريقة الشرعية الوحيدة لنصب قائد الأمة ورئيس الدولة، على اعتبار أن الأمة صاحبة السلطان في تولية الخليفة وعزله[5].

وتستمد البيعة مشروعيتها من القرآن والسنة والإجماع:

-**أما من القرآن:** فقد وردت البيعة في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيۡهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمًا ﴾ **[الفتح: 10].133**

وهذه هي بيعة الرضوان[6]، فمن بايع النبيﷺ إنما بايع الله، وفي ذلك تعظيم للبيعة وتكريم للمبايعين الذين بادروا بالسمع والطاعة للنبيﷺ[7].

---

[1]-ابن خلدون، المقدمة، مصدر سابق، ص231.

[2]-محمود الخالدي، البيعة في الفكر السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص32.

[3]-علي محمد الصلابي، التداول على السلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص55.

[4]-إبراهيم عبد الله إبراهيم، الالتزامات السياسية للحاكم والمحكوم في النظم السياسية والقانون الدستوري في الفقه الإسلامي والأنظمة المعاصرة، رسالة دكتوراه، السودان: جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، 1429هـ-2008م، ص73.

[5]-محمود الخالدي، البيعة في الفكر السياسي الإسلامي، المرجع السابق، ص37.

[6]-ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق: 195/6.

[7]-إياد كامل الزيباري، التداول السلمي للسلطة في نظام الحكم الإسلامي، مرجع سابق، ص246.

وقوله أيضا: ﴿ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ **[الفتح: 18]**.

وفي هذه الآية الكريمة يخبر الله تعالى رضاه عن المؤمنين الذين بايعوا رسول اللهﷺ بيعة الرضوان بالحديبية، وأشاد ﷻ بالصحابة لما علم ما في قلوبهم من الصدق والوفاء، والسمع والطاعة[1].

-و**من السنة**: ما روي عن عبادة بن الصامترضي الله عنه، قال: دعانا النبيﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا وألا ننازع الأمر أهله، فقال: "إلا أن تروا كفرا بواحًا عندكم من الله فيه برهان"[2].

-**أما من الإجماع**: فقد اجمع المسلمون منذ بيعة أبي بكر الصديقرضي الله عنه على أن البيعة هي الوسيلة المشروعة لإسناد السلطة، فقد أمر أبا بكر بموجبها ولم يعترض على ذلك أحد فيكون إجماعا[3]، وهي الطريقة التي أخذ الخلفاء الراشدون بها الخلافة، فكانت الطريقة الشرعية الوحيدة لإسناد السلطة.

طبيعتها: البيعة في جوهرها وأصلها عقد وميثاق قائم على الإيجاب والقبول من طرفي العقد، الأمة أو ممثليها من أهل الحل والعقد من جهة، والحاكم أو القائد من جهة أخرى، وهي عقد حقيقي له أركانه وشروطه التي تجعل الالتزام به التزاما بحكم شرعي، وموضوعه إسناد السلطة لتنفيذ الشرع، حيث يبايع الخليفة على الحكم بالكتاب والسنة، والخضوع للشريعة الإسلامية عقيدة وشريعة ونظام حياة، وتبايع الأمة على الخضوع والسمع والطاعة للحاكم في حدود هذه الشريعة[4].

ولا تعتبر البيعة شرعا إلا برضا المسلمين ومشورتهم، واتفاق أغلبيتهم، لأنها ابتداء حق من حقوق الأمة، والتي ترك لها الشرع اختيار من تريد أن يحكمها، لذلك فإن البيعة التي تقوم على اختيار الأمة ورضاها تمثل صورة رائعة للحقوق السياسية التي منحها الإسلام لكل مسلم[5].

---

[1]-ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المصدر السابق: 201/6.

[2]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبيﷺ سترون بعدي أمورا تنكرونها، مصدر سابق: 59/9، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، مصدر سابق: 1470/3.

[3]-منير حميد البياتي، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، ط3، دار النفائس، 1431هـ-2011م، ص211

[4]-المرجع نفسه، ص 229. علي محمد الصلابي، التداول على السلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص57.

[5]-محمود الخالدي، البيعة في الفكر السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص109.

وفي ذلك يرى د.ضياء الدين الريس أن فكرة التعاقد هذه لدى المسلمين تبقى متفوقة عن مثيلتها لدى جاك روســو، فالعقد الذي تحدث عنه كان مجرد افتراض، لأنه بناه على حالة تخيلها في عصور ماضية لا برهان تاريخي عليها، بينما استند هذا العقد عند المسلمين إلى واقع تاريخي ثابت هو تجربة الأمة من خلال العصر الذهبي للإسلام[1].

ويشبه البيعة في الإسلام الانتخاب في النظم الوضعية، لكن البيعة أفضل وأوسع منه لما لها من بعد معنوي ورباني، كما تزيد عنه معنى، ذلك أن الانتخاب لا يعدو أن يكون أكثر من اختيار وإعلان الرضا عن المرشح، بينما البيعة وإضافة إلى الرضا فهي عقد حقيقي[2].

وفي هذا يرى د.علي محمد الصلابي أن البيعة لا تعني الانتخاب والاختيار، وإنما تعني الموافقة على نتيجة الانتخاب واختيار الخليفة الجديد، ومعاهدته على الطاعة له والانصياع لأوامره[3].

3/– أنواع البيعة: إن المتصفح لكتب الفقهاء قديما يجد أن اختيار القائد أو الخليفة كان يتم على مرحلتين:

*–البيعة الخاصة: أو بيعة الانعقاد، وهي مرحلة الاختيار أو مرحلة الترشيح، وهي التي يقوم فيها أهل الحل والعقد [4]باختيار من يصلح للخلافة، ممن هو من أهلها وتوفرت فيه شروطها، ثم يعرض عليه الأمر، بعدها يتم

ترشيحه للأمة كي ترى رأيها فيه[5].

---

[1]–ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، مرجع سابق، ص214.

[2]–إياد كامل الزيباري، التداول السلمي للسلطة في نظام الحكم الإسلامي، مرجع سابق، ص243.

[3]–علي محمد الصلابي، التداول على السلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص63.

[4]–يتفق الفقهاء على أن البيعة التي يتم بها اختيار الخليفة أو الإمام يتولاها في الأصل أهل الحل والعقد أو أهل الاختيار كما سماهم الماوردي، وهم من توفرت فيهم ثلاثة شروط:

–العدالة الجامعة لشروطها

–العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها(وهو علم بأمور السياسة وأمور الدنيا إضافة إلى أمور الدين)

–أن يكونوا من أهل الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف. انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص31، وكذلك أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص 19.

[5]–د.محمد عبد القادر أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، مرجع سابق، ص228–229.

*-البيعة العامة: أو بيعة الطاعة، وهي مبايعة عامة المسلمين لإقرار الترشيح الذي تم في المرحلة الأولى، أو بيعة جمهور المسلمين لمن تمت له بيعة الانعقاد، يعبرون بها عن رضاهم الكامل للخليفة، ويعلنون فيها عن انقيادهم وخضوعهم له، والدخول في طاعته[1].

4/-الطرق التي تمت بها البيعة في عهد الخلفاء الراشدين

تعد عملية اختيار الخليفة أو رئيس الدولة بالبيعة في الفكر السياسي الإسلامي من السوابق التي سار عليها المسلمون منذ العهد الأول بعد وفاة النبيﷺ، سيما الخلفاء الراشدون، لكنها تمت بطرق مختلفة من خليفة إلى آخر، وسنتعرف على هذه الطرق في هذه الفترة بالذات على اعتبار أنها عصر المسلمين الذهبي، والذي كان شاهدا على تطبيق مبادئ الإسلام، وسنبدأ ب:

أ- الاختيار الحر أو بيعة أبي بكر الصديقﷺ:

توفي النبيﷺ ولم يعهد لأحد، فاقتضت الضرورة اجتماع المسلمين للتشاور فيمن يخلفه على رأس هذه الأمة، والطريقة التي يسير بها نظام الحكم، فاجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة، لاتخاذ قرار تولية سعد بن عبادة، لأنه كان مرشحا للملك قبل هجرة النبيﷺ، وكاد أن يكون لهم ذلك، لكن ما إن وصل الخبر للمهاجرين، حتى سارع عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراحﷺ إلى أبي بكر الصديقﷺ لتدارك الوضع، وعلى إثر ذلك وبعد مناقشات وسجال سجلته كتب التاريخ والسير، وتناقلته كتب الفقه السياسي[2]، آل الأمر بعدها إلى صاحب رسول اللهﷺ، أبو بكر الصديقﷺ، فانعقدت له الخلافة بإجماع الحاضرين في سقيفة بني ساعدة، وكانت هذه هي البيعة الخاصة، ثم تمت له البيعة العامة صبيحة اليوم التالي في المسجد، فكان بذلك أول خليفة للمسلمين، وقائدهم بعد رسول اللهﷺ.

ما يمكن ملاحظته على هذه الطريقة:

- إن بيعة أبي بكر الصديق بالخلافة تعد أول تجربة في حياة الدولة الإسلامية.

---

[1]-إبراهيم عبد الله إبراهيم، الالتزامات السياسية للحاكم والمحكوم في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص75.

[2]-ينظر في ذلك: ابن هشام، السيرة النبوية، مصدر سابق: 4/306-307، إبراهيم العلي، صحيح السيرة النبوية، مرجع سابق، ص717-723، سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، مرجع سابق، ص357 وما بعدها، ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، مرجع سابق، ص140 وما بعدها، محمد عبد القادر أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، مرجع سابق، ص241 وما بعدها، وغيرهم.

-تمت ولاية أبي بكر الصديقﷺ، على المسلمين بعد وفاة النبيﷺ بطريق الشورى في جميع مراحلها، وفي جميع أشكالها وصورها.

-بيعة السقيفة وعلى الرغم من مسارعة الناس إليها، وتضايق السكك بهم، لم تكن سوى ترشيح للخلافة، أما الانعقاد النهائي لها فكان في البيعة العامة في المسجد.

-تعد الطريقة التي أُختير بها أبو بكر الصديقﷺ سابقة أولى في الدولة الإسلامية، وتمت على نحو فريد مبتكر، لم يعرف من قبل ولم يذكر فيما بعد، أغلقت باب الفتنة، في تلك الدولة الناشئة، وحظيت بإجماع المسلمين -على استثناءات قليلة- [1].

- أدت هذه السابقة إلى إرساء الأسس الفقهية للخلافة، ومن هذه الأسس:

*-أن قيام الخلافة لا تكون إلا باختيار الأمة، فهي التي تنصبه، وهي التي تعزله وتحاسبه إن خرج عن حدود العهد والعقد.

*-أن البيعة أصل من أصول الاختيار وشرعية القيادة، حيث أجمع فقهاء المسلمين القدامى والمحدثين على أنها

هي الطريق الأول والشرعي لاختيار قائد الأمة أو الخليفة، وهم بذلك قد رسموا الطريقة المثلى لهذا الاختيار-قياسا على ما تم في السقيفة-.

*-أن اختيار الخليفة أو قائد الأمة وتحديد سلطاته يجب أن تتم بالشورى، والبيعة التي تمنحه تفويضا لتولي الخلافة بالشروط والقيود التي يتضمنها عقد البيعة.

*-أن البيعة في جوهرها وأصلها عبارة عن عقد حقيقي وميثاق بين القائد أو الخليفة والأمة، تتضمن إعطاء الولاء والطاعة للخليفة مقابل الحكم بما أنزل اللهﷻ.

*-أن البيعة إحدى الركائز الأساسية لسلطان الأمة، بحيث لا يتصور هذا السلطان دون الرجوع إلى الأمة لتختار حاكمها برضا خالص من كل صور الإكراه، كما تعد مدخلا لتحقيق شخصية الأمة، وبها يتم إمضاء عقد الخلافة.

*-أن الخلافة لا يتولاها إلا الأكفأ إدارة، والأصلب دينا، فاختيار القائد أو الخليفة يتم وفق مقومات

[1]- ذكر سليمان الطماوي أن بني هاشم وبعض أنصارهم ترددوا في بيعة أبي بكرﷺ أول الأمر، لكن ما لبثوا أن بايعوا، ولم يثبت في التاريخ الصحيح امتناع أحد من الصحابة إلا سعد بن عبادة، السلطات الثلاث، المرجع السابق، ص362.كما نقل ظافر القاسمي أيضا معارضة أبا سفيان لبيعة أبي بكر الصديق، انظر: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، المرجع السابق، ص15-153

إسلامية وشخصية وأخلاقية.

*- أن مدة الخلافة من الأمور المتروكة لاجتهاد كل جيل، بما يناسب ظروف كل عصر، وحسب المصلحة.

*-أن القيادة أو الخلافة أو الرئاسة لا تدخل ضمن مبدأ الوراثة النسبية أو القبلية.

*-المرجعية في الحوارات والمناقشات السياسية إلى النصوص الشرعية، حيث أن الحوار الذي دار في سقيفة بني ساعدة قام على أساس أنه لا مؤامرات ولا نقض للاتفاق، والقبول برأي الأغلبية، والتسليم للنصوص التي تحكم المسلمين.

-كما استنتج الفقهاء من تصرف المسلمين في اجتماع السقيفة، -مع أن النبيﷺ لم يدفن بعد- أن أمر إقامة الخلافة واجب ومقدم على ما سواها من الأمور[1]، لما لها من أهمية في استقرار ووحدة الأمة، ودرءً للفتنة والنزاع بين الأفراد.

ب- الاختيار بين معينين (بيعة عثمان بن عفان ﷺ)

لما طعن عمر بن الخطابﷺ، طلب منه أن يستخلف، فيختار للمسلمين واحدا، ويسلك سبيل أبي بكر، لكنه رفض وعهد بالخلافة إلى ستة من خيار الصحابة، الذين مات رسول اللهﷺ وهو عليهم راض، فرشح عبد الرحمان بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد اللهﷺ، وهؤلاء هم من بقي على قيد الحياة من العشرة المبشرين بالجنة، وأمرهم أن يجتمعوا ويتشاوروا ليختاروا منهم واحدا، في مدة محددة، ومكث عبد الرحمان بن عوف بعدها يستشير الناس ثلاثة أيام بلياليها، فلما رأى أن غالبية المسلمين تريد عثمان بايعه، ثم بايعه الناس[2].

بويع عثمان بن عفانﷺ بعد دفن الفاروق عمر بن الخطابﷺ بثلاثة أيام، وبايعته الأمة قي المسجد على كتاب الله وسنة رسولهﷺ، وعلى هدي الخليفتين أبو بكر وعمرﷺ، وقد أعاقت ظروف الدولة الإسلامية في عهده نظام الحكم على التطور المنشود، فالفتنة التي حدثت، والأحزاب المعارضة والثورات التي ظهرت في الأقاليم، كلها كانت عوامل أنهت عصر عثمان بن عفانﷺ على ذلك النحو الحزين والدامي، ولقد كان مقتله أول عهد بالفتن الكبرى التي هزت الدولة الإسلامية، وأضعفت

[1]-سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، مرجع سابق، ص365.

[2]-محمد عبد القادر أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، مرجع سابق، ص242-243.

أساسيات البناء السياسي الإسلامي، بل كانت من العوامل التي عجلت بإنهاء الخلافة الراشدة بعد مقتل علي بن أبي طالبﷺ.

وما يمكن استنتاجه من هذه الطريقة ما يلي:

-أنه تم اختيار الخليفة الثالث عثمان بن عفان ﷺ بطريقة تختلف عما اتبع في اختيار أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب ﷺ، وهي طريقة الشورى وحصرها في عدد معين من الصحابة.

-أرسى عمر بطريقته المبتكرة في تعيين الخليفة، نظاما صالحا للشورى لم يسبقه إليه أحد، لم يكن مبتدعا بالنسبة لأصل الشورى، لأنه مقرر في القرآن والسنة، وإنما في حصرها في عدد معين من الصحابةﷺ، وهذا ما لم يقم به الرسول ﷺ، ولا أبو بكر الصديقﷺ، فكانت بذلك أفضل الطرق وأنسبها لحال الصحابة في ذلك الوقت.

-أن عمر قد جمع في هذه الطريقة بين التعيين-تعيين المرشحين- كما فعل أبو بكرﷺ، حيث عين عمر ستة من الصحابة وطلب منهم التشاور في الأمر واختيار أحدهم، وبين عدم التعيين كما فعل الرسولﷺ[1].

-ابتكار عمر وإبداعه لفكرة الشورى، كان تفاديا للفتنة، بعدما بدأت بوادر المنافسة القديمة بين بني هاشم وبني أمية تنكشف وتستحكم، والتي أدت في عهد عثمان إلى فتنة كبرى.

-أسلوب عمر-فكرة الشورى- ومسلكه في الاختيار، كان أكثر ديمقراطية من أسلوب أبي بكر الذي قام بترشيح واحد، واقتصر دور المسلمين على القبول أو الرفض، وهو أسلوب الاستفتاء بنعم أو لا في نظم الانتخابات الحديثة، في حين اختار عمر ستة من الصحابة، وترك للمسلمين حرية الاختيار بينهم، فأفسح لهم مجالا أوسع لذلك، وهذا ما تحبذه الأساليب الديمقراطية الحديثة، وإن كان أسلوب أبا بكر قد حسم به الخلاف[2].

ج-الاختيار الحر أو بيعة علي بن أبي طالبﷺ

بعد مقتل الخليفة الثالث عثمان بن عفانﷺ اجتمع الصحابة من المهاجرين والأنصار وفيهم

---

[1]-علي محمد الصلابي، التداول على السلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص104-105.

[2]-سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، مرجع سابق، ص374.

طلحة والزبير، وسألوا علي بن أبي طالبﷺ أن يلي أمر المسلمين، وتردد علي أول الأمر وقال: " لا تفعلوا فإني أكون وزيرا خير من أن أكون أميرا"[1]، إلا أن الناس ألحوا عليه وشددوا في أن يلي أمرهم، وأن يتقلد لهم[2]، فوافق على أن لا تكون البيعة خفية بل في المسجد، فلما حضر الناس في المسجد في اليوم التالي، جاء علي وصعد على المنبر وقال:

" أيها الناس...إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق، إلا من أمرتم، وقد افترقنا بالأمس على أمر وكنت كارها لأمركم، فأبيتم إلا أن أكون عليكم، ألا وإنه ليس لي دونكم إلا مفاتيح ما معي، وليس لي أن آخذ درهما دونكم، فإن شئتم قعدت لكم، وإلا فلا أجد على أحد"، فقالوا: نحن على ما فارقناك بالأمس، فقال: اللهم فاشهد، فبايعه الصحابة، ثم بايعه الناس[3]، في الأمصار المختلفة باستثناء أهل الشام الذين بايعوا معاوية سنة 37هـ[4].

ما يمكن ملاحظته على هذه الطريقة:

-أنها تمت بطريقة قد طبق فيها مبدأ الشورى في اختيار الخليفة بصورة جلية واضحة، ولم يستبد أحد بها.

- أن الخلافة بيعة تتم برضا الأمة، وليست وراثية ولا يوصى بها لأحد حتى لعلي بن أبي طالبﷺ، وهو ابن عم الرسولﷺ، وزوج ابنته.

-الرأي المعتبر في شرعية الخلافة أن تبايع غالبية الأمة مرشح الإمامة أو الخلافة في بيعة عامة علنية، وقد كانت وقتئذ في المسجد، حتى يعلم الناس، ويبدي كل واحد رأيه بوضوح(بالرفض أو القبول).

-قبول عليﷺ بالخلافة لم يكن لحب فيها-فقد تولاها وهو مكره- وإنما للقضاء على الفتنة، على اعتبار أن الخلافة ضرورة لا يمكن للأمة الاستغناء عنها، ولما قد يترتب عن فقدانها من فتن أخرى.

---

[1]-ابن الأثير، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتاب العربي، 1417هـ-1997م: 554/2.

[2]-إبراهيم عبد الله إبراهيم، الالتزامات السياسية للحاكم والمحكوم في النظم السياسية والقانون الدستوري وفي الفقه الإسلامي والأنظمة المعاصرة، مرجع سابق، ص293.

[3]-ابن الأثير، الكامل في التاريخ، المصدر السابق: 2 /556-557.

[4]-محمد إبراهيم المسلماني، وسائل إسناد السلطة، مرجع سابق، ص105.

الفرع الثاني: العهد أو الاستخلاف

عرف المجتمع الإسلامي طريقة أخرى لتولي أمور المسلمين وهي العهد أو الاستخلاف، وهي من الطرق السلمية لإسناد السلطة، وإن كان فقهاء المسلمين قد أجمعوا على طريقة البيعة باعتبارها الطريق الأول لاختيار الخليفة، إلا أنهم لم يتخذوا الموقف نفسه بالنسبة لهذه الطريقة، فمنهم من عدها من الطرق الشرعية لتولي السلطة، فيما عدها البعض الآخر طريقا غير شرعيا، فما هي هذه الطريقة؟

1-مفهوم العهد أو الاستخلاف:

أ/- في اللغة:

-العهد في اللغة: تستعمل للدلالة على معان كثيرة منها أن العهد كل ما عوهد الله عليه، وكل مابين العباد من مواثيق فهو عهد، كما تأتي بمعنى الوصية، أو اليمين يحلف بها الرجل، والوفاء والأمان والحفاظ على الحرمة ورعايتها، والعهد التقدم إلى المرء في الشيء، والجمع عهود[1].

-الاستخلاف في اللغة: استخلف فلان من فلان أي جعله مكانه، وخلف فلان فلانا، إذا كان خليفة[2].

ب/- في الاصطلاح:

-العهد: في الاصطلاح أن يعهد الإمام أو الخليفة إلى شخص بعينه، بواسطة تحديد صفات معينة فيه ليخلفه بعد وفاته، سواء أكان قريبا أم غير قريب[3].

وعليه: فهو بهذا المعنى عبارة عن وصية يوصي بها الحاكم الحالي، لمن سيخلفه في تولى منصبه بعد وفاته.

-والعهد[4] في اصطلاح علماء السياسة الشرعية: هو اختيار إنسان معين لعمل معين من أعمال الدولة، يبدأ من رئاستها وينتهي في أدنى درجة من درجاتها، ويسمى هذا الاختيار عهدا، وانتقل

---

(1)-ابن منظور، لسان العرب مادة خلف، مصدر سابق: 914/2-915.

(2)-المصدر نفسه: 883/1.

(3)-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق: 6164/8.

(4)-يرى الشيخ ظافر القاسمي أن العهد يوازي المرسوم الملكي أو الجمهوري، أو القرار الوزاري في مصطلحات اليوم، ويكون بمعنى التعيين، ينظر: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، مرجع سابق، ص168.

المصدر "عهد" إلى الوثيقة التي يكتبها العاهد لغيره، وأما العهد بالخلافة فهو في الأصل أن يقترح الخليفة أو أن يرشح من يتولى الخلافة بعده، ويكون حال الحياة[1].

-الاستخلاف: تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده، أو يعين جماعة ليتخيروا منهم واحدا[2].

وفي ذلك قيل لعمر بن الخطابﷺ لما طعن وقرب أجله، ألا تستخلف؟، قال: "إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله ﷺ" [3].

من خلال مقارنة التعريفات السابقة يتضح أن العهد والاستخلاف بمعنى واحد، ولذلك استعمل أبو بكر الصديقﷺ اللفظتين في عهده لعمر الذي كتبه عثمان بن عفانﷺ، والذي جاء فيه: " هذا ما عهد أبو بكر بن قحافة إلى المسلمين...فإني قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب ولم آلكم خيرا..." [4]، فدل ذلك على أنهما واحد.

2-آراء العلماء في العهد أو الاستخلاف

درج الكثير من حكام المسلمين قبل موتهم أن يعهدوا إلى أشخاص يخلفونهم بعد موتهم، فيكونوا خلفاء على الأمة بعدهم في حراسة الدين وسياسة الدنيا به، وكان أول من عهد بالخلافة لغيره أبو بكرﷺ الخليفة الأول، لما أحس بقرب أجله استشار بعض الصحابة فيمن يستخلف عليهم، ثم عهد عمر بن الخطابﷺ إلى الستة من أصحاب الشورى ليختاروا من بينهم خليفة للمسلمين، وكان أول من لجأ إلى العهد بعد ذلك معاوية بن أبي سفيانﷺ أول خلفاء بني أمية لكن بمفهوم جديد.

وقد انقسم الفقهاء في العهد أو الاستخلاف إلى فريقين:

-الفريق الأول: ذهب أصحابه إلى اعتبار العهد أو الاستخلاف طريقا شرعيا لانعقاد الإمامة وتولي

---

[1]-نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، مرجع سابق، ص168.

[2]-ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، الطبعة السلفية الأولى، مصر: المكتبة السلفية، 1380-1390هـ: 206/13.

[3]-رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، مصدر سابق: 100/9.

[4]-ابن الأثير، الكامل في التاريخ، مرجع سابق: 267/2.

منصب الخلافة، منهم الإمام الماوردي والنووي، والقلقشندي[1]، وابن خلدون[2]، وقال ابن حزم أنه ليس هناك نص شرعي أو إجماع يمنع عقد الخلافة بالاستخلاف[3]، واستندوا في ذلك إلى الإجماع والقياس:

1- **الإجماع**، فالصحابة قد أجمعوا على جواز نصب الخليفة عن طريق الاستخلاف، وصاغوا في ذلك أدلة منها:

*-عهد أبا بكر الصديقﷺ إلى عمر بن الخطابﷺ، ورأوا أن ذلك مما انعقد الإجماع على جوازه، حيث ذكر الماوردي أن أبا بكرﷺ قد عهد بالخلافة إلى عمرﷺ، فأثبت المسلمون إمامته بعهده، وهو ما انعقد الإجماع على اعتباره، ووقع الاتفاق على صحته[4].

-عهد عمرﷺ إلى أهل الشورى، وانعقد الإجماع على ذلك، حيث أورد الماوردي أن عمر عهد بالخلافة إلى أهل الشورى، فقبلت الجماعة دخولهم فيها، وهم أعيان العصر اعتقادا لصحة العهد بها، وخرج باقي الصحابة منها...فصار العهد بها إجماعا في انعقاد الإمامة[5].

2-**القياس**، حيث قاسوا ذلك على فعل النبيﷺ في غزوة مؤتة، واستدلوا بأن رسول اللهﷺ قد استخلف على جيش مؤتة زيد بن حارثة، وقال: "فإن أصيب فجعفر بن أبي طالب، فإن أصيب فعبد الله بن رواحة، فإن أصيب فليرتض المسلمون.." [6]، وإذا فعل النبيﷺ ذلك في الإمارة جاز مثله في الخلافة[7].

و قال أبو يعلى الفراء أيضا، بجواز العهد، لكن لا تنعقد الخلافة به، بل ببيعة عامة المسلمين[8]، وهذا ما يعني أن عهد أبي بكر الصديقﷺ لم يكن عقدا للخلافة، وإنما ترشيحا يتوقف القبول فيه على بيعة عامة المسلمين له، ورضاهم عنه.

---

[1]-القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، الطبعة الثانية، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1985م: 48/1.

[2]-ابن بن خلدون، المقدمة، مصدر سابق، ص232.

[3]-ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مرجع سابق: 130/4-131. الكلام في عقد الإمامة بما تصح

[4]-الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص39-43.

[5]-الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص43.

[6]-رواه البخاري في الصحيح، كتاب: المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، مصدر سابق: 182/5.

[7]-الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص48.

[8]-أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص25.

الفريق الثاني: رفض أصحابه فكرة العهد كطريق لانعقاد الخلافة، واعتبروا البيعة هي الطريق الوحيد لذلك، وممن ذهب إلى هذا الرأي الخوارج والمعتزلة، وبعض أهل السنة[1]، وعدد من الفقهاء المعاصرين[2]، حيث اعترضوا على هذه الطريقة، ولم يعتبروها طريقة مستقلة بذاتها لتنصيب الخليفة.

وفي ذلك يبين أبو يعلى الفراء بأن الإمامة لا تنعقد للمعهود إليه بنفس العهد، وأنما تنعقد بعهد المسلمين[3]، كما رد الشيخ عبد الوهاب خلاف عمن قال بتولية الإمام بالاستخلاف كما بالبيعة، أن هذا القول ظاهره ليس صوابا، لأن الاستخلاف والعهد إن لم يقره أهل الحل والعقد لا يكون المستخلف به إماما، ولا يجب له حق الطاعة، فالعمدة على بيعة أهل الحل والعقد لا على الاستخلاف والعهد، لأنه لا يعدو أن يكون ترشيحا من السلف للخلف، والأمة بعد ذلك صاحبة القول الفصل فيمن تختاره إماما، كما أن لها الحق في الإشراف على سياسته في عهد إمامته، ولها الحق في عزله إذا لم يقم بما عاهدهم عليه في بيعته[4].

وقد استدل أصحاب هذا الرأي ب:

-قوله عزوجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: **38**]، فالآية تدل على قاعدة عظيمة من قواعد الدستور الإسلامي وهي الشورى، وأن اختيار الخليفة قائم على رضا عامة المسلمين بالبيعة، ولا اختصاص بهذا المنصب لأسرة أو طبقة خاصة، ولا يحق لأحد أن يسلط نفسه على رؤوسهم بالقسر والإكراه[5].

-قول النبيﷺ: "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون"، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: "فو بيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم، فإن

---

[1]-إياد كامل الزيباري، التداول السلمي للسلطة في نظام الحكم الإسلامي، مرجع سابق، ص255.

[2]-ينظر في ذلك: د. محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، مرجع سابق، ص236-242، ود. منير حميد البياتي، الدولة القانونية، مرجع سابق، ص283، وعبد الغني بسيوني، نظرية الدولة في الإسلام، مرجع سابق، ص242.

[3]-أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص25.

[4]-عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، 1408هـ-1988م، ص63-64.

[5]-أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، ترجمة: جليل حسن الإصلاحي، ط2، دمشق: دار الفكر، ص283.

الله سائلهم عما استرعاهم"[1]، وهذا نص صريح في البيعة، والقول بالاستخلاف مخالف لهذا النص.

–الاستخلاف لا يعد طريقا من طرق انعقاد الإمامة، لأنه من الواضح أنه مجرد ترشيح لفرد معين لهذا المنصب الخطير، وليس عقدا، وأن المرحلة التالية هي الحاسمة في تحديد ما إذا كان هذا المرشح سيتولى مهام الخلافة أم لا، وهي مرحلة البيعة العامة من الأمة، والتي إذا لم تتم فإن المرشح المستخلف أو المعهود إليه لا يمكنه أن يصبح إماما شرعيا[2]، يقول أبو يعلى الفراء: "إن الإمامة لا تنعقد للمعهود إليه بنفس العهد، وإنما تنعقد بعهد المسلمين"[3].

ولهذا فرغم موافقة أهل الرأي أبا بكر على استخلاف عمر، إلا أنه لم يستطع اكتساب صفة التعيين، والاستخلاف الفعلي، لأنه لم يتعد مسألة الترشيح، على الرغم من أنه ترك توثيقا مكتوبا[4].

والذي يظهر من خلال هذا الاختلاف أن البيعة هي الطريقة الشرعية لوصول القائد أو الحاكم لسدة الحكم وتولي السلطة، وإن اعتبر بعض الفقهاء الاستخلاف طريقة سلمية لتولي الحكم، فإنه لا يعدو أن يكون مجرد ترشيح، يتوقف على رضا المسلمين، وعلى البيعة العامة، وهذا ما كان عليه الخلفاء الراشدون، حيث أنهم لم يفهموا من العهد سوى أنه ترشيح، وليس ببيعة، أما إبرام هذا العقد فمن حق الأمة وحدها، لذلك كانوا يجلسون في المسجد ليبايعهم الناس، فلو كان الاستخلاف عقدا لما احتاجوا إلى ذلك.

3–أنواع العهد: العهد نوعان:

عهد عام: بأن يعهد الخليفة لشخص معين، يقترحه ليتولى الخلافة بعده، ممن يراه مناسبا لذلك المنصب، دون أن تكون بينهما أية قرابة، أو علاقة نسب.

عهد خاص: وهو أن يعهد الخليفة لأحد أبنائه أو أحفاده من بعده، بحيث تنحصر الخلافة في نسل هذا الحاكم، يتوارثها أبناؤه وأحفاده جيلا عن جيل، وهو ما يعرف بالوراثة.

---

[1]–سبق تخريج الحديث، ص 22..

[2]–عبد الغني بسيوني، نظرية الدولة في الإسلام، مرجع سابق، ص242.

[3]–أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص25.

[4]–محمد نصر مهنا، في النظام الدستوري السياسي، مرجع سابق، ص277.

النوع الأول: ونموذجه الأبرز في كتب التاريخ والسير، وكتب السياسة الشرعية هو:

استخلاف أبي بكر الصديق لعمر بن الخطابﷺ

لما أشرف الخليفة أبوبكرﷺ على الموت، وأحس بدنو أجله، خشي أن يختلف الناس بعده، خاصة في ظل الظروف التي تعيشها الدولة الإسلامية، والتي تتطلب الوحدة والتماسك، وعدم النزاع والشقاق، فلجأ إلى طريقة جديدة وهي أن يسمي للمسلمين شخص معين في حياته، ويطلب منهم اختياره بعد موته، فدعا عبد الرحمان بن عوف فقال: أخبرني عن عمر بن الخطاب؟ فقال: ما تسألني عن أمر إلا وأنت أعلم به مني، فقال أبوبكر: وإن، فقال عبد الرحمان: هو والله أفضل من رأيك فيه، ثم دعا عثمان بن عفان فقال: أخبرني عن عمر؟، فقال: أنت أخبرنا به، فقال: على ذلك، فقال: اللهم علمي به أن سريرته خير من علانيته، وأنه ليس فينا مثله، وشاور معهما سعيد بن زيد، وأسيد بن حضير، وغيرهما من المهاجرين والأنصار، فقال أسيد: اللهم أعلمه الخير بعدك، يرضى للرضا، ويسخط للسخط، والذي يسر خير من الذي يبطن، ولن يلي هذا الأمر أحد أقوى منه، ودخل عليه بعض الصحابة، فاعترضوا على استخلاف عمر بن الخطابﷺ خشية غلظته وشدته[1].

وبعد هذا الاجتهاد من أبي بكر، وبعد المشاورات عهد بالخلافة إلى عمر وكتب كتابه، ثم أمر عثمان بن عفان أن يخرج به إلى الناس، فقال عثمان للناس: أتبايعون لمن في هذا الكتاب؟ قالوا: نعم، فاقروا بذلك ورضوا به وبايعوا[2]، ولما توفي أبو بكر خرج عمر إلى المسجد، وخطب في الناس، ثم بايعوه البيعة العامة، فأصبح بذلك ثاني الخلفاء الراشدين.

وما يمكن استنتاجه من هذه الطريقة ما يأتي:

– أن أبا بكر الصديقﷺ كان أول من استخلف، فلم يشأ أن يتبع في اختيار من يخلفه الأسلوب ذاته الذي اتبع في اختياره هو، فلجأ إلى طريقة جديدة، وهي أن يسمي للمسلمين في حياته شخصا معينا، ويطلب منهم اختياره بعد وفاته.

– توسع الدولة الإسلامية، وكثرة المعارك، والتحديات التي تواجهها هذه الدولة الحديثة، كانت

[1]–السيوطي، تاريخ الخلفاء مرجع سابق، ص82.

[2]–ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق: 3/199-200

سببا لأبي بكر الصديقﷺ للخروج من مجال التقليد والإتباع إلى الابتكار والاجتهاد، فرأى أن من مصلحة المسلمين أن تؤول القيادة لمن هو أهل لها في تلك المرحلة الحاسمة، وهو عمر فهو الأصلح والأقوى.

-أن هذه الظروف الاستثنائية جعلت أبا بكر يجتهد ويسلك سبيلا جديدا لم يطرقه أحد قبله، ويبقى ذلك من قبيل الاجتهاد الذي لا يقيد المسلمين إذا ما رأوا المصلحة في غيره، ولو كانت الظروف عادية لما لجأ أبو بكر إلى هذا الأسلوب، لأنه كان أكثر الناس تقليدا للنبيﷺ وإتباعا لمنهجه.

- أن أبا بكرﷺ لم ينفرد باستخلاف عمر، وإنما كان ذلك رأيا واجتهادا منه في أن عمر هو الأصلح لهذه المهمة في تلك الفترة، ولم يلجأ لهذا الأسلوب إلا بعد المشاورة، تحقيقا لمبدأ عظيم من مبادئ الإسلام، فبدأ بكبار الصحابة فشاورهم، ثم عين الخليفة ثم عرض هذا التعيين على الناس، فوافقوا عليه وأقروه، وعليه فلم يكن استخلاف عمر بن الخطابﷺ إلا على أصح الأساليب الشورية وأعدلها، وأن الخطوات التي سار عليها أبو بكرﷺ في اختيار الخليفة من بعده لا تتجاوز الشورى، وإن كانت الإجراءات المتبعة فيها تختلف عن الإجراءات المتبعة في تولية أبي بكر الصديق نفسه.

- أن استخلاف أبي بكر الصديق لعمر بن الخطابﷺ كان مجرد ترشيح غير ملزم للمسلمين، ووصية تركها الخليفة للناس، اختار لهم فيها الأصلح والأنسب لتلك الفترة [1].

- عقد بيعة عمر بن الخطابﷺ تمت بالشورى والاتفاق، ووقع الإجماع على خلافته وطاعته، ولم يورد التاريخ أي خلاف حول هذه الخلافة، ولا أحد نهض لينازع عمر الأمر طول عهده، فكان الجميع وحدة واحدة.

وأيا كانت الطريقة المتبعة في اختيار الخلفاء الأربعة الأوائل، فإنها وعلى الرغم مما بينها من اختلاف أو خلاف، تجتمع وتلتقي حول معنى واحد وأصيل، وهو أن الخليفة لا يشغل المنصب إلا بعد بيعة عامة

---

[1]-كان اختيار أبي بكر لعمر فراسة منه، حين رأى أنه سد الأمة المنيع الذي حال بينها وبين أمواج الفتن التي ظهرت بعد ذلك، فعن ابن مسعودﷺ قال: أفرس الناس ثلاثة، صاحبة موس التي قالت: ﴿ يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴾ **القصص: 26**، وصاحب يوسف حين قال: ﴿ أَكۡرِمِي مَثۡوَىٰهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوۡ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدٗا ﴾ **يوسف: 21**، وأبو بكر حين استخلف عمر. ينظر: نور الدين الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة: مكتبة القدسي، 1414هـ-1993م، باب ما جاء في الفراسة، رقم: 17941: 268/10.السيوطي، تاريخ الخلفاء، مصدر سابق، ص83.

من المسلمين، تتم برضاهم واختيارهم، ولا يكره عليها أحد.

النوع الثاني: العهد للأبناء بالتتابع أو نظام الوراثة:

العهد إلى الأبناء أو الأسلوب الوراثي كما تمت الإشارة إليه سابقا انتقال الخلافة من الحاكم إلى أولاده أو أحفاده، أو قرابته بالوراثة، ولا جرم أن انتقال الحكم بهذه الطريقة يعد ضربا من الأثرة والأنانية-التي تقرب الأبناء وتبعد الأتقياء-، ونبذًا لأعظم قاعدة من قواعد الإسلام وهي الشورى، التي تحترم بها العقول، وتصان بها الحريات.

والإسلام يأبى أن تكون الخلافة وراثية تنحصر في نسل رجل معين، تكون لأبنائه وأحفاده، كما درج على ذلك بنو أمية، والذي بدأ في عصرهم نظام التوريث، بعد نهاية خلافة معاوية، فحصروا الخلافة فيهم طوال مدة حكمهم، فانقلبت الخلافة إلى ملك، وسلك بنو العباس سنتهم في هذا الشأن، مما عرض البلاد إلى ثورات متعاقبة، أنهكت الأمة الإسلامية وأضعفتها[1]، حتى انتهت الخلافة وسقطت نهائيا في تركيا على يد مصطفى كمال أتاتورك.

وحتى أن من ذهب من العلماء إلى جواز أن يعهد الرجل لولده أو والده، متى توفرت فيه صفات الإمامة أو الخلافة وشروطها، رفضوا الوراثة في الحكم، وعدوا ذلك مخالفة صريحة لمبادئ الإسلام، حيث بين ابن خلدون أنه إن يكون القصد بالعهد حفظ التراث على الأبناء فليس من المقاصد الدينية، إذ هو أمر من الله، يخص به من يشاء من عباده، ينبغي أن تحسن فيه النية ما أمكن خوفا من العبث بالمناصب الدينية، والملك لله يؤتيه من يشاء[2].

وفي ذلك قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لمن سأله، حين أشار عليه أن يعهد لأحد أبنائه: ألا تعهد يا أمير المؤمنين؟ قال: لا ولكني أتركهم كما تركهم ورسول الله ﷺ[3].

ومما سبق يتبين:

أن تولي الخلافة عن طريق العهد، وإن كان لها ما يسندها في الأثر إلا أنها ليست الطريق الشرعي

---

[1]-محمد عبد القادر أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، مرجع سابق، ص250.

[2]-ابن خلدون، المقدمة، مصدر سابق، ص234.

[3]-أخرجه الإمام أحمد، المسند، حديث رقم: 1339، مرجع سابق: 340/2.

الذي يتفق مع روح الإسلام، وأحكامه العامة، فلا تماثل طريقة البيعة في تنصيب الحاكم، والتي تقوم على أساس مبدأ الشورى بين المسلمين في أمر يعد من أخطر المسائل التي تخص قيام الدولة الإسلامية، ذلك لأن رأي الفرد وإن كان في عهد الصحابة أمثال أبي بكر الصديق وعمر وعليﷺ يقوم على أساس الحيطة في أن يستقيم أمر الدولة الإسلامية وهي في مهدها، وبما يتمتع به صحابة رسول اللهﷺ من سمو في مراتب الإيمان، والبعد عن الهوى، بيد أنه في العهود اللاحقة له وخاصة في هذا العصر الذي قل فيه الوازع الديني والسمو الروحي، والحرص على أمر الدولة الإسلامية، كان لزاما أن يكون أمر تنصيب الحاكم مردود إلى بيعة الأمة الإسلامية ممثلة في أهل الحل والعقد عن طريق الشورى، الأمر الذي يضمن حسن اختيار قائد يخاف الله في هذه الأمة، ينشر العدل ويبسط الأمن ويعم بذلك الاستقرار، لا إلى نظام ولاية العهد، يُتوارث فيه الحكم والسلطان، وتفقد فيه الأمة مقوماتها الذاتية وأبرز حقوقها السياسية المتمثلة في الاختيار.

وعليه كان عصر الصحابةﷺ بحق خير العصور، وجيلهم كان خير الأجيال على الإطلاق، أعطى نماذج رائعة في جميع الميادين، أما من جاء بعدهم من الأجيال فتختلف اختلافا شاسعا في دينها وورعها، ومؤهلاتها عن هؤلاء الصحابة، فقد غيروا وبدلوا وابتدعوا حتى حادوا عن الطريق الصحيح.

الفرع الثالث: طريق الغلبة والقهر والاستيلاء

قد يصل إلى سدة الحكم رجال يستولون على السلطة بطرق غير سلمية، وباستخدام الغلبة والقهر، سواء توافرت فيهم شروط الخلافة أم لا، فما هي هذه الطرق ووما موقف العلماء منها؟

1-مفهوم الغلبة والاستيلاء:

أ/-التعريف اللغوي:

-الغلبة في اللغة: من غلب على، ويغلب، غَلْباً وغَلَبَةً، يقال: تغلب على البلد استولى عليه قهرا، وغلب فلان: قهره وهزمه، والغلبة القهر[1].

-الاستيلاء: من استولى على الأمر إذا غلب عليه[2].

[1]-ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق: 1003/2.

[2]-المرجع نفسه.

وما يلاحظ من خلال التعريفين أن الاستيلاء في اللغة بمعنى المغالبة.

ب/– التعريف الشرعي: ذكر الإمام الماوردي أن إمارة الاستيلاء هي التي تنعقد عن اضطرار، وهي:

أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها، ويفوض إليه تدبيرها وسياستها، فيكون الأمير باستيلائه مستبدا بالسياسة والتدبير، والخليفة بإذنه منفذا لأحكام الدين، ليخرج من الفساد إلى الصحة، ومن الحظر إلى الإباحة[1].

2– حكم هذه الطريقة وآراء الفقهاء فيها:

لا تعد طريقة الاستيلاء بالقوة والقهر من الطرق الشرعية لتولي الحكم في النظام السياسي الإسلامي، لأن الشرع جعل عقد الإمامة، أو الخلافة عقد مرضاة خالص من كل صور الإكراه، قائم على الرضا المطلق والاختيار التام، لذلك لا يجوز شرعا الإكراه عليها، لأنها حق من حقوق الأمة، وصاحب السلطان يضعه حيث يشاء، ولا سلطان لأحد عليه في ضغط أو إكراه أو تهديد[2]، فمن استولى على مقاليد الحكم بغير رضا المسلمين ومشورتهم فهو متسلط، وإمامته مرفوضة[3].

لكن ذهب الفقهاء إلى التعامل مع إمامة المتغلب، والإقرار بشرعيتها، ونفاذ أحكامها، فجعل الإمام النووي طريق القهر والقوة إحدى طرق تولي الخلافة، بعد البيعة والعهد أو الاستخلاف، حيث قال: " وأما الطريق الثالث، فهو القهر والاستيلاء، فإذا مات الإمام، وتصدى للإمامة من جميع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة، وقهر الناس بشوكته وجنوده، انعقدت خلافته، لينتظم شمل المسلمين، فإن لم يكن جامعا للشرائط، بأن كان فاسقا أو جاهلا فوجهان: أصحهما انعقادهما، وإن كان عاصيا بفعله"[4]، وبه قال الإمام الشربيني، حيث تنعقد الخلافة حسبه بالبيعة والاستخلاف، وباستيلاء جامع الشروط[5]، ونقل أبو يعلى عن الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه أنه قال: "ومن

---

[1]–الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص76–77.

[2]–محمود الخالدي، البيعة، مرجع سابق، ص102–103.

[3]–إياد كامل الزيباري، التداول السلمي للسلطة في نظام الحكم الإسلامي، مرجع سابق، ص262.

[4]–النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق: 46/10.

[5]–الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق: 5/421–422–423.

غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماما، براكان أو فاجرا"[1].

وللعلماء في تسويغ حكم المتغلب إذا ما وقع مستندات واعتبارات عدة، منها ما هو واقعي ومنها ما هو شرعي، فأما الواقعي:

-فلأنها ضرورة، وما يباح في حال الضرورة لا يمكن اعتباره مباحا في غير محلها.

-أن العمل بالشورى والاختيار غالبا ما كان متعذرا في بعض العهود السابقة.

-أن التغلب والاستيلاء قد يكون في بعض الحالات هو الخيار الأصلح، كأن يموت الحاكم موتا مفاجأً، دون أن يعهد أو يرتب لمن سيخلفه، أو أن يكون ولي العهد طفلا صغيرا لا يقدر على الحكم، أو أن يكون الاستيلاء على الحكم بعد غرق الدولة- القائمة- في الفساد والتفكك، فيكون المتغلب بذلك هو المنقذ[2].

-أن إبطال حكم المتغلب قد يوقع في مفاسد كثيرة، من سفك للدماء، وحروب يمكن أن تؤدي إلى تقسيم الدولة، وتخريب العمران وإفساد المعيشة، الأمر الذي قد تفقد معه الأمة كل مقومات حياتها، وفي هذا أكبر الضرر، والتاريخ شاهد على ذلك[3].

أما الشرعي:

-أن إبطال حكم المتغلب يصاحبه إبطال تصرفاته، وتصرفات الدولة التابعة له، مما يعني تعطيل جميع المصالح والحقوق المتوقفة على الدولة، كالأحكام القضائية والخدمات وغيرها، وهذا أيضا فساد عريض، لا يقبله عقل ولا شرع[4].

لذلك أحاط هؤلاء الفقهاء اعترافهم بخلافة المتغلب بمجموعة من الشروط، منها:

---

[1]-أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص23.

[2]-أحمد الريسوني، إمامة المتغلب بين الشرع والتاريخ، مقال منشور على موقع:
https://www.Dealjazeera.net.prop، بتاريخ: 2014/03/20، (صفحة الكترونية بدون ترقيم).

[3]-إياد كامل الزيباري، التداول السلمي للسلطة في نظام الحكم الإسلامي، المرجع السابق، ص265.

[4]-أحمد الريسوني، إمامة المتغلب بين الشرع والتاريخ، مرجع سابق، (صفحة الكترونية بدون ترقيم).

-أن يكون الحاكم المتغلب أهلا لتولي منصب الخلافة، جامعا لشروط الإمامة، فلا يكون فاسقا ولا ظالما، لأن اللهﷻ قال: ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: 124]، قال ابن خويز منداد المالكي: "الظالم لا يصلح أن يكون خليفة، ولاحاكما ومفتيا ولا شاهدا ولاراويا"[1].

-أن يكون تغلبه واقعا ضد حاكم متغلب، أما أن يكون ضد حاكم جاء بطريقة مشروعة كبيعة أو عهد، وما زال حكمه قائما، فلا تنعقد إمامة المتغلب عليه[2].

-أن يبادر المتغلب إلى إقامة العدل، والحكم بالشرع، إذ بدون هذين الشرطين لا حاجة لوجوده أصلا[3].

ويؤكد الماوري على أنه لا بد من توفر صفات معينة في أمير الاستيلاء حتى تنعقد إمامته، هي:

-حفظ منصب الإمامة في خلافة النبوة وتدبير أمور الملة.

-ظهور الطاعة الدينية التي يزول معها حكم العناد فيه، بان يستتب له الأمر، فلا يكون فيه تجاذب ولا تنازع.

-اجتماع الكلمة على الألفة والتناصر، ليكون للمسلمين يد على من سواهم.

-أن يكون استيفاء الأموال الشرعية بحق، تبرأ به ذمة مؤديها ويستبيحه آخذها.

-أن تكون الحدود مستوفاة بحق، وقائمة على مستحق.

-أن يكون الأمير في حفظ الدين ورع عن محارم الله.

فهذه سبع قواعد من قوانين الشرع، إذا توفرت في المتغلب أو أمير الاستيلاء وجب تقليده، ويصبح بذلك نافذ التصرف في حقوق الملة وأحكام الأمة[4].

ومما سبق يمكن القول أن الاستيلاء على الحكم بالقوة والقهر ليست من الطرق المشروعة لانتقال السلطة وتوليها في النظام السياسي الإسلامي، وأن إمامة المتغلب ليست شرعية، وأن انعقادها بهذه الوسيلة لا يعني أن السعي إلى ذلك جائز ومبرر، وإنما كانت من باب أخف الضررين، ويجب أن تتم بالشروط التي حددها الفقهاء.

---

[1]-ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق: 179/1.

[2]-الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق: 423/5.

[3]-أحمد الريسوني، إمامة المتغلب بين الشرع والتاريخ، المرجع السابق، (صفحة الكترونية بدون ترقيم).

[4]- الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص77.

المطلب الثاني: أنماط القيادة في النظام السياسي الإسلامي

من خلال ملاحظتنا لممارسات القيادة في الإسلام، نجد أنها تتراوح بين نمطين مختلفين هما نمط القيادة الشورية أو الاستشارية، ونمط القيادة الاستبدادية.

الفرع الأول: القيادة الشورية أو الاستشارية

وهي أفضل أنماط القيادة، حيث ينطلق فيها القائد المسلم من مبادئ الإسلام الراسخة، ومن العقيدة التي يؤمن بها، معتمدا على مبدأ الشورى وعدم الاستبداد في الرأي مع أتباعه في اتخاذ القرارات بكل موضوعية وعدل، يحذوه في ذلك مرضاة اللهﷻ.

وقد حث الإسلام على هذا النوع من التعامل بين القادة والأتباع، حين وصف اللهﷻ المسلمين حكاما ومحكومين بقوله: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ **[الشورى: 38]**، وكانت العصور الأولى للإسلام نموذجا لهذه القيادة، وخاصة العهد النبوي وعهد الخلفاء الراشدين.

وتتفرع عن القيادة الاستشارية عدة أنماط تجلت في أسلوب النبيﷺ، وبعض القادة المسلمين من الخلفاء الراشدين-خاصة-، نذكر منها:

1-**القيادة المثلى(القيادة النبوية)**: يعد هذا النمط نموذج لجميع الأنماط القيادية الكاملة، ويتمثل في أسلوب النبيﷺ وممارساته في القيادة، وتعامله مع المسلمين، وتحقيقه أهداف الدعوة، وبناء الدولة الإسلامية[1].

هذا النمط هو نمط مثالي، لأن الرسولﷺ اختاره اللهﷻ لحمل الرسالة في قوله: ﴿ إِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ **[يس: 3]**.

وجعله قدوة في جميع مجالات الحياة، حيث قال عنه تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ **[القلم: 4]**، وقالت عنه السيدة عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن خلقه: "كان خلقه القرآن"[2]، ولأنه ﷺ لم يكن يتصرف إلا بناءً على ما يوحى إليه من ربه، قالﷻ: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ **[النجم: 3 – 4]**.

---

[1]-سالم بن سعيد القحطاني، القيادة الإدارية، التحول نحو النموذج القيادي العالمي، الرياض، 1437هـ-2016م، ص119.

[2]-أخرجه الإمام أحمد في المسند، حديث رقم: 25813، مصدر سابق: ؟؟؟؟

وإضافة إلى كونه نبي، كان ﷺ القائد الأول في الإسلام، وكان نموذجا مثاليا للقائد المسلم، قام بتأسيس دولة للمسلمين بالمدينة المنورة، فأوجد الأرض، ووضع دستور لهذه الدولة، كان أول دستور مكتوب حدد فيه معالمها، حرر الشعب، وكون السلطة، وبين النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي على ضوء التشريعات الربانية، والتي كان من أهم مبادئها في القيادة الشورى، لهذا كانت دولتهﷺ قائمة على المشاورة، ولم تكن دولة استبداد، إذ كان النبيﷺ يستشير أصحابه في الأمور التي لم ينزل بها وحي، والأمثلة في ذلك كثيرة ومشهورة في السيرة النبوية.

ولم تقتصر الشورى على اتخاذ القرارات فقط، وإنما كانت حتى في أداء السلطة، وفي التعيينات، ومن أمثلة ذلك أن النبيﷺ لما أراد أن يبعث عمر بن الخطابرضي الله عنه إلى قريش، ليتفاوض معهم، ويبلغ عنه أشراف قريش ما جاء له –قبل صلح الحديبية–، اقترح عليه عمر أن يبعث عثمان بن عفانرضي الله عنه بدلا عنه، فقال: يا رسول الله، إني أخاف على قريش نفسي، وليس بمكة من بني عدي بن كعب أحد يمنعني، وقد عرفت قريش عداوتي إياها، وغلظتي عليها، ولكني أدلك على رجل أعزَّ بها منِّي، عثمان بن عفان، فدعا رسول اللهﷺ عثمان بن عفان، فبعثه إلى أبي سفيان وأشراف قريش، يخبرهم أنه لم يأت لحرب، وإنما جاء زائرا لهذا البيت ومعظما لحرمته[1].

فمن خلال هذه الحادثة يتضح أن النبيﷺ يكون مستعدا لمراجعة قراراته بعد اتخاذها، في ظروف أخرى، وحينما تتضح الملابسات أكثر، وبذلك يضرب لنا أروع الأمثلة في المشاورة.

كما ظهرت مقدرة النبيﷺ القيادية أيضا في مجالات عدة، كالتخطيط والتنظيم للدعوة الإسلامية في المجتمع، وفي إبرام الاتفاقيات والعهود مع غير المسلمين، وكذا أسلوبه الفريد في تعيين الولاة والعمال، والتي كانت في غاية الدقة، حيث كان يختارهم على أساس الكفاءة والجدارة، وممن يتمتعون بالخلق القويم وسعة العلم[2].

وعليه ندرك أن قيادة النبيﷺ نموذجاً حياً للقيادة الرشيدة الكاملة، يحرص كل إنسان على التأسي به، وتنفيذ ما ورد من توجيهاته ﷺ في القيادة، والتعامل مع المرؤوسين[3]، وأن يستقي من هذا النموذج

---

[1]–ابن هشام، السيرة النبوية، مصدر سابق: 329/3.

[2]–عبد العزيز بن محمد الهنيدي، القيادة في الإدارة الإسلامية، مرجع سابق، ص7–8.

[3]–سالم بن سعيد القحطاني، القيادة الإدارية، مرجع سابق، ص120.

ما يتفق وحالته، ومن كانت له في النبيﷺ أسوة حسنة استطاع أن يستمد منه قبسا في قيادته وإدارته، فيستجمع بذلك النواحي الايجابية وتنتفي منه السلبيات.

2-القيادة الحازمة (القيادة العمرية): وأبرز من سلك هذا النمط هو ثاني الخلفاء الراشدين عمر بن الخطابرضي الله عنه، وكان من أهم القادة المسلمين الذين ساهموا في تطوير الفكر الإسلامي في القيادة، من خلال تبنيه أسلوب القيادة الحازمة في تعاملاته، والذي يقوم على الشدة في غير عنف، واللين في غير ضعف [1].

كما يرجع إليه الفضل في تطوير طرق الحكم ووسائله وأساليبه، ليلائم سعة الدولة، وإن كانت هذه التغييرات محدودة بما يناسب متطلبات عصره، الذي اتضحت فيه معالم النظام السياسي، وأصبح الحاكم والمحكوم فيه على بينة من حقوقه وواجباته[2]، حتى عد الباحثون عصره بحق العصر الذهبي للنظام السياسي الإسلامي.

ولقد اتخذ الفاروق عمر بن الخطابرضي الله عنه سبيل الحزم والشدّة على أهل الظلم والبغي، الذين يعتدون على المسلمين وعلى حقوقهم، وذلك من أجل تسيير أمور الدولة التي تحتاج إلى قيادة عليا تتصف بالقوة والحزم في معاقبة الخارجين على النظام، من أهل الأهواء والفساد والباطل، الذين لا يدخرون جهدا في نشر الفوضى داخل المجتمع[3].

ومن أهم ما ميز عمر بن الخطابرضي الله عنه في قيادته، أنه آمن بالشورى كمبدأ ثابت، فكان يستعين بالصحابة ويشاورهم في معظم الأمور، في اختيار الولاة وأمراء الجيش[4]، وشاورهم حتى في التأريخ الهجري[5].

كما قام بتنظيم الدولة ومرافقها، وكيفية الاستفادة من الأموال التي كانت ترد إلى بيت مال المسلمين في إنشاء الدواوين، فأقامها على نهج الرسولﷺ، وأبي بكر الصديقرضي الله عنه، وكان يستخدم أسلوب

---

[1]-سالم بن سعيد القحطاني، القيادة الإدارية، مرجع سابق، ص120.

[2]-محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، ص83.

[3]-ظافر حمود الشهري، شعيب محمد علي عتيق، دور القيادة السياسية في محاربة الفساد الإداري، مرجع سابق، ص181.

[4]-عبد العزيز بن محمد الهنيدي، القيادة في الإدارة الإسلامية، مرجع سابق، ص9.

[5]-صبحي محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، ط1، بيروت: دار العلم للملايين، 1984م، 39.

المركزية في إدارة الدولة الإسلامية، حيث تركزت مجمل السلطات في يده، وهيمن على جميع الأمور في أطراف الدولة والمركز، حتى أنه كان يشرف على خطط المعارك بنفسه، ويوجهها بتفاصيلها، ولم يكن ذلك مثلبا في سلوك عمر بن الخطابﷺ، بل كان ضرورة تحتمها طبيعة المرحلة، فالدولة كانت طور البناء، وتحتاج إلى التنسيق الشامل والتنظيم الفعال، وهذا لا يتم إلا عن طريق سلطة مركزية واحدة، وكان لهذا الأسلوب نتائج ممتازة فيما تحقق فيما بعد ذلك من انجازات، وفي زمن قصير[1].

كما يميز القائد في هذا النمط أيضا القدرة على الاجتهاد في المسائل المتجددة، والحزم على اتخاذ القرارات، والحساسية للمشكلات، وابتكار الحلول الممكنة، والمحافظة على الدولة وأموالها بكل أمانة ونزاهة، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، والجهر بالرأي، والانفتاح على الآخرين، والمساواة في التعامل معهم، حيث يبدأ القائد بنفسه في كل الأعمال، مع المحاسبة الذاتية، وأخذ النفس بالشدة[2]، إضافة إلى العدل وما يتبعه من استقامة وحزم وشجاعة، وما يتفرع عنه من رحمة واهتمام بشؤون الرعية[3]، وكلها صفات تميز بها عمر بن الخطابﷺ، مكنته من بناء أعظم دولة، وقيادة الأمة بها لفترة من الزمن عدت العصر الذهبي للإسلام.

وامتثالا لهذا الأسلوب العمري في القيادة، فإن القائد المسلم يتمكن من توطين نفسه على ما وطنها عليه عمر، لابد وأن يكون قادرا على التعامل مع المواقف بنفس المنهج الذي سار عليه الفاروق، وبشكل يساعده على تطبيق الأسلوب الحازم.

وقريبا من هذه الصفات، فقد سار الخليفة الأول أبو بكر الصديقﷺ على منهج الرسولﷺ في أسلوبه القيادي، واتضحت سياسته وأسلوبه في الحكم من خلال التزامه بالشريعة الإسلامية، وتطبيقها بكل أمانة، مستندا إلى مبدأ العدل والشورى في منهجه[4]، وكان ﷺحازما لكن مع لين ورأفة خلاف لعمر الذي تميز بالحزم مع القوة والشدة، وظهر حزمه في عزمه وإصراره على قتال المرتدين، وعلى عدم التفريق بين الصلاة والزكاة، كما ظهرت شجاعته في إرسال الجيوش، وهزم المرتدين، فقضى بذلك على

---

[1]-نعيم إبراهيم عبد الفتاح، السمات الأساسية للإدارة العامة في خلافة عمر بن الخطابﷺ، مرجع سابق، ص61.

[2]-سالم بن سعيد القحطاني، القيادة الإدارية، مرجع سابق، ص120.

[3]-صبحي محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص40.

[4]-عبد العزيز بن محمد الهنيدي، القيادة في الإدارية الإسلامية، المرجع السابق، ص8.

الفتنة في مهدها، والتي كادت أن تعصف بالدولة[1].

3-القيادة اللينة (قيادة عثمان بن عفانﷺ): القيادة اللينة نمط ثالث من أنماط القيادة، يختلف عما انتهجه عمر بن الخطابﷺ في قيادته، وينسب إلى الأسلوب الذي اتبعه الخليفة الثالث عثمان بن عفانﷺ، وهو نمط يتميز فيه صاحبه بالمرونة واللين، بشكل يترك الفرصة للآخرين بالتدخل دون حزم.

وقد كان الخليفة عثمان بن عفانﷺ مرنا في أعم تعامله مع الرعية، حتى أن البعض عد تلك المرونة ضعفا[2]، يقول الدكتور صبحي الصالح أن عثمان بن عفان أكمل حركة الفتوح، لكنه أضاع نفسه بحيائه وضعفه مع ذوي قرباه[3].

وكان من مظاهر مرونته:

-استجابته لأهل الولايات حين يطلبون عزل واليهم، حيث عزل المغيرة بن شعبة، وسعد بن أبي وقاص، والوليد بن عقبةﷺ من ولاية الكوفة، وعزل أبا موسى الأشعري عن البصرة، وعمرو بن العاص من ولاية مصر[4].

-ضعفه مع أقرباءه وتوليتهم المناصب- من غير كفاءة أو تميز-مكان العمال الذين ولاهم عمر بن الخطابﷺ، وقد ثبت على بعضهم الفسق والفساد، ودون أن يزجرهم أو ينهرهم حال الخطأ، فقد عين ابن خاله عبد الله بن عامر على البصرة، وابن عمه مروان بن الحكم، حتى قام له علي بن أبي طالبﷺ من بين الصحابة يلومه على ذلك، ولم يظهر أمام المعارضين إلا الضعف واللين[5].

-أنه لا يجد مبررا لعزل ولاة كثر مالهم أو زاد غناهم، ما لم يقترفوا إثما أو يأتوا منكرا[6].

وفي ذلك بري حسن إبراهيم حسن أن عثمان وبالرغم من ورعه وتقواه، وحلمه وتواضعه، والرفق بالناس، إلا أنه لم يكن بالرجل الذي يستطيع أن يحكم الدولة، بعد أن تغيرت أحوالها واتسعت، وكثرت

---

(1)-صبحي محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، المرجع السابق، 29.

(2)-سالم بن سعيد القحطاني، القيادة الإدارية، المرجع السابق، ص120.

(3)-صبحي الصالح، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، ط8، بيروت: دار العلم للملايين، 1990م، ص263.

(4)-سالم بن سعيد القحطاني، القيادة الإدارية، المرجع السابق، ص121.

(5)-صبحي الصالح، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، المرجع السابق، ص264.

(6)-أحمد إبراهيم أبو سن، الإدارة في الإسلام، القاهرة: مكتبة وهبة، ص34.

أموالها، وزادت مطامع الطامعين[1].

وبالرغم من أن اللين مطلوب في القيادة، فهو صفة من صفاتها، إلا أنه لا ينبغي على القائد المسلم الإفراط في استخدامه بما ينعكس سلبا على آدائه لمهامه، لأن لين عثمان كان سببا في فتح الباب أمام الاضطرابات التي دبت إلى المجتمع، وكانت بداية الوهن وتصدع الصفوف.

الفرع الثاني: نمط القيادة المستبدة

نمط القيادة المستبدة نمط كان في فترة من الحكم الإسلامي، ظهر بعدما انقضى عهد الخلفاء الراشدين، وبعدما استحالت الخلافة إلى ملك استبدادي، وحول معاوية بن أبي سفيان نظام الخلافة الذي يعتمد على الشورى، ويستند إلى مبادئ الدين، إلى الملك الذي يقوم على أساس التوريث، ويستند إلى الرأي والدين، فأصبحت الخلافة الأموية أقرب إلى السياسة منها إلى الدين، وأصبحت الحكومة في هذا العهد حكومة مطلقة[2].

وقد نسب أ.د.سالم بن سعيد القحطاني هذا النمط إلى الأمير الأموي الحجاج بن يوسف الثقفي بأهوال حكمه المتوترة، وسماه نمط القيادة الحجاجية[3].

ويتميز هذا النمط من القيادة بالسلبية، والتشدد الصريح، نتيجة للتعصب العرقي والسياسي الذي كان سائدا في العراق في تلك الفترة، وما أسفر عنه من قسوة وصرامة في التعامل مع الآخرين، والتنكيل بالمعارضين، والضرب بيد من حديد كل من يحيد عن النهج الذي رسمته القيادة الأموية للجميع، عامة وخاصة[4].

هذا النمط من القيادة العنيفة والمستبدة، شاع استخدامه في الدولة العباسية، حيث أصبح الحاكم العباسي يحكم بتفويض من الله لا من الشعب، وتجلى ذلك من خلال قول أبي جعفر المنصور: "إنما أنا سلطان الله في الأرض"، وظل الحكم في الدولة العباسية استبداديا إلى عهد الرشيد[5]، ثم تكرر استخدام

---

[1]-حسن إبراهيم حسن، علي إبراهيم حسن، النظم الإسلامية، مرجع سابق، ص46.

[2]-المرجع نفسه، ص52.

[3]-سالم بن سعيد القحطاني، القيادة الإدارية، المرجع السابق، ص121.

[4] المرجع نفسه، ص122.

[5]-حسن إبراهيم حسن، النظم الإسلامية، المرجع السابق، ص65-66.

هذا النمط في الحضارة الإسلامية وكذلك في العصر الحديث.

وبالرغم من ظهور هذا النمط في فترة الحكم الإسلامي، إلا أنه لا يمكن أن ينسب إلى القيادة الإسلامية، لأن ذلك لا يتفق مع مبادئ الإسلام، من ضرورة العدل في العقاب، وعدم التفريط في استخدام العنف، مع ضرورة مراعاة الرعية، وعدم أخذ البعض بذنب البعض.

وإن كان ضعف الوازع الديني قد أوصل المسلمين عمليا إلى نوع من الحكم المطلق وإلى الاستبداد، إلا أن ذلك لا يقدح في النظام الإسلامي، لأن العبرة بما يقوم عليه هذا النظام من مبادئ وأسس، لا بما يتعرض له من انحرافات. وفي ذلك ذكر د.سليمان الطماوي أنه كما عرف المسلمون أبا بكر وعمر وعثمان وعلي، وعمر بن عبد العزيز، فقد عرفوا أيضا ملوك وأراء بني أمية المستبدين، وعلى رأسهم الحجاج بن يوسف الثقفي، وخلفاء بني العباس السفاحين، كما عرفوا حكام الأقاليم المتجبرين[1].

[1]-سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، مرجع سابق، ص401-591.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق يمكن استخلاص ما يأتي:

-تختلف أشكال وصول القادة إلى السلطة وتتنوع، فمنها ما هو سلمي ديمقراطي، ومنها ما يكون بطرق غير سلمية، وباستخدام القوة المادية أو المعنوية من عنف أو إكراه أو إجبار.

-أن تنوع أساليب وصول القائد إلى السلطة من نظام سياسي إلى آخر، له تأثيره بدرجة أو بأخرى في نمط القيادة السياسية، وخصائصها وأساليبها في ممارسة السلطة في التعامل مع القضايا داخليا وخارجيا، كما له تأثير على النظام السياسي ككل.

- تعد الانتخابات سبيل ديمقراطي للوصول إلى السلطة، لكن اعتماد نظام انتخابي معين لا يعني ضمان إقامة حكم ديمقراطي في كل الحالات، لما للأدوات الأخرى من دور، ففي الدول النامية مثلا، وبحكم ما يشوبها من تدخل حكومي-في غالب الأحيان- لا تفرز قيادات تتصف بالديمقراطية الحقيقية في ممارسة السلطة، ورغم أن بعض هذه النظم السياسية تشهد انتخابات كإحدى طرق تولي السلطة وتداولها، إلا أن قياداتها قد تلجأ إلى أساليب غير ديمقراطية في التعامل مع معارضيها، وحتى لو أدى ذلك إلى تزييف نتائج هذه الانتخابات.

-أن هناك ارتباط وثيق بين خصائص النظام السياسي وبين نمط انتقال السلطة، ومن ثم فقد أدى تباين النظم السياسية واختلافها إلى تباين انتقال السلطة وتعددها وتنوعها، واختلافها من مجتمع إلى آخر، ومن مرحلة تاريخية إلى أخرى، سواء بظهور أنماط لم تكن معروفة من قبل، أو بتداعي أنماط أخرى لم تعد ملائمة أو قادرة على الوفاء بالحاجات السياسية لمجتمعاتها، فهناك أنماط سلمية لانتقال السلطة، وهي التي تتسم بانعدام استخدام القوة أو التهديد، وعدم مخالفتها القواعد القانونية القائمة والمعمول بها، إلى جانب ذلك نجد أنماط ترتكز على استخدام أدوات القهر او استعمال العنف، من خلال الاغتيال أو الحروب الأهلية، أو الحروب الأهلية.

-أن نمط الوصول إلى السلطة له تأثيراته المختلفة في ممارسة السلطة، وبذلك سيكون له أبعد الأثر في طبيعة النظام السياسي، ومختلف العمليات السياسية، لأن القيادة التي تعتمد في وصولها على القوى الأجنبية ستتأثر قراراتها التي تصدرها وسياستها محليا ودوليا، فيكون القائد بذلك تابعا لهذه القوى،

يعكس لها رغباتها، ويلبي لها ما تريد، ويعمل على تحقيق مصالحها على حساب مصالح الجماهير، فتكون بذلك الدولة تابعة.

أما القيادة التي تعتمد في وصولها إلى السلطة على القوة والانقلابات العسكرية، تتميز في الغالب إلى اللجوء إلى الإكراه والقهر، وحسم القضايا بطرق غير ديمقراطية كالقوة، ويجعل القائد يتصف بالقمع في ممارسة السلطة، فيصبح بذلك النظام سلطويا، كما قد يلجأ القائد إلى عسكرة نظامه السياسي من خلال تعيين كبار الضباط الموالين له في المناصب السياسية أو الإدارية، والعمل على التخلص من المعارضين بطرق غير ديمقراطية.

والقيادة التي تعتمد في الوصول إلى السلطة على الدعم القبلي أو القبيلة، وما يرتبط بذلك من توريث السلطة، يجعل القيادة تعتمد على هذه القبيلة في أساليب ممارستها للسلطة، وتسعى لحماية المصالح والأوضاع المتميزة لهذه القبيلة أو القبائل الداعمة لها، بحيث يتم تعيين أبنائها في المناصب الهامة والحساسة للدولة كالوزارات السيادية، وفي القوات العسكرية.

غير أنه قد تحدث استثناءات، حيث تتصرف بعض القيادات وفي حالات معينة عكس رغبات من أوصلوها إلى السلطة، أو تتمرد عليها فتنفتح على الجماهير، وتتمكن من بناء نظم أكثر ديمقراطية.

-أن لشخصية القائد أثر في النظام السياسي، والعملية السياسية تتوقف بالإضافة إلى نمط القيادة ذاتها على طبيعة النظام، ويمكن أن نقول أن ما حدث في مصر في أربعينيات القرن الماضي، من السماح لأبناء الطبقة المتوسطة من الالتحاق بالجيش مع عزوف التحاق أبناء الطبقة الأرستقراطية، وما ترتب على ذلك من إسقاط النظام الملكي في مصر على يد الضباط الأحرار.

-أن للسمات الشخصية إسهاما لا يمكن إنكاره في تكوين القائد على نحو نفسي معين، وبالاتجاه الذي يدفع إلى أنماط سلوكية معينة، تتماشى وطبيعتها وتؤثر في النظام السياسي، وفي العملية السياسية، وليست السمات النفسية والسلوكية وحدها، بل حتى الخصائص البيولوجية والحالة الصحية، ويزداد هذا التأثير خاصة في فترة الأزمات، فالأنظمة الشمولية مثلا والتي تعتمد وبشكل كبير على شخصية القائد السياسي، فهو الذي يصنع القرارات، وهو المتحدث باسم الدولة، الذي يستقبل المعلومات، وهو الذي يحللها، ويكون التصورات ومن ثم المواقف، لذلك فإن حالته النفسية وإدراكاته

تكون ذات فعالية كبيرة في إصدار القرارات.

-عرفت الأنظمة الوضعية أنماطا معينة من القيادات كان لها دور هام في النظام السياسي، تختلف تأثيراتها حسب التصنيفات التي وضعها الباحثون في مجال القيادة، فالقيادة الكاريزمية مثلا تعبر في نشأتها عن تفاعل عوامل اجتماعية وتاريخية وشخصية تتعلق بالسمات النفسية والسلوكية للقائد، من قبيل السيطرة أو الخضوع، الذكاء، والابتكار، وهي قدرات تؤهلها لإنجاز تفاعل ايجابي بين خصائص الشخصية، وخصائص الإطار الاجتماعي، والثقافي الذي تتواجد فيه، فتكون لها القدرة على تكتيل الجماهير، بتقديم القدوة الصالحة، وتتمكن بذلك من إحداث تغييرات هامة في هذه أنظمتها السياسية.

أما في النظام السياسي الإسلامي:

-فقد تعددت أساليب وصول القادة في الإسلام إلى السلطة، كما تعددت في النظم السياسية الوضعية، فمنها ما كان سلميا كالاختيار أو البيعة، والاستخلاف أو العهد، ومنها ما كان بالقوة والقهر والغلبة، وبقي الاختيار والبيعة الطريق الوحيد المشروع لوصول القائد إلى سدة الحكم، وتولي السلطة في الإسلام.

-نظام البيعة نظام ابتدعه الصحابة، لم يسبقوا فيه من قبل، ولا قلدوا فيه من بعد، مكنهم من بناء نظام الخلافة الراشدة، فكانت بذلك الأمة الإسلامية الحقة، التي بنت دولة مترامية الأطراف، وإن نظاما ابتدأ على هذا النحو كان خليقا أن يستمر.

-تتقاطع البيعة في الإسلام-والتي تعد عقدا رضائيا بين الأمة وقائدها -مع الانتخاب في النظم الوضعية، لكن البيعة أفضل وأوسع منه لما، لها من بعد معنوي ورباني، كما تزيد عنه معنى، ذلك أن الانتخاب لا يعدو أن يكون أكثر من اختيار وإعلان الرضا عن المرشح، بينما البيعة وإضافة إلى الرضا فهي عقد حقيقي.

-العهد أو الاستخلاف بمعنى التعيين يوازي المراسيم الملكية، أو الجمهورية، أو القرارات الوزارية في المصطلحات الحديثة.

-طريقة الاستخلاف أو العهد وإن اعتبرها بعض الفقهاء من بين الطرق السلمية لانتقال السلطة، إلا أنه لا يعدو أن يكون مجرد ترشيح، يتوقف على رضا المسلمين، أو البيعة العامة، وهذا ما كان عليه

الخلفاء الراشدون.

-الاستيلاء على الحكم بالقوة والقهر، لا يعد طريقا مشروعا لتولي الحكم في النظام السياسي الإسلامي، وان إمامة المتغلب ليست شرعية، لأن الإسلام جعل عقد الخلافة عقد مرضاة، خالص من كل صور الإكراه، قائم على الاختيار التام، وذهاب بعض الفقهاء إلى التعامل مع إمامة المتغلب إنما كان من باب الضرورة، والأخذ بأخف الضررين، على أن تتم بالشروط التي حددوها.

- وتبقى طرق اختيار القادة غير ثابتة، فقد يصلح أسلوب لفترة معينة ولوقت معين، وقد يظهر ما هو أكثر ملائمة منه في زمن آخر، وفي فترة أخرى، لأن النظام السياسي الإسلامي لم يعتمد طريقة معينة لاختيار القائد أو الخليفة يلزم بها الأمة، وإنما جعل القائد أو الخليفة يختار اختيارا من بين أفراد الأمة الإسلامية، وأن الأمة هي صاحبة الحق في ذلك، فهي التي تختار قائدها أو خليفتها الذي توفرت فيه شروط معينة، على أن يحقق هذا الاختيار العدل والشورى، ولا يهم بعد ذلك الأسلوب أو طريقة الاختيار، كما أن الإسلام لم يحدد نظاما معينا لحكم، وإنما ترك ذلك للمسلمين يختارون ما يشاؤون من الأساليب التي تتناسب وظروف الزمان والمكان والمصلحة.

-على القائد المسلم استلهام العبرة من الممارسات القيادية للنبيﷺ، باعتباره النموذج المثالي للقيادة.

-القيادة الاستشارية هي مثال القائد الناجح، الذي لا يركز السلطة في يده، بل يشجع على المشاركة، وقد حث الإسلام على هذا النوع من التعامل بين القادة والتابعين.

-نمط القيادة الاستشارية كان له بالغ الأثر في تكوين نظام الخلافة الراشدة بما اتصف به الخلفاء من الاستقامة والاعتدال بين الحزم واللين -حسب مقتضيات السياسة الشرعية-، وأعطى هذا الأسلوب في عهد الخلفاء الراشدين نماذج ناجحة لتولي السلطة في فترة وصفت بأنها أحسن القرون على الإطلاق في السياسة والحكم، يمكن أن تكون نبراسا لمن أراد أن يهتدي به، ويستقي منه ما يمكنه أن يساعده في إدارته وقيادته.

-تحول الخلافة إلى ملك، أثر فيه نمط القيادة الاستبدادية الذي صبغ الدولة الأموية والدولة العباسية، هذا النمط الذي ظهر في فترة من الحكم الإسلامي، وإن وجد أنه تكرر وشاع في استخدامه

في الحضارة الإسلامية، وكذلك في العصر الحديث، إلا أنه لا يمكن أن ينسب هذا النوع من القيادة العنيفة إلى القيادة الإسلامية بالكلية، فذلك من أمور الدنيا، وليس من أمور الدين، فلا يهم من أحسن أو من أساء، لكن ما يعنينا هو ما وضعت الشريعة من قواعد ومبادئ وأسس، وما أصابها من التزام بها أو حيد عنها، ولا يدخل إحسان المحسن ولا إساءة المسيء في ميزان قواعد الحكم، وإنما يدخلان في ميزان ترسيخ قواعد الملك، وتوطيد دعائم الدولة، وعلاقتها بالحكم لا بنظامه، وإن كان الوازع الديني قد ضعف لدى الكثير من حكام الدولة الإسلامية في حقب التاريخ المختلفة، فإن ذلك لا يقدح في النظام ذاته.

الفصل الثاني:

علاقة القيادة السياسية بمختلف السلطات في الأنظمة الوضعية والنظام الإسلامي

إن العلاقة بين القيادة السياسية وبين طبيعة الحكم وما يتعلق به من سلطات، هي من بين القضايا الخلافية في علوم السياسية-وحتى علم الاجتماع السياسي-، وقد دارت محاور الخلاف حول أنسب النظم السياسية وأكثر صيغ الحكم ملائمة لتفريغ الزعامات أو القيادات السياسية، خاصة عند المقارنة بين النظم الديمقراطية والصيغ الدكتاتورية الشمولية.

و منصب القائد السياسي أو رئيس الدولة في بلد قد يختلف عن غيره في بلد آخر، من حيث الصلاحيات التي يخولها له الدستور، والمدة التي يقضيها هذا القائد أو رئيس الدولة في المنصب، الإطار المؤسسي السائد داخل الدولة، والتفاعلات الداخلية عبر المؤسسات والأجهزة المختلفة كتفاعل القائد الأعلى للدولة أو الرئيس مع الوزير الأول أو رئيس الحكومة، أو القيادات المعارضة داخل البرلمان، وكذلك علاقته بمحيطه، وبالمؤسسات الأخرى كالأحزاب والجماعات المختلفة، المؤسسة العسكرية، وسائل الإعلام وغيرها...

و لمعرفة العلاقة بين القائد السياسي أو الحاكم، وبين النظام السياسي ينبغي دراسة موقع القائد داخل مؤسسات النظام، من خلال معرفة الصلاحيات التي تخولها له الدساتير، وعلاقاته بمؤسسات الدولة وسلطاتها، تنفيذية، تشريعية، قضائية، بالإضافة إلى علاقاته المختلفة مع المؤسسة العسكرية والجماهير...

ذلك أن تفسير القيادة السياسية ينبغي أن يأخذ في الاعتبار موقع القائد من كل ذلك، وصلاحياته بالنظر إلى البناء المؤسسي الذي يوجد فيه، ودرجة هامش الحركة والحرية الذي تتوفر في هذا البناء.

لهذا سنتناول في هذا الفصل علاقة القائد السياسي أو رئيس الدولة أو الخليفة بالمؤسسات المختلفة وفق مبحثين:

المبحث الأول: علاقة القيادة السياسية بمختلف السلطات في النظام السياسي الوضعي

المبحث الثاني: علاقة القيادة السياسية بمختلف السلطات في النظام السياسي الإسلامي

وسيتم التركيز على علاقة القائد بالسلطتين التشريعية والقضائية، باعتبارهما أهم مؤسسات الدولة.

المبحث الأول: علاقة القيادة السياسية بمختلف السلطات في النظام السياسي الوضعي

تقوم الأنظمة السياسية المعاصرة على وجود ثلاث سلطات، تختص إحداها بالتشريع، وتعمل الثانية على تنفيذ ما شرع، وتختص الثالثة منها بالقضاء، والواقع أن العلاقة بين هاته السلطات قد حاز على اهتمام الباحثين وفقهاء القانون وكذا المشرعين، وقد أثارت هذه العلاقة جدلا كبيرا خاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، هذا نظرا للأهمية التي تتمتع بها، والتي تتحدد على أساسها طبيعة النظام السياسي القائم في أي دولة.

وقد أشار مونتيسكيو- وهو أحد أبرز المنظرين لنظرية الفصل بين سلطات الدولة الثلاث- إلى أن كل شخص يدير أي سلطة من تلك السلطات يجب أن يكون مختلفا عن الشخص الأخر، فلو اجتمعت سلطتا التنفيذ والتشريع في يد شخص واحد لأحدى ذلك إلى الاستبداد، ولو اجتمعت سلطتا القضاء والتشريع لأدى الأمر إلى تضييق الحريات، أما إذا اجتمعت سلطتا القضاء والتنفيذ لأدى ذلك إلى انتهاك العدالة[1].

لكن رغم ذلك فقد ظلت فكرة الفصل المطلق بين السلطات في الدولة ضربا من ضروب خيال المفكرين، لذا تعرضت للنقد من كافة المدارس الفكرية.

فما هي علاقة القيادة السياسية بهذه السلطات؟ وما هي المظاهر التي تتحكم في هذه العلاقة؟ أو كيف تؤثر تلك الأمور على وضع العلاقة على هرم الدولة والنظام؟

المطلب الأول: علاقة القيادة السياسية (السلطة التنفيذية) بالسلطة التشريعية والتنفيذية

يتكون النظام السياسي من سلطتين مهمتين هما السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية(الفرع الأول)، وتربطهما علاقات تنعكس على تحديد طبيعة النظام السياسي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والقضائية

1-السلطة التشريعية: هي تلك التي يناط بها وظيفة التشريع داخل الدولة، وسن القوانين والتصديق على مشاريع السياسة العامة، وهي التي تعبر عن رغبات الجماهير ممثلة في مختلف اتجاهاتها

[1]-عمرو هاشم ربيع، العلاقة بين السلطات وحكم القانون في البلدان العربية، مقال منشور على شبكة الجزيرة، غلى موقع : wwww. aljazeera.net ، اطلع عليه بتاريخ: 2023/12/1، ص1-2.

ودوافعها ومصالحها[1].

ويختص بالوظيفة التشريعية برلمان، وهو عبارة عن هيئة سياسية، اختلفت الأنظمة السياسية فيما بينها من حيث تكوينه بين مجلس أو مجلسين[2] يضم كل منهم عددا من النواب، ويتمتع بسلطة البث في المواضيع التي تدخل في اختصاصه وأهمها التشريع والمراقبة[3].

وقد اختلفت الدول بشأن عدد المجالس المشكلة لبرلمانها، فمنهم من أسند السلطة التشريعية إلى مجلس واحد، كما حدث في الجزائر مثلا في دستور 1963، و1976، و1989م، حيث يتم اختيار كل أعضاءه بأسلوب الانتخاب الشعبي، إلا أنه يمكن تعيين عدد قليل منهم استثناءً في بعض الدول وفقا لنصوص محددة[4].

ومنهم من أسند هذه السلطة إلى مجلسين يشكلان برلمان الدولة كانجلترا وفرنسا، والجزائر في دستور 1996م، غير أنهما يختلفان من حيث التكوين وعدد الأعضاء وعمر الناخب والنائب، ومدة العضوية والاختصاص.

فمن حيث التكوين يتم انتخاب كل أعضاء المجلس الأول والذي يعد الممثل الحقيقي للإرادة الشعبية، وصاحب السلطة التشريعية، أما المجلس الثاني فيتم اختيار أعضائه إما بالوراثة أو بالتعيين أو الانتخاب على درجتين والتعيين في ذات الوقت كما هو الحال في الجزائر في دستور 1996م.

وبالنسبة للاختلاف في عمر الناخب والنائب، فالمجلس المنتخب يكون ناخبوه وأعضاؤه أقل سنا من ناخبي وأعضاء المجلس الثاني، والمقصد من ذلك التوفيق بين الشباب –وما يمثلون من قوة، شجاعة، اندفاع...– وبين أكبرهم سنا –وما يمثلون من حكمة وتبصر–.

---

[1]–أمال موساوي، أثر علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية على طبيعة النظام السياسي الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، عدد: 1، جوان 2019، ص26-27

[2]–يسمى المجلس الأول بالغرفة الأولى للبرلمان أو مجلس النواب، أو مجلس الشعب أو الجمعية الوطنية أو مجلس العموم، بينما يسمى المجلس الثاني بالغرفة الثانية أو مجلس الأمة أو المجلس الأعلى، أو مجلس الشيوخ، أو مجلس الأعيان أو مجلس اللوردات، أو المجلس الفيدرالي.

[3]–سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق: 19/2.

[4]–جاء في الفقرة الثانية من المادة 80 من دستور دولة الكويت لسنة 1962: "يعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء بهذا المجلس بحكم وظائفهم". ونصت المادة 87 من دستور مصر لسنة 1971م، على أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عددا من الأعضاء لا يزيد على عشرة. ونصت المادة 102من دستور 2014 وفق تعديل 2019 على ألا تتجاوز النسبة 5%.

أما مدة العضوية فهي أقصر في المجلس المنتخب، لكي يتمكن الشعب من المراقبة المستمرة لممثليه، على خلاف المجلس الثاني الذي يكون فيه التجديد جزئيا[1].

2-السلطة التنفيذية: هي السلطة العامة الثانية في الدولة، وهي التي تضع التشريعات والسياسات العامة -التي حظيت بموافقة السلطة التشريعية- موضع التنفيذ العملي، لذلك تعمد الدول إلى توفير الإمكانيات والقدرات التي تلزم السلطة التنفيذية في أدائها لمسؤوليتها المتزايدة، خاصة مع اتساع دائرة التشريعات الاجتماعية والاقتصادية تحت ضغط الإيديولوجيات السياسية المعاصرة، التي تحث الدولة وبقوة على اقتحام كافة المجالات[2].

ويتواجد على قمة هرم السلطة التنفيذية شخص واحد ملكا كان أم إمبراطور أم رئيس جمهورية أم دكتاتور، يطلق عليه رئيس الدولة[3]، يهيمن على هذه السلطة وهو الذي يعين مساعديه، إلا أن هذه الهيمنة تختلف قوتها من نظام إلى آخر، ففي النظام المطلق الشمولي دكتاتوري أو إمبراطوري أو مُلك مطلق، تكون قوية ومركزة-حيث تجتمع كل السلطات في يد قائد هذا النظام-، وتتدرج في النظام الرئاسي حيث يهيمن رئيس الدولة على السلطة التنفيذية دون منازع، وتشارك الوزارة رئيس الدولة ممارسة هذه السلطة في النظام شبه الرئاسي، بينما لا يمارس القائد السياسي أو الرئيس ملكا أو رئيسا منتخبا أية سلطة تذكر، إنما تعهد دساتير تلك الدول بممارستها إلى الوزارة التي تكون مسؤولة أمام البرلمان، فالرئيس" يسود ولا يحكم"، ودوره شرفي، وفي حكومة الجمعية يتعين على الحكومة —ولو نظريا- التقيد بتوجيهات البرلمان.

كما يشمل مفهوم السلطة التنفيذية كل الموظفين الذين يشاركون في تنفيذ القوانين، إلى آخر موظف في السلم الإداري للدولة والاختصاص المعقود لها[4].

---

[1]-سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق: 20/2.

[2]-محمد نصر مهنا، في النظام الدستوري والسياسي"مرجع سابق، ص307.

[3]-يختلف لقب رئيس الدولة باختلاف نظام الحكم، فيطلق عليه في الأنظمة الملكية لقب ملك، أو أمير أو إمبراطور...، ويطلق عليه في الأنظمة الجمهورية لقب رئيس الجمهورية، وقد يترأس الدولة هيئة تتكون من مجموعة أشخاص، يتولى رئاستها مجلس اتحادي، وهو ما أخذت به سويسرا، حيث يتولى السلطة التنفيذية المركزية المجلس الاتحادي الذي يتكون من سبعة أعضاء، ينتخبون لمدة أربع سنوات، وينتخب من بينهم رئيس المجلس الذي يعتبر في ذات الوقت رئيسا لدولة الاتحاد السويسري، ونائب الرئيس للمدة نفسها، ولا يجوز إعادة انتخابهما بعد ذلك مباشرة. انظر: حسين عثمان محمد، النظم السياسية، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009م، ص 350.

[4]-سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق: 11/2.

الفرع الثاني: علاقة القيادة السياسية (السلطة التنفيذية) بالسلطة التشريعية

تربط المؤسستين التنفيذية والتشريعية داخل أي نظام سياسي مجموعة من العلاقات التعاونية والرقابية، في إطار ما يسمى بمبدأ الفصل بين السلطات كدعم أساسي للنظام الديمقراطي، وقاعدة أساسية من قواعد الحرية السياسية –حيث يمنع من تجمع السلطات الثلاث في سلطة واحدة–، ويحدد الدستور المعتمد داخل الدولة طبيعة هذه العلاقات من خلال تطرقه لهذه السلطات، وتقسيمه لمختلف الصلاحيات بين المؤسسات السياسية الفاعلة.

وتختلف هذه العلاقة بحسب طبيعة النظام السياسي المعتمد عليه في الدولة، وبحسب ما أخذت به من فصل مرن أو جامد بين السلطات، لذلك يمكن التمييز بين الأشكال التالية للنظم السياسية:

أ- **النظام الرئاسي**[1]: ما يميز هذا النوع من الأنظمة السياسية هو الدور الكبير الذي تحظى به الهيئة التنفيذية كأعلى سلطة في هرم النظام، الأمر الذي يقابله صلاحيات واسعة لرئيس الدولة[2]، الذي تتجمع في يده السلطة التنفيذية، حيث يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة.

وهو نظام يقوم على أساس الاستقلال والفصل الكبير أو شبه المطلق بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وعدم إمكانية تأثير إحداهما على الأخرى، أو أن تضغط أيا منهما أيضا على الأخرى، الأمر الذي يؤدي إلى وجود توازن بينهما بحكم الاستقلالية، وليس بحكم وسائل التأثير المتبادل مثلما هو الحال في النظام البرلماني[3].

ويمكن تلخيص خصائص هذا النظام كما يأتي:

- وحدة الجهاز التنفيذي[4]، وحصره في يد رئيس الدولة الذي يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة

---

[1]-سمي هذا النظام بهذا الاسم تحديدا لأن رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة هو رئيس السلطة التنفيذية، مما يعني الخروج عن مبدأ الفصل بين السلطات لصالح السلطة التنفيذية، وميل ميزان التعادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، والذي يترتب عليه قوة سلطات ونفوذ الرئيس، انظر: د.محمد الشافعي أبوراس، نظم الحكم المعاصرة، القاهرة: عالم الكتب، 453/1.

[2]-سمير باهي، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية العربية بعد 2011، دراسة مقارنة للنموذج التونسي والمصري، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، المجلد(16)، العدد: 2، جوان 2019م، ص135.

[3]-الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999م، ص196.

[4]- إبراهيم شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، 1988م، ص419.

الحكومة، لذلك من الضروري أن يتمتع بشرعية شعبية واسعة تساوي أو تفوق شرعية البرلمان لكونه يتفرد بالسلطة التنفيذية[1].

– النظام الرئاسي نظام نيابي، حيث تسند وظيفة التشريع والتنفيذ إلى هيئة منتخبة[2].

– يوجد فصل واستقلال بين السلطة التنفيذية والتشريعية، حيث تستقل كل سلطة بوظيفتها عن الأخرى، هذا الاستقلال وظيفي وعضوي:

* **الوظيفي**: يقوم بسلطة التنفيذ رئيس الدولة، ويمارس جميع مظاهرها بنفسه، وما الوزراء إلا مجرد أعوان ومساعدين له، يخضعون له خضوعا تاما، يعملون تحت إشرافه وتوجيهاته، وهو ليس ملزما بالأخذ بآرائهم، فهو الذي يعينهم وله حق إعفائهم من مناصبهم، وهم مسؤولون أمامه[3]، ليس لهم أية أهمية سياسية أو دستورية.

يتولى هذا الرئيس تحديد سياسة الدولة داخليا وخارجيا، ويشرف على تنفيذها عن طريق الأعوان الذين يختارهم، ويتمتع بالسلطة التنظيمية اذ يتصرف في كافة هياكل الدولة وأجهزتها، وليس له الحق في المبادرة بالتشريع بطريقة مباشرة، وإن كان يمارسها بطريقة غير مباشرة.

ويتولى السلطة التشريعية برلمان منتخب من طرف الشعب، قد يتكون من مجلس أو مجلسين، ويمارس التشريع بشكل كامل ومستقل عن الرئيس، وكلاهما مسؤول أمام الأمة، ولا يكون رئيس الدولة مسؤول أمام البرلمان إلا عند المسؤولية الجنائية فقط كالخيانة العظمى[4].

***العضوي**: رئيس الدولة لا يمكنه حل البرلمان، لكن يمكنه الاعتراض على القوانين وعدم إصدارها، الأمر الذي يلزم البرلمان بإجراء قراءة ثانية، والمصادقة على القانون المعترض عليه بنسبة الثلثين.

ويمارس البرلمان الوظيفة التشريعية بمفرده ودون مشاركة السلطة التنفيذية، ولا يملك أية وسائل للضغط

---

[1]–محمد نصر مهنا، في النظام الدستوري السياسي–دراسة تطبيقية–، مرجع سابق، ص274.

[2]– ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2011م، ص40.

[3]– عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص276.

[4]–سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق: 13/2، الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص197.

عليها، إلا أنه يتحكم في ميزانية الدولة، التي يستطيع من خلالها توجيه سياسة الحكومة حسب رغباته[1].

أما فيما يخص المستشارين فلا يمكنهم الجمع بين وظائفهم كوزراء للرئيس وعضوية البرلمان، كما يمنع على النواب الجمع بين المنصب النيابي والحكومي[2].

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية منشأ ومهد النظام الرئاسي، حيث أقام دستورها الصادر عام 1787م نموذجا له، بعدما تأثر واضعوه بكتابات وأفكار لوك ومونتسكيو في الفصل بين السلطات، وعلى الأخص السلطتين التنفيذية والتشريعية[3]، ولا تزال تطبقه مع إحداث تغييرات عليه، كما انتشرت أيضا تطبيقاته في بعض بلدان أمريكا اللاتينية، لكنه لم ينجح كما في الولايات المتحدة الأمريكية.

ب- النظام البرلماني[4]:

تتميز العلاقة بين السلطات في هذا النوع من النظم بميزتين أساسيتين:

تتعلق الأولى بثنائية السلطة التنفيذية، حيث يتقاسم السلطة كل من رئيس الدولة، ملكا كان أم رئيسا للجمهورية، والذي يكاد يكون منصبه شرفيا وليس له سلطات فعلية- ماعدا المسؤولية الجنائية في بعض النظم السياسية- إضافة إلى وجود رئيس الوزراء على رأس الوزارة التي تباشر سلطاتها فعليا، ويتطلب بقاؤها حيازة ثقة أغلبية أعضاء البرلمان، الذي تكون مسؤولة أمامه مسؤولية كاملة[5].

أما الثانية فترتبط بالعلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، والتي تتراوح بين علاقات التعاون والرقابة، القائمة على أساس الفصل المتوازن في الصلاحيات بينهما[6].

---

[1]-ينظر كل من: الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص197، و: ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، المرجع السابق، ص 40-43-44.

[2]-سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق: 13/2.

[3]-محمد الشافعي أبو راس، نظم الحكم المعاصرة، دراسة مقارنة في أصول النظم السياسية، القاهرة: عالم الكتب: 452/1.

[4]-النظام البرلماني لا يعني أن كل نظام يوجد فيه برلمان يسمى كذلك، فالنظام الرئاسي وشبه الرئاسي فيهما برلمان يكون أحيانا أقوى من السلطة التنفيذية، لذا فإن المعيار الذي يميز هذا النظام هو ازدواجية السلطة التنفيذية، التي تتكون من رئيس دولة ليس مسؤولا سياسيا، ومن الحكومة أو الوزارة التي يكون لها حق حل البرلمان، والذي يتمكن بدوره من سحب الثقة منها.

[5]- محمد نصر مهنا، نظرية الدولة والنظم السياسية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2001م، ص261-269. محمد نصر مهنا، في النظام الدستوري والسياسي، مرجع سابق، ص323-329.

[6]- باهي سمير، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية العربية بعد 2011، مرجع سابق، ص135.

العلاقة التعاونية[1]، حيث أقام هذا النظام نوعا من التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وجعل بينهما قدرا من العلاقة التبادلية تتمثل في تدخل كل منهما في شؤون الأخرى على نحو معين[2] تحدده دساتير.

فيكون للسلطة التنفيذية:

- حق حل البرلمان وبالتالي تجديده- عند الضرورة- لتجاوز أزمة سياسية.

- دخول أعضاء الحكومة إلى البرلمان لمناقشة القوانين التي يقدمها النواب، وكذا للدفاع عن مشاريع القوانين التي تقترحها الحكومة.

- للحكومة دعوة البرلمان للانعقاد خارج الفترات التشريعية، ولها إمكانية تأجيل عمله.

- كما تطرح الحكومة مسألة الثقة أمام البرلمان، حيث تلزمه بالتعبير عن موقفه منها، مما يؤدي إلى حدوث أزمة سياسية يتحملها البرلمان.

في المقابل يكون للسلطة التشريعية:

-مناقشة برنامج الحكومة، وإمكانية الموافقة أو عدمها.

- إمكانية مناقشة أعضاء الحكومة داخل البرلمان.

-سحب الثقة من الحكومة، وبالتالي إجبارها على الاستقالة.

العلاقة الرقابية: حيث يُمنح البرلمان اختصاص رقابة السلطة التنفيذية، عن طريق مراقبة أعمال الوزارة كاستجواب الوزراء وطرح الأسئلة الكتابية والشفوية، السؤال، وإنشاء لجان للتحقيق في موضوع من موضوعات نشاط الحكومة.

وما يمكن تلخيصه من خصائص هذا النظام ما يأتي:

*-ثنائية السلطة التنفيذية، حيث تتكون من رئيس للدولة(ملكا كان أم رئيسا منتخبا من طرف البرلمان أو هيئة خاصة، وقلما يكون منتخبا من طرف الشعب وبالتالي لا يتمتع بشرعية شعبية) لا

[1]-العلاقة بين البرلمان السويسري والمجلس الاتحادي مثلا محكومة من الناحية القانونية بمبدأ سمو البرلمان، الذي يمارس بنص الدستور السلطة العليا في الاتحاد، مع الاحتفاظ بحقوق الشعوب وبحقوق المقاطعات ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور، حسين عثمان محمد، النظم السياسية، مرجع سابق، ص350.

[2]- أمال موساوي، أثر علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية على طبيعة النظام، مرجع سابق، ص28.

يمارس هذه السلطة، له دور شرفي رمزي[1]، ومن الحكومة التي تتولى السلطة الفعلية بقيادة رئيسها.

*-يمارس السلطة التشريعية برلمان منتخب قد يتكون من مجلس أو مجلسين.

*-التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وتبادل التأثير بينهما بوسائل مختلفة، حيث تمارس الحكومة الوظيفة التنفيذية تحت رقابة البرلمان، ويمكنها المشاركة في الوظيفة التشريعية عن طريق اقتراح القوانين على البرلمان والمشاركة في مناقشتها، على اعتبار أن الوزراء يكونون من الأغلبية البرلمانية وبالتالي يجمعون بين عضوية البرلمان وبين وظائفهم في الوزارة، كما يمكن للبرلمان أن يشارك الحكومة سلطتها التنفيذية عن طريق مراقبته لنشاطها عبر أدوات مختلفة كالاستجواب، الأسئلة، لجان التحقيق، إصدار لوائح تأييد أو لوم للحكومة... إلى طرح الثقة بوزير أو بالوزارة ككل، وله وسائل أخرى منها الموافقة على المعاهدات، أو إعلان الحرب في بعض الأنظمة أو إعلان حالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية.

*- لا يكون رئيس الدولة مسؤولا سياسيا، لكن يتحمل هذه المسؤولية رئيس الحكومة أمام البرلمان، الذي يحق له إقالته، وبالمقابل يحق للحكومة حل البرلمان.

وتعد انجلترا بلد نشأة النظام النيابي البرلماني ومهده، إذ كان الشعب الانجليزي أول من تمرد على تمركز السلطة[2]، وانتقل بعدها هذا النظام إلى العديد من الدول وخاصة منها المستعمرات القديمة الانجليزية كالهند، ثم طبق في العديد من البلدان الأوروبية ذات الطابع الملكي أو الجمهوري كإيطاليا مثلا، كما أخذت به أغلب دساتير الدول الحديثة، بالإضافة إلى غالبية دول العالم الثالث[3].

---

[1]- يمارس رئيس الدولة في هذا النوع من الأنظمة مهام شرفية ذات طابع بروتوكولي تتمثل في تجسيد وحدة الدولة، وتعيين رئيس الحكومة والوزراء، وإصدار القوانين التي يعدها ويصوت عليها البرلمان، وإبرام المعاهدات، وإعلان الحرب والسلم والعفو العام، كما أن أغلب الدساتير تسند مهمة حل البرلمان إليه، وكذلك دعوته للانعقاد. انظر: الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص193-194. وسعيد بالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق: 17/2.

[2]-ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، مرجع سابق، ص196.

[3]- ومنها الدول العربية، والملاحظ أن أغلبها تأخذ بالنظام البرلماني، فالأردن مثلا تأخذ به طبقا للمواد: 53.51.40.34 من دستورها. كذا اليمن، وليبيا طبقا لدستور أو وثيقة 1963م، في حين أخذ الدستور الجزائري لسنة 1996 بالنظام الرئاسي المختلط أو المشدد، ويقر بمبدأ الفصل بين السلطات، ونصت المادة 10 من دستور السودان لسنة 1956م على الأخذ بذات المبدأ، وكذا الدستور التونسي الصادر في 1956م، وإن كان دستور 2014م يحمل بعض ملامح النظم الرئاسية في إطار النظم المختلطة، إضافة إلى الدستور المصري الصادر أيضا سنة 2014م والذي يكاد يكون رئاسيا. ولكن رغم إقرار هذه الدساتير بمبدأ الفصل بين السلطات بشكل مباشر أو غير مباشر، فإن هذا الإقرار لا يعني إعمال المبدأ وتطبيقه في الواقع، إذ أن تبني النظام البرلماني في غالبية هذه الدول هو من الناحية النظرية فقط، أما في الواقع الفعلي فيما نلاحظه أن هذا التطبيق -وفي كثير من الأحيان- يؤدي إلى تحريف النظام الذي

ما يعاب على هذا النظام، ونظرا لتدخل الحكومة في عمل السلطة التشريعية، وعدم الفصل بين عمل كل من السلطتين، أنه قد يؤدي إلى دكتاتورية الحكومة، بالإضافة إلى سيطرة الروح الحزبية في مختلف الأجهزة، كما أن الحكومة الائتلافية التي تطبق النظم البرلمانية قد تكون عرضة للانهيار، لضعفها وعدم استقرارها مثلما يحدث في تركيا، خاصة عندما تهيمن الأغلبية من حزب معين، فتصبح أغلبية في البرلمان والوزارة معا، حينها يتحول البرلمان إلى غرفة لتسجيل إرادة هذه الأغلبية، وتصبح الوزارة هي الخصم والحكم في آن واحد[1].

ج–نظام حكومة الجمعية

نظام الجمعية أو النظام المجلسي هو ما تتجمع فيه السلطتين التشريعية والتنفيذية بيد هيئة واحدة هي الجمعية النيابية، وتكون الغلبة فيه للسلطة التشريعية.

ومن خصائص هذا النوع من الأنظمة:

–ما يميز هذا النظام عن غيره من الأنظمة أنه يعتمد على تركيز السلطة في يد هيئة واحدة، فهو يرفض فكرة الفصل بين السلطات، ويعتمد على عدم قابلية السلطة للتجزئة، من حيث التمثيل أو الممارسة، مما يتطلب وجود مؤسسة واحدة وهي المجلس النيابي(البرلمان) تقوم بممارستها باسم الشعب صاحب السيادة، لذلك يجب أن تكون منتخبة من قبله لتعبر عن إرادته، تجمع هذه المؤسسة بين سلطتي التشريع والتنفيذ.

–تتشكل السلطة التنفيذية من هيئة منبثقة عن البرلمان يرأسها أحد أعضاء الهيئة، هو رئيس الحكومة أو رئيس الجمهورية، لأنه نظرا لصعوبة ممارسة الوظيفتين التشريعية والتنفيذية، يعهد بالوظيفة الأخيرة إلى

تأخذ به هذه الدول وتخرجه عن أصوله، إلى درجة أن المحللين يقعون في حيرة عند تصنيف الأنظمة السياسية العربية فيما إذا كانت برلمانية أم رئاسية أم مختلطة، ويبقى مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث للدولة في هذه الأنظمة خاضعا لأوضاع كل دولة، وللأسس النظرية والقيم والمثل العليا للمجتمع ولظروفها السياسية والاجتماعية، وحتى للمواقف الظرفية، مما يؤكد هشاشة هذه الأنظمة وضعف بنيتها وهيكلية نظمها الدستورية التي لا تعكس الواقع السياسي ولا تصور ما يحدث في الواقع كما يؤكد الاستاذ ميلود دبيح في كتابه الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، مرجع سابق، ص51–52. وهذا الأمر يرجع إلى مسألة تنظيم السلطة في دول العالم الثالث والذي تتحكم فيه وبالدرجة الأولى الممارسة الفعلية للسلطة والأوضاع الخاصة بهذه البلدان على رأي د. أمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، في رسالته لنيل شهادة الدكتوراه، مارس 1991م، ص 65.

[1]–ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، المرجع السابق، ص39–40.

أعضاء منها يتولون تنفيذ السياسة والقوانين التي تسنها المؤسسة التشريعية وفقا لتوجيهاتها وتعليماتها.

- تكون الحكومة تابعة للبرلمان، ومسؤولة سياسيا أمامه، يمكن له إقالتها أو إقالة بعض أعضائها، كما يستطيع إلغاء قراراتها.

-بالمقابل لا تستطيع الحكومة حل البرلمان أو تقديم الاستقالة أو طرح مسألة الثقة[1].

ونموذج هذا النظام هو سويسرا ابتداء من دستور 1874م، وإن كان النظام السويسري قد تغير، وأصبح بعيدا من الناحية العملية عن نظام الحكومة الجمعية النيابية الموجودة من الناحية النظرية في الدستور[2].

وقد عرف هذا النظام تطبيقات في فرنسا في ظل دستور 1792م، و1848م وكذا 1871م، كما عرفته النمسا في دستورها لعام 1920م، كذلك تركيا في دستور 1924م.

والملاحظ في هذا النوع من الأنظمة أنه كثيرا ما يطبق في الأنظمة الاستبدادية والتسلطية، إذ غالبا ما يؤدي إلى دكتاتورية السلطة التشريعية كما حدث في فرنسا خلال الجمهورية الرابعة، بسبب الانحرافات والممارسات السيئة للسلطة، أو إلى دكتاتورية السلطة التنفيذية، مثلما حدث في تركيا في عهد كمال أتاتورك[3].

د- النظام المختلط

هناك من يضيف شكلا رابعا من أشكال الأنظمة السياسية وهو النظام المختلط أو النظام شبه الرئاسي، هذا النمط من الأنظمة ليس نظاما أصيلاً، إنما جمع بين خصائص النظامين الرئاسي والبرلماني، فلا توجد له صورة محددة، لأن درجات الدمج تختلف من دولة إلى أخرى[4].

---

[1]-سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص189-190.

[2]-للمزيد المرجع نفسه.

[3]-الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص193.

[4]- أطلق الأمين شريط على مثل هذا النوع من الأنظمة بعدما أخذت به الجزائر في دستور1989م بالنظام الرئاسي المشدد نظرا للمكانة التي يحتلها فيه رئيس الجمهورية وللصلاحيات الواسعة التي منحها إياه الدستور، بالإضافة إلى أن هذا النظام يقوم بصفة أساسية على رئيس الجمهورية، المرجع نفسه، ص189-199.

ومن أبرز خصائص النظام المختلط:

- ثنائية السلطة التنفيذية كالنظام البرلماني، حيث تتكون من:

1/- رئيس جمهورية منتخب، يمارس سلطة فعلية، لكنه غير مسؤول أمام البرلمان، إنما يسأل أمام الأمة، كونه يستمد سلطته من الشعب الذي اختاره، الأمر الذي يعطيه قوة مواجهة البرلمان، ويكسبه قوة في مواجهة الوزارة نفسها، ويتمتع بصلاحيات واسعة تختلف من دولة إلى أخرى، ففي دستور الجزائر -وعلى سبيل المثال- بعد تعديل 1962م يعد رئيس الجمهورية:

*- عضوا أساسيا في السلطة التنفيذية، حيث يتولى رئاسة مجلس الوزراء.

*-يعين الوزير الأول بكل حرية، خاصة في حالة وجود أغلبية برلمانية من حزب واحد.

*-له صلاحية تعيين الوزراء وإقالتهم بناء على اقتراح رئيس الحكومة.

*- يقوم بتعيين كبار موظفي الدولة، مدنيين كانوا أم عسكريين.

*- يتولى شؤون الأمن والجيش.

*- يعين بعض أعضاء المجلس الدستوري.

*- يعمل على رسم السياسة الخارجية، ويقوم بالتفاوض وإبرام المعاهدات والمصادقة عليها.

*-يتمتع بالسلطة التنظيمية سِيما إصدار القرارات المستقلة، بحكم أن المجال التشريعي محدد ومقيد، مما يجعله يشرع ماديا.

وأضافت باقي الدساتير صلاحيات أخرى لرئيس الجمهورية، حيث يمكن أن يجمع بين عدة وظائف، فهو قائد للقوات المسلحة ووزير الدفاع، وهو القاضي الأعلى للدولة، ويقوم بتعيين القضاة.

2/- إلى جانب رئيس الجمهورية هناك رئيس الحكومة أو رئيس الوزراء، الذي يعتبر مسؤول أمام البرلمان.

-يمارس السلطة التشريعية برلمان منتخب من طرف الشعب.

-تشارك السلطة التنفيذية البرلمان في التشريع، عبر مشاريع القوانين، ولرئيس الجمهورية الحق في حله، بالمقابل يتمتع هذا البرلمان بصلاحيات واسعة أمام السلطة التنفيذية، حيث يقوم بمراقبة عمل الحكومة عبر وسائل مختلفة كالأسئلة، والاستجواب والتحقيقات (وهي خاصية من خصائص النظام البرلماني)، كما يمكنه عزل رئيس الوزراء، وحل الحكومة[1].

[1]-ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، مرجع سابق، ص43-44. وباهي سمير، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية العربية بعد 2011، مرجع سابق، ص136.

وقد ارتبط هذا النظام تاريخيا بالثورة الفرنسية، ويعد النظام الدستوري الفرنسي النموذج الرئيس لهذا النظام –المختلط أو شبه الرئاسي– بموجب دستور 1958م، بعدما انتقل من النظام البرلماني إلى النظام الرئاسي، ثم انتشر في بلدان أمريكا اللاتينية والبلدان الأفريقية والآسيوية، إضافة إلى بعض الدول العربية والمغاربية، واعتمدته الجزائر في دستورها لعام 1989م.

هذا فيما يخص الأنظمة الديمقراطية، أما في الأنظمة التسلطية والتي يعد من أبرز صورها النظام الدكتاتوري.

النظام الدكتاتوري: وهو شكل من أشكال الحكم، يصل فيه الدكتاتور القائد إلى السلطة بطرق غير شرعية وغير ديمقراطية، ولا يستمد هذه السلطة من الإرادة الشعبية بل من شخصه وكفاءته.

ومن أبرز خصائص هذه الصورة من الأنظمة:

– شخصنة السلطة وتجسيدها في شخص الحاكم أو القائد الدكتاتور، بحيث تركز كل السلطات وتجتمع بيده، فيكون هو المشرع والمنفذ والمطبق، يساعده في ذلك وزراء يعينون دون استشارتهم بناء على معايير شخصية يحددها الدكتاتور الحاكم، ولا يحق لهم الاستقالة–لأن ذلك يعتبر معارضة لحكمه– لا يملكون السلطة إلا بالقدر الذي يسمح به هذا الدكتاتور، وظيفتهم الاهتمام بالمسائل السياسية والفنية وتنفيذ توجيهات الحزب، وقرارات الحاكم، الذي يقوم بدراسة وحل المسائل السياسية بمفرده دون مشاركتهم[1].

– انعدام المسؤولية السياسية للدكتاتور الحاكم، وبذلك تنعدم الرقابة القضائية والرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، وهذا ما يبرر قيام هذا النظام على القوة والعنف ومختلف وسائل الإكراه، الوضع الذي تضيع فيه حقوق الأفراد وحرياتهم، ولا يحقق فيه الدكتاتور إلا أهدافه وطموحاته فقط.

كل ما قيل حول علاقة القائد أو رئيس الدولة بالسلطة التشريعية كان في الظروف العادية، أما في الحالات غير العادية أو الاستثنائية، فتقر له الدساتير وإلى جانب اختصاصاته التنفيذية سلطة التدخل في مثل هذه الحالات، ومشاركة البرلمان في مجال التشريع[2]، وذلك بإصدار نصوص قوانين لها

---

[1]–سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص13-14.

[2]–يحق لرئيس الدولة التشريع بالأوامر، وأحيط هذا الإجراء بجملة من الشروط تعد قيدا دستوريا للرئيس، بالمقابل فتح مجالا واسعا للتشريع بالأوامر خاصة التشريع بين دورات البرلمان وفي الحالات الاستثنائية.

قوة القانون تنظم مواضيع محددة، بحجة احتمال وجود مخاطر يمكن أن تواجه الشعب تستدعي التدخل السريع، واتخاذ قرارات أو مراسيم معينة، باتخاذ الإجراءات المستعجلة لمواجهة الموقف، أو اتخاذ إجراءات معينة متجاوزا البرلمان حتى في دورات انعقاده، مستعملا في ذلك كامل صلاحياته.

فنظرا لصعوبة الظرف وخطورته تتسع دائرة اندماج السلطات في يد الرئيس القائد، ويقابلها انحسار دائرة صلاحيات البرلمان، فيتعمق ويختل بذلك التوازن في هذه الحالات–الاستثنائية– لصالح الرئيس، مثلما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية في 2023م وفي حرب غزة، حين وقع الرئيس الأمريكي بايدن قرار تزويد جيش الاحتلال الصهيوني بالأسلحة، للقضاء على المقاومة الفلسطينية، متجاوزا بذلك الكونغرس الأمريكي الذي رفض من قبل منح هذا الكيان دفعة كبيرة من الأسلحة إضافية–يتخذها لقتل المدنيين–، مستعملا في ذلك صلاحياته وبحجة أن الظرف مستعجل، وكذلك إعطاءه الأوامر في جانفي 2024م باستخدام القوة في مواجهة الحوثيين باليمن خارج إطار موافقة الكونغرس أيضا، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى الاستحواذ على السلطة والتفرد بها في مواجهة باقي السلطات– الكونغرس خاصة–.

ومع أن بعض الدساتير تنص على تفويض سلطة التشريع لرئيس الدولة في حالات معينة يحددها الدستور، إلا أن هذه السلطة يجب أن تضبط في حدود تمنع من شخصنة السلطة وتفرد القائد بها.

وبناء على ما تقدم تبقى:

السلطة التشريعية تحتل مركز الصدارة في النظام السياسي، ولها مكانة خاصة بالنسبة إلى السلطتين التنفيذية والقضائية، متى كان هذا النظام يستند على أسس ديمقراطية، أما في النظم الدكتاتورية حيث تكون الإرادة الفردية هي المهيمنة على النظام السياسي والمصدر الأول للسلطة فيه، فإن دور السلطة التشريعية يتقلص وتصبح مجرد هيكل صوري لا يمارس دورا أكثر من إضفاء نوع من الشرعية على القرارات التي تنبع من إرادة الفرد الحاكم[1].

[1]–محمد نصر مهنا، في النظام الدستوري والسياسي "دراسة تطبيقية"، مرجع سابق، ص295.

المطلب الثاني: علاقة القيادة السياسية بالسلطة القضائية

تعد السلطة القضائية سلطة أساسية في الدولة (الفرع الأول)، وتربطها بالسلطة التنفيذية أو القيادة السياسية روابط تؤثر على المواطن والدولة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم السلطة القضائية:

السلطة القضائية: السلطة القضائية هي السلطة الثالثة في الدولة، وهي المسؤولة عن تحقيق العدالة، تتولى تطبيق القانون على الجميع دون تمييز أو انحياز، وتهدف إلى حماية حقوق وحريات المواطنين، كما تعد سلطة الفصل في المنازعات المعروضة أمامها، بين أعضاء المجتمع أفرادا وجماعات بينهم وبين بعضهم، أو بينهم وبين أعضاء السلطة العامة في الدولة.

كما تقوم بمراقبة أعمال المؤسستين التنفيذية والتشريعية، ومدى تماشيها مع الدستور أو القانون تطبيقا لمبدأ الشرعية، الذي يعد من المبادئ الأساسية للديمقراطية وهو ما يميزها عن الأنظمة الدكتاتورية، وان كان تطبيقه يختلف من نظام لآخر، وكذا استقلاليته[1].

فالقضاء من ناحية أخرى يعد ضمانة مهمة لصون الحرية السياسية ضد خطر الاستبداد، الذي يمكن أن يهدمها ويقضي عليها، إذ أن شعور أي حاكم بغياب القانون يدفعه إلى انتهاك الحريات العامة والاعتداء عليها، دون الخوف من عاقبة هذا الاستبداد[2].

وتتكون السلطة القضائية من محاكم- على اختلاف درجاتها-، يتولى هذه المهمة قضاة -مخولون دستوريا اتخاذ القرارات القضائية-، بالإضافة إلى أعضاء النيابة العامة.

ولا تنص الدساتير عادة على تفصيلات بشأن هذه السلطة، لكن تحيلها إلى القانون الذي يصدر بتنظيم جميع شؤونها وأوضاعها.

---

[1]-سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق: 31/2.

[2]-محمد نصر مهنا، في النظام الدستوري والسياسي "دراسة تطبيقية"، المرجع السابق، ص314.

الفرع الثاني: علاقة القيادة السياسية (السلطة التنفيذية) بالمؤسسة القضائية

إن ما يلاحظ في كتابات الباحثين الذين تصدوا لموضوع الفصل بين السلطات، هو اقتصارهم في معالجة المبدأ على العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، دون التطرق كثيرا إلى السلطة القضائية، ولعل السبب في ذلك أن هذه السلطة ظلت ثانوية، وأن القضاء عموما ظل بعيدا عن الصراع والتنافس حول السلطة، فهو ليس طرفا فيه، بل يكون في أحسن الحالات حكما.

وإذا تأملنا في النظم القانونية للدول الديمقراطية نجدها تُجمع على مبدأ استقلالية السلطة القضائية، حتى أضحى ذلك مبدأً دستوريا يرتبط بحماية حقوق الإنسان وحرياته، ومبدأً من المبادئ العامة الضابطة لأعمال السلطة القضائية، وأحد مقومات الدولة القانونية، الذي يتوقف عليه الوجود الفعلي لبقية المقومات.

كما أصبح مبدأً عالميا ودوليا، تم النص عليه في العديد من المعاهدات والمواثيق والإعلانات الدولية، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي نص على أنه: "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته، وفي أية تهمة جزائية توجه إليه"[1].

وقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضا على أن: "الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوة مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة ومحايدة، منشأة بحكم القانون..." [2].

كما حددت المواثيق الدولية العديد من المبادئ الداعمة لاستقلال القضاء، تهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء في مهمتها المتمثلة في تأمين وتعزيز هذا الاستقلال، وتعتبر معايير يجري القياس عليها لمعرفة مدى استقلال السلطة القضائية في أي دولة[3].

---

[1]-المادة: 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، موقع الأمم المتحدة: www.un.org.

[2]-المادة: 14/ف1، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م، على موقع: www.ohchr.org.

[3]-هذه المبادئ سبعة، ينبغي أن تأخذ الحكومات هذه التدابير في الاعتبار، وأن توجه إليها انتباه القضاة والمحامين وأعضاء السلطة التنفيذية والهيئة التشريعية، والجمهور بوجه عام، وهي على النحو الآتي:

ويؤدي هذا المبدأ إلى حصانة السلطة القضائية، من خلال منع السلطة التنفيذية من التغول والتدخل في شؤونها وأعمالها، سيما أنه بغير قيام سلطة قضائية مستقلة متحررة من كل تأثير فإن الحقوق والحريات الفردية تتعرض لخطر كبير، وتصبح من الناحية العملية تحت رعاية أهواء الحكام[1].

ويرتبط استقلال القضاء ارتباطا وثيقا بمبدأ فصل السلطات، والذي تستقل بمقتضاه كل سلطة من سلطات الدولة في مباشرة الوظيفة التي أسندها إليها الدستور، وغاية هذا المبدأ هو عدم تركيز السلطات الثلاث في يد شخص أو هيئة واحدة، إنما توزيعها بين هيئات متعددة، لأن الجمع من شأنه أن يؤثر على هذا الاستقلال.

هذا لا يعني أن مبدأ الفصل يتطلب انعزال كل سلطة على الأخرى، لكنه بتطلب أن تقوم العلاقة بين السلطة التنفيذية والقضائية على التعاون والتكامل في أضيق الحدود، وبما يحقق المصلحة العامة، وما تتطلبه طبيعة الوظيفة القضائية، بما لا يمس استقلال القضاء.

1- تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية، وينص عليه دستور البلد أو قوانينه، ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.

2- تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع، ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة، أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات، أو تدخلات مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب.

3- تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون.

4- لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها في الإجراءات القضائية، ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر، ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية، أو بقيام السلطات المختصة وفقا للقانون بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية.

5- لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة، ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.

6- يكفل مبدأ السلطة القضائية لهذه السلطة، ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف.

7- من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة.

المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، الموقع السابق: www.ohchr.org

[1]-فتحي أيمن عبد العال، علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية وأثرها على استقلال القضاء في التشريع الفلسطيني مقارنا بالشريعة الإسلامية(دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير في القانون العام، فلسطين، الجامعة الإسلامية غزة، كلية الشريعة والقانون، 2017م، ص1.

وعلى الرغم من أن الدول في دساتيرها قد نصت على أن السلطة القضائية هي سلطة مستقلة، وأن القاضي لا يخضع في قضائه إلا للقانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة، إلا أن دائرة نفوذ وتأثير السلطة التنفيذية يختلف من دولة إلى أخرى، ويكون لها اتساعا في بعض الدول – الدول النامية أو الدول العربية منها خاصة–، والتي تجد لها في كل مرة منافذ ومبررات للإبقاء على هيمنتها التقليدية في صورة اندماج سلطة القضاء في الجهاز التنفيذي، وخاصة بيد الرئيس والقائد الأعلى للدولة، الأمر الذي لا يطبق في الدول الغربية ذات الأنظمة الديمقراطية، البرلمانية أو الرئاسية، التي تقاس بمدى استقلالية القضاء فيها.

و تتجلى صور هذا الاندماج:

عضويا: تحكم السلطة التنفيذية– في القضاة[1]، بوصفها الأقدر على معرفة الكفاية والصلاحية التي يجب توافرها فيمن يتولى وظيفة القضاء[2]، حيث يتولى القائد أو رئيس الدولة تعيين القضاة[3]، وكذا رؤساء الهيئات القضائية العليا، ويظل المسار المهني لهم بيد هذا الرئيس، عبر المجلس الأعلى للقضاء الذي يتولى رئاسته، والذي يتم عبره نقلهم، ترقيتهم، مساءلتهم تأديبيا، وعزلهم.

وظيفيا: ويتحدد الاندماج من خلال:

–التضييق على السلطة القضائية، وذلك عبر الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

–الحلول محل السلطة القضائية وسلب الاختصاصات منها، خاصة الحق في إصدار العفو، والذي يعد من صلاحيات القاضي، إلا إن الدساتير قد منحت هذا الحق لرئيس الدولة باعتباره القاضي الأعلى لها، إضافة إلى منحه الحق في تخفيض العقوبة أو استبدالها.

---

[1]–لا يوجد إجماع في القانون الدولي بشأن طريقة اختيار القضاة، فتذهب بعض النظم إلى اختيارهم عن طريق السلطة التنفيذية، وهي حسب رأي الدكتور ثروت بدوي أكثر الأساليب انتشارا، وأنجحها في العمل، وقد أخذت به أغلبية الدول العربية، انظر: النظم السياسية والقانون الدستوري، ص297. على أنه يجب أن يحاط هذا التعيين بضمانات قوية تمنع من خضوع القضاة للسلطة التنفيذية، وتحقق لهم الحياد والنزاهة، وأهمها عدم القابلية للعزل. برابح العيد وبركات مولود، مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020م، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 6، العدد: 2، ديسمبر 2021م، ص493.

[2]–فتحي أيمن عبد العال، علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية وأثرها على استقلال القضاء، مرجع سابق، ص52.

[3]– انظر المادة 92/ف8 من دستور الجزائر تعديل 2020م، الفصل 82، 84 من دستور المملكة المغربية، المادة 98 من دستور الأردن، وكذلك في تونس، وفي مصر

أما في الدول الغربية الديمقراطية، التي تعتمد النظام الرئاسي كالولايات المتحدة الأمريكية مثلا، فقد جعل الدستور السلطة القضائية مستقلة على السلطتين التنفيذية والتشريعية، وذلك من خلال التعيين، فالقضاة ينتخبون مباشرة بواسطة الشعب لا بواسطة أيا من السلطة التنفيذية أو التشريعية[1]، كما يمكن للمحكمة أن تمتنع عن الأخذ بأعمال السلطتين إن رأت أنها مخالفة للدستور[2].

وتبقى الدساتير وإن حددت اختصاصات السلطات بحكم القانون، وهو الحكم لذي يمنح علاقات متوازنة بين سلطات الدولة الثلاث، إلا أنها أبقت على نفوذ السلطة التنفيذية –بقيادة رئيسها– وتغولها على سلطتي التشريع والقضاء، من خلال ضعف الوسائل التي سلحت بها هاتين السلطتين، في مواجهة السلطة التنفيذية، وحتى إن سعت ليكون الدمج أقل حدة، ومكنت السلطة التشريعية والقضائية من بسط نفوذهما على ساحتي التشريع والقضاء، بتأسيسها لثنائية السلطة التشريعية وازدواجية القضاء مثلا، يبقى الواقع خلاف ذلك، فالفجوة بين النص الدستوري والواقع السياسي لا تزال على سعتها، والاختلال في التوازن بين هاتين السلطتين –التشريعية والقضائية– والسلطة التنفيذية رهيب.

ويبقى إعادة التوازن وتضييق هذه الفجوة بين السلطات هدف رجال القانون، كي لا يؤدي ذلك إلى تكريس هيمنة الفرد الحاكم على السلطة.

لكن القيادات السياسية والصفوة الحاكمة سيما في البلدان النامية والعربية منها، غالبا ما تسعى إلى استغلال هذا الخلل في التوازن بينها وبين السلطتين التشريعية والقضائية إلى إخراج دساتير قوانين تخدم مصالحها العليا، تستخدم فيما بعد لنشأة برلمانات ورقية–إن جاز التعبير– وسلطة قضائية رمزية، كما تسعى هذه الدساتير إلى استحواذ القيادات السياسية على أكبر قدر من السلطة في مواجهة السلطتين التشريعية والقضائية، فجمعت في سبيل ذلك بين صلاحيات رأس السلطة التنفيذية في النظم الرئاسية ونظيرتها في النظم البرلمانية.

---

[1]–ويعتبر هذا الأسلوب الطريقة المثلى لتحقيق استقلالية القضاء، أين يتم اختيار القضاة مباشرة من طرف الشعب، الأمر الذي يضفي طابعا ديمقراطيا في عملية الاختيار، لكن يعاب على هذا الأسلوب، احتواءه على مخاطر تكمن في عدم تقدير الناخبين للمؤهلات التي يتعين توافرها في القضاة، إضافة إلى خضوع القضاة للأحزاب السياسية، والعمل على إرضاء الناخبين، لضمان إعادة انتخابهم. سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص287.

[2]–المرجع نفسه، ص296.

بناء على ما تقدم ما يمكن ملاحظته:

-أن القضاء -في الدول العربية خاصة- غالبا ما ينظر على اعتباره العنصر أو الحلقة الأضعف في العلاقة بين سلطات الدولة الثلاث، إذ كثيرا ما تجهض الحقوق سواء أكانت حقوق القضاة بشأن تبعيتهم ورواتبهم وانتدابهم، أو حقوق المواطنين في المحاكمات والدفاع وتنفيذ الأحكام، ولعل ما يحدث في مصر والسعودية وسوريا والأردن نماذج واضحة[1].

-أن الحكم على مدى ديمقراطية أي نظام يتوقف على المكانة التي تحتلها المؤسسة القضائية في الدولة، ومدى استقلاليتها عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، إضافة إلى مدى كفاءة ونزاهة أعضائها، واحترامها من قبل أعضاء المجتمع، أفرادا أو جماعات، لأن في ذلك ضمان لتحقيق العدل وحماية الحقوق والحريات المقررة للأفراد، وضمان لسيادة القانون، الأمر الذي لن يتحقق إلا بتعيين القاضي وكفالة استقراره في منصبه وعدم نقله أو عزله إلا وفق نصوص القانون التي تسنه المؤسسة التشريعية[2].

المطلب الثالث: علاقة القيادة السياسية بالمؤسسة العسكرية والأمنية والجماهير

الجيش والأجهزة الأمنية مؤسسات مهمة في الدولة(الفرع الأول)، وتربطها بالقيادة السياسية علاقات(الفرع الثاني).

الفرع الأول: علاقة القيادة السياسية بالمؤسسة العسكرية والأمنية

تعد المؤسسة العسكرية – الجيش- والأجهزة الأمنية أحد أهم مؤسسات الدولة، التي تعمل على الحفاظ على أمنها من أي اعتداء- داخلي أو خارجي-يهدد استقرارها.

وتختلف مكانة أو موقع هذه المؤسسة حسب نوع النظام السياسي المتبع في الدولة، فهي في معظم النظم تابعة للسلطة التنفيذية، وتخضع إما لوزارة الداخلية بمختلف أجهزتها الأمنية، أو لوزارة الدفاع والجيش، كما في النظام البرلماني، الذي يقوم على ثنائية السلطة التنفيذية، وعلى الفصل بين منصب رئاسة الدولة ورئاسة، حيث تعد الوزارة فيه بقيادة رئيسها المحور الرئيسي لهذه السلطة، والتي تقع عليها المسؤولية السياسية بشكل تضامني بينها وبين أعضائها.

---

[1]-عمرو هاشم ربيع، العلاقة بين السلطات وحكم القانون في البلدان العربية، مرجع سابق، ص8.

[2]-سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق: 36/2.

أما في النظام الرئاسي والذي يقوم على وحدة الجهاز التنفيذي، يجمع فيه القائد الأعلى بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، ويمارس جميع مظاهر السلطة التنفيذية بنفسه، أو عن طريق من يختارهم من الوزراء–الذين يخضعون له خضوعا تاما–، يكون وزير الدفاع أحد هؤلاء الوزراء أو الأعوان، الذين يساعدونه في ممارسة سلطته، ويعملون على تنفيذ السياسة التي قام بوضعها، وله حق إعفائهم من مناصبهم وعزلهم.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية والتي تعد نموذجا لنظام الرئاسي، يكون الرئيس هو القائد العام للقوات المسلحة الأمريكية، وبالتالي يمارس القيادة العملياتية العليا على جميع القوات العسكرية الوطنية للولايات الأمريكية، وبهذه الصفة يتمتع بصلاحية شن العمليات العسكرية، وتوجيهها والإشراف عليها، أو الأمر والإذن بنشر القوات في الدول الأجنبية، وإطلاق الأسلحة النووية من جانب واحد، ورسم السياسة العسكرية مع وزارة الدفاع والأمن الداخلي[1]، وتبقى الصلاحية الدستورية لإعلان الحرب مناطة بالكونغرس فقط.

فالرئيس يملك صلاحية مطلقة في ذلك، لكن دون رتبة ويحتفظ بمكانة مدنية.

كما أن وزير الدفاع أو أي وزير في النظام المجلسي هو مجرد أداة لتنفيذ قرارات البرلمان، ولا يملك إلا الخضوع والتنفيذ، حتى لما لا يرتضيه من أحكام.

وتتباين تعاملات القيادة السياسية مع هذه المؤسسة سيما في البلدان النامية، –و العربية منها خاصة– من دولة إلى أخرى، حيث يكون القائد أو رئيس الدولة هو القائد الأعلى للقوات المسلحة وزير الدفاع.

كما يلاحظ في هذه العلاقة تكريس في أربع مسائل:

الأولى: اعتماد القيادات السياسية– رؤساء الدول أو القيادات العسكرية بزيها المدني– على الأجهزة الأمنية والجيش بشكل مستمر لمواجهة أية حركات شعبية معادية لحكمها، ذلك في سبيل بقائها في الحكم، مثلما حدث في سوريا، وما يحدث الآن في مصر، وفي كثير من الدول النامية.

[1]– تنص المادة الثانية، الفقرة الثانية /1، من دستور الولايات المتحدة الأمريكية صراحة على أن الرئيس هو القائد العام للجيش والبحرية الأمريكية، وميليشيات الولايات المتعددة عند استدعائها للخدمة الفعلية للولايات المتحدة.

الثانية: العمل على إرضاء كبار العسكريين عبر إغداق الحوافز عليهم، وتعيينهم بعد تعاقدهم في مناصب مدنية كوزراء، سفراء، رؤساء مجالس... وغيرها.

الثالثة: سعي بعض القادة السياسيين أو الحكام، وخشية من انقضاض بعض قيادات الجيش على الحكم، إلى إحداث قوى موازية له كالميليشيات، والتي تعمل على إضعاف هذه المؤسسة، فتستمر هي بذلك في قمة هرم السلطة، الأمر الذي يكون له تداعيات خطيرة على أمن الدولة، ولا أدل على ذلك ما يحدث في السودان الآن – ونحن بصدد كتابة هذه الورقات– من صراع دموي على السلطة بين ميليشيات الدعم السريع بقيادة محمد دقلو حميدتي– التي تم تشكيلها في عهد الرئيس السابق عمر البشير– وبين الجيش النظامي في قيادة عبد الفتاح البرهان، راح ضحيته الشعب الأعزل، الذي أصبح يعاني من القتل والتنكيل والتشريد والمجاعة والاغتصاب...

الرابعة: إخراج الجيش عن مهامه المحددة له في الدستور، وإقحامه في الحياة المدنية بحجة دعم المشاريع الصناعية أو الزراعية أو الخدمات، مما يترتب عليه إضعاف الروح القتالية للجيش، بالإضافة إلى ضعف العائد الفعلي لهذه المشروعات في مواجهة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية[1]، مثلما يحدث في مصر في عهد الرئيس الحالي.

هذا الوضع يعزز من هيمنة القيادات السياسية على السلطة، والاستيلاء على الحكم أكثر بمساعدة النظم العسكرية الفردية بزيها العسكري أو المدني، الأمر الذي لا يساعد على نمو أنظمة ديمقراطية، بل يقف سدا منيعا أمام نشوئها وتطورها.

الفرع الثاني: علاقة القيادة السياسية بالجماهير أو الرأي العام

الرأي العام هو رأي جماهير الشعب بكل فئاته وطبقاته، والتي تعد عنصرا أساسيا من عناصر تكوين الدولة، كما يعد الضمانة الأساسية لصيانة الحريات العامة، ومنع السلطات من المساس بها، فهو القوة التي تلزم هذه السلطات باحترام الحريات العامة، المقررة بالوثيقة الدستورية[2].

ويلعب الرأي العام دورا لا تخفى أهميته في صياغة سياسة الحكومات والتأثير في اتجاهاتها[3].

---

[1]–جلال معوض، القيادة السياسية كأحد مداخل تحليل النظم السياسية، مرجع سابق، ص30.

[2]–محمد الشافعي أبو راس، نظم الحكم المعاصرة، مرجع سابق، ص582.

[3]–محمد نصر مهنا، في النظام الدستوري والسياسي "دراسة تطبيقية"، مرجع سابق، ص351.

ومن منطلق هذه القوة في التأثير ينبغي على الحاكم، وأيا كان الحكم ديمقراطي أو مطلق، أن يسعى للتعرف على مختلف اتجاهات وتيارات الجماهير في بلده، وتتساوى في ذلك الحكومات الديمقراطية أو المستبدة.

غير أن غاية كل واحدة منها تختلف عن الأخرى حيث:

-تسعى الحكومات الديمقراطية إلى التعرف على الرأي العام لتغير من سياساتها، وبرامجها، كي تتوافق وتيارات هذا الرأي، حتى يكون داعما لها في شرعيتها، وبدون هذا التأييد يفقد النظام شرعيته، والحكم عليه بالعزلة التي تكون سببا في انهياره واختفائه[1]، كما أن عدم اهتمام هذه الحكومات بالرأي العام فيما تقوم به من نشاطات، يؤدي إلى عدم تحمس المواطنين، وسلبيتهم اتجاهها، واتجاه ما تقوم به.

-فيما تسعى الحكومات الاستبدادية إلى التعرف على الرأي العام واتجاهاته، لتتولى بمختلف الوسائل التأثير فيه، وتحويله في اتجاه سياستها، حتى تضمن استمرارها في الحكم[2].

وأيا كان الهدف والغاية، فإن مختلف الحكومات في حاجة ماسة، ودائمة للتعرف على تيارات الرأي العام واتجاهاته.

كما أن للقادة أو الزعماء السياسيين تأثير على الرأي العام، وذلك لما لهم من عبقرية، وقدرة على تفهم إحساس الجماهير[3]، ومالهم من شخصية كاريزمية تمكنهم من تكتيلهم على النحو الذي يهمهم، ويحرك حماسهم، وإحداث تغييرات هامة.

---

[1]-محمد نصر مهنا، في النظام الدستوري والسياسي "دراسة تطبيقية"، مرجع سابق، ص351.

[2]-محمد الشافعي أبو راس، نظم الحكم المعاصرة، مرجع سابق، ص351.

[3]-المصدر نفسه، ص585.

المبحث الثاني: علاقة القيادة السياسية بمختلف السلطات في النظام السياسي الإسلامي

وسنتناول في هذا المبحث بدراسة علاقة القائد السياسي أو الخليفة –باعتباره رئيس السلطة التنفيذية – بباقي السلطات العامة، ومن أهمها السلطتين التشريعية والقضائية

نخصص المطلب الأول لبيان مفهوم التشريع والسلطة التشريعية وبيان علاقة القائد السياسي أو الخليفة بالسلطة التشريعية.

والثاني لبيان مفهوم القضاء والسلطة القضائية، ومعرفة علاقة القائد السياسي أو الخليفة بهذه السلطة.

المطلب الأول: علاقة الخليفة أو القائد بالسلطة التشريعية في النظام الإسلامي

تعد سلطة التشريع من أهم وأخطر السلطات العامة في الدولة، لما تقوم به من سن التشريعات المختلفة والقوانين المنظمة لشؤون الدولة، والتي تتولى السلطة التنفيذية تطبيقها وتنفيذها ممثلة في رئيسها.

فما هي هذه السلطة في النظام السياسي الإسلامي؟ ومن يقوم بوظيفة التشريع في دولة الإسلام؟ وما العلاقة بين الخليفة أو القائد وبين هذه السلطة؟

الفرع الأول: مفهوم السلطة التشريعية في النظام الإسلامي

السلطة التشريعية في التعريف الدستوري هي السلطة المختصة بعمل القوانين، وهي السلطة المسؤولة –إلى جانب مراقبتها للحكومة– عن وضع القوانين الملزمة التي لا يسع أحد تجاوزها[1].

هذا المصطلح لم يعرف في الفقه السياسي الإسلامي، ولم يستخدم في تاريخ الدولة الإسلامية، لكن الكيان الذي يمكن أن يطلق عليه هذا المصطلح كان موجودا، وما غاب عن واقعها السياسي، لكنه لم ينضبط انضباطا تاما، وربما يعود ذلك لعدم حاجة الناس إلى تعقيد القوانين السياسية، فضلا عن التفكير بها، فالدولة كانت على بساطتها عكس التعقيد الحالي الذي تعيشه الدول الآن.

ويقابل لفظ القانون في الإسلام لفظ الشرع، لكن الاختلاف بين اللفظين كبير، فالقانون هو

[1]–عطية عدلان، السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية، مجلة البيان الرقمية، في السياسة الشرعية العدد: 280، 27 نوفمبر 2010م الموقع الإلكتروني: albayan.co.uk، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2024/01/20م، ص2.

القواعد والأحكام التي وضعها البشر لينظموا بها حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، أما التشريع –وبمعناه الدقيق– في الإسلام إنما هو لله تعالى، لا من صنع البشر، قال عزوجل﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ ﴾ **[يوسف: 40]**، ومن ثم لا تعتريه ما قد يعتري القوانين من النقص أو الخلل أو الاضطراب، إضافة إلى اتصافه بالإحكام والكمال.

لذلك يرتبط تحديد السلطة المختصة بالتشريع في الدولة الإسلامية وإلى حد كبير بتحديد معنى التشريع في الفقه الإسلامي، فما معنى التشريع ؟

الشرع في اللغة مصدر شَرَعَ، والتشريع مصدر شَرَّعَ يُشرِّع، وكلها وردت على معاني تدور حول: مورد الشرب والري، واليسر، الاستقامة، وتأتي أيضا بمعنى أظهر وأوضح[1]، والشريعة في كلام العرب ما سن الله من الدين، وأمر به[2]، قال تعالى: ﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا ﴾ **[المائدة: 48]**، وقال أيضا: ﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ **[الجاثية: 18]**.

وهي في الاصطلاح: ما شرعه اللهﷻ لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات، ونظم الحياة المختلفة، لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة[3].

أما السلطة التشريعية: فهي السلطة المؤلفة من صفوة علماء الشريعة المجتهدين، وهي المكلفة باستخلاص الأحكام الشرعية من مصادرها، والتعريف بها ووضعها لدى الدولة موضع التنفيذ، وهي المنوط بها الإشراف على السلطات الأخرى، فيما يتعلق بتنفيذ الشريعة وتطبيق أحكامها، والمعهود إليها مع بقية أهل الشورى، ومع سائر أهل الحل والعقد بالرقابة على الحكومة ومحاسبتها[4].

من خلال التعريف يتضح لنا أن:

–السلطة التشريعية في الإسلام، أو في الدولة الإسلامية لا تخرج عن دائرة علماء الشريعة المجتهدين، والمجتهدون هم من استجمعوا شروط الاجتهاد، وتوفرت لهم القدرة التامة.

---

[1]–أحمد الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق: 421/1.

[2]–ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مجلد: 2، ص 299.

[3]–مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، الطبعة الخامسة، مكتبة وهبة، 1422هـ–2001م، ص 13

[4]–عطية عدلان، مفهوم السلطة التشريعية، مرجع سابق، ص 2.

وبلوغ المجتهد كمال مرتبة الاجتهاد، ليكون من صفوة المجتهدين تتوقف على ثلاثة أشياء:

أحدها: التأليف في العلوم التي يتهذب بها الذهن كالعربية وأصول الفقه، وما يحتاج إليه من العلوم العقلية في صيانة الذهن عن الخطأ.

الثاني: الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة، حتى يعرف أن الدليل الذي ينظر فيه موافق لها أو مخالف.

الثالث: أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حكما له في ذلك المحل[1].

-أن السلطة التشريعية هي السلطة المكلفة شرعا والمختصة للقيام بعملية التشريع، وهذه العملية لا تخرج عن أمرين

فبالنسبة إلى ما في نص شرعي، فعمل المجتهدين هو تفهم النص، وبيان الحكم الذي يدل عليه.

أما فيما لا نص فيه، فعملهم قياسه على ما فيه نص، واستنباط حكمه بواسطة الاجتهاد، وتخريج العلة وتحقيقها[2]، مع مراعاة القواعد والمقاصد الشرعية التي ثبتت باستقراء النصوص من القرآن والسنة.

-أن هذه السلطة عند قيامها بالتشريع، فإنها لا تنشئ الأحكام ولا تبتدؤها، وإنما يقتصر عملها على استنباطها واستخراجها من كتاب اللهﷻ وسنة رسوله ﷺ، لذلك ينبغي التنبيه هنا إلى أن النظام في الإسلام يقوم على أساس أن:

* السيادة لله وحده ولشرعه.

*السلطان للأمة من خلال الأئمة المجتهدين الذين يقومون باستنباط الأحكام، وهذا السلطان لا ينبغي أن يتعدى على سيادة الشريعة.

- وأضاف الدكتور عطية عدلان أن عمل السلطة التشريعية لا تقف عند حد التشريع، إنما يتعداه إلى الإشراف والمباشرة لضمان الالتزام به من طرف السلطتين – التنفيذية والقضائية- وخاصة السلطة

---

[1]-علي عبد الله الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، الطبعة 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ-1984م: 8/1. وللمزيد راجع الفصل الثاني من هذه الدراسة، عند التطرق لشروط الخليفة، ص58-59.

[2]-عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، 1408هـ-1988م، ص 15.

التنفيذية، كما تشترك مع أهل الحل والعقد وأهل الشورى في القيام بدور المحاسبة للحكومة، والرقابة على باقي السلطات، إضافة إلى إبداء المشورة للحاكم[1].

الفرع الثاني: علاقة الخليفة بالسلطة التشريعية في النظام السياسي الإسلامي

إن التشريع وفق الفقه الدستوري الحديث، هو التعبير عن إرادة الأمة مباشرة –في حال الديمقراطية المباشرة– أو ممثلة في برلمانها –في حال الديمقراطية النيابية– حيث يكون الانتخاب هو السبيل الطبيعي إلى اختيار أعضاء، يعهد إليهم وضع التشريعات التي تسير عليها الجماعة، والتي لها الحرية في تقرير ما تشاء منها بالطريق الدستوري، ولا يتطلب عادة في هؤلاء الأعضاء شروط علمية قاسية[2].

هذا بخلاف التشريع وفق النظرة الإسلامية، والذي يطلق ويراد به معنيين:

أحدهما: ايجاد شرع مبتدأ

والثاني: يبان حكم تقتضيه شريعة قائمة.

وهو في الأول –وبمعناه الدقيق– ليس إلا لله عزوجل، فهو تعالى ابتدأ شرعا بما أنزله في كتابه، وأقر عليه رسوله ﷺ، وما نصبه من أدلة[3]، وعليه لا تملك أية سلطة في الدولة الإسلامية سلطة التشريع وابتداع أحكام مبتدأة.

وأما بمعناه الثاني والذي يقتصر على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية[4]، في مواجهة المسائل الجديدة، فهو ما يعرف بالاجتهاد، فمن الذي يختار أولئك المجتهدين؟

الاجتهاد هو صفة يكتسبها أي مسلم تتوفر فيه صفات وشروط معينة حددها العلماء، وهي التي تقوم مقام الانتخاب في تحديد أعضاء السلطة التشريعية في الدول الحديثة.

ويقوم بهذه المهمة أو الوظيفة فئة معينة من المسلمين هم المجتهدون، الذين يملكون القدرة على استخراج واستنباط الأحكام من القرآن والسنة، ولهذا ليس ثمة سلطة شرعية في الدولة الإسلامية تختص

---

[1]–عطية عدلان، السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص3.

[2]–سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، مرجع سابق، ص 338.

[3]–عبد الغني بسيوني، نظرية الدولة في الإسلام، مرجع سابق، ص215. وقد أورد تعريف عبد الوهاب خلاف لمعنى التشريع.

[4]–وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، الجزائر: دار الفكر، 1992م، 1039/2.

بمنح صفة الاجتهاد لفرد وحرمان آخر، أنما هو هبة ومنة من الله يؤتيه من يشاء من عباده[1].

ويتميز التشريع في الإسلام عن غيره من الشرائع قديمها وحديثها بخصائص مميزة، حيث يستمد جذوره من مصدره الأول وهو القرآن الكريم، الذي حوى أمور الدين والدنيا، واشتمل على الأحكام التي تصلح لكل زمان ومكان[2]، وفيه تبيان كل شيء، قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ النحل: 89، وليس معنى هذا أنه أحاط بجزئيات الوقائع والحوادث، ونص على تفاصيل أحكامها، إنما أتت أحكامه عامة ومبادئه كلية، يمكن تحكيمها في حياة الناس بما يتصل بتلك المبادئ والقوانين المحكمة الثابتة، التي لا تختلف ولا تتغير، ولا يسوغ الإخلال بشيء منها، وعامة يمكن أن تتماشى مع اختلاف الظروف والأحوال.

لهذا كان القرآن المصدر الأول للتشريع، من حيث أنه قد أحاط بجميع الأصول والقواعد التي لا بد منها في كل نظام وقانون كوجوب العدل، والشورى... وغيرها من المبادئ.

لكن مع هذا الإجمال احتاج هذا المصدر إلى التفصيل، فكان من الضروري أن يعتمد على السنة النبوية، وهي ما صح إسناده إلى النبي ﷺ قولا وفعلا وتقريراً.

هذا النبي الذي كان يفسر ما جاء في القرآن من أحكام، ويفصل القواعد المجملة، مع بيان هذا الإجمال، إضافة إلى أنه كان يضمن السنة تشريعات مبتدأة.

ولهذا كانت السلطة التشريعية في عهد النبوة محصورة في يده ﷺ وحده، لا يشاركه فيها أحد من الأمة[3]، ذلك بما أوحاه الله عزوجل إليه في كتابه، وبما كلفه به من أمانة البيان والبلاغ، وقد استمد النبي ﷺ هذا الحق في التشريع من الله، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ **[الحشر: 7]**، وقوله أيضا: ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟** ﴾

---

[1]-سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، المرجع السابق، ص338، وص589.

[2]-إيمان السيد عرفة، مبدأ الفصل بين السلطات ومدى تطبيقه في الدولة الإسلامية (دراسة تحليلية)، مجلة كلية الشريعة والقانون، مصر: جامعة مدينة السادات، جانفي 2013م، ص 3.

[3]-عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث في الإسلام، التشريع والقضاء والتنفيذ، ط2، الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، 1405هـ-1985م، ص6.

تَسۡلِيمًا ﴾ [النساء: 65]، وقوله: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النساء: 80].

ومع أن السلطة التشريعية في عهده ﷺ كانت متمركزة من الناحية العضوية والموضوعية في يده، إلا أنه ﷺ كان يستشير صحابته من ذوي الرأي، في ما لا يتصل بالتشريع والحلال والحرام[1].

وهكذا انحصر التشريع في عهد النبي ﷺ وفي هذا المرحلة من مراحل الدولة الإسلامية في الرسول ﷺ، إما تبليغا عن ربه عزوجل بطريق مباشر، بواسطة المصدر الأول وهو القرآن، أو بطريق غير مباشر وهي السنة النبوية كمصدر ثان.

ولما توفي النبيﷺ، وانقطع الوحي، اكتملت مبادئ التشريع الإسلامي، واكتفى المسلمون بالتطبيق والتفسير والاجتهاد، وانتقلت السلطة التشريعية بعده ﷺ ليتولاها خلفاؤه من علماء الصحابة المجتهدين، وسلطانهم لا يتعدى أمرين، فهم النصوص وبيان الأحكام الدالة عليها، أو قياس مالا نص فيه على ما فيه نص بواسطة الاجتهاد.

فقد كان الخليفة أبو بكر الصديقرضي الله عنه فيما رواه عنه ميمون بن مهران، إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد نظر في سنة رسول اللهﷺ، فإن وجد ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس إن كانوا يعلمون أن الرسولﷺ قضى فيه بقضاء، فإن وجد قالوا قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنها النبيﷺ جمع الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وكان عمر بن الخطابرضي الله عنه يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل إن كان أبو بكر قضى فيه بقضاء، فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلا جمع الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وكذا فعل عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم[2]

وبهذا كان الخلفاء بعد النبي ﷺ يشاركون السلطة التشريعية في استخلاص الأحكام، باعتبارهم من المجتهدين، وكانوا يعملون بما أداهم إليه اجتهادهم، ما لم يفصل بينه وبين العمل به ظهور رأي جماعة

---

[1]-عطية عدلان، السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص3.

[2]-رواه البيهقي في السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر السقا، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الكتب العلمية، 1434هـ-2003م، كتاب أدب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، حديث رقم: 20341: 196/10. ورواه الدارمي في سننه، تحقيق: حسين سليم أسد، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، 1413هـ-2000م، في المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، حديث رقم 163: 262/1.

المجتهدين عليه[1]، والصحابة ﷺ ومع اختصاصهم بالتشريع كانوا يشيرون على الخلفاء في المسائل المتعلقة بتدبير الشأن العام، من أمور الرأي والحرب، فيما لا يدخل في الحلال والحرام.

ورجوع الخليفة إلى جماعة المجتهدين من الصحابة لسؤالهم عن علم علموه من الرسول ﷺ، فيما عرض عليهم من مسائل، واستشارتهم فيما لا نص فيه، يعد ردا إلى السلطة المختصة أو رجوعا إلى الهيئة صاحبة الاختصاص.

والخليفة وإن كان من حقه الاجتهاد فيما يعرض عليه من مسائل، فإنه يقوم بذلك بوصفه مجتهدا، لا بوصفه رئيسا للسلطة التنفيذية، فهو لا يملك التشريع وإن كان يملك الاجتهاد كسائر المجتهدين متى استوفى شروطه[2].

ولا يعد فعله هذا تجاوزا أو تعديا على السلطة التشريعية، لأنه من المجتهدين، ولأن الأحكام الشرعية إذا ظهرت في الكتاب أو السنة فالسلطان لها، وعلى الجميع سواء السلطة التنفيذية أو التشريعية الخضوع لهذا السلطان[3].

وبعد عصر الخلفاء سار فقهاء التابعين، وتابعيهم من الأئمة المجتهدين، على نفس نهج أسلافهم من الصحابة في الاجتهاد، بعد أن اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، وتفرق العلماء في أقطارها الفسيحة، وظهرت مسائل جديدة لم تكن موجودة في عهد من سبقوهم من الخلفاء، فلم يشرعوا أحكاما مبتدأة، إنما استمدوها من نصوص القرآن والسنة، وما نصبه الشارع من أدلة، وما قدره من القواعد العامة.

وبذلك خالفت السلطة التشريعية في هذه العهود السلطة التشريعية في الدول الحديثة، وثمة فارقا جوهريا بين المجتهدين في عهد الصحابة والتابعين، وبين المشرعين في تلك الدول، إذ المشرع يملك إصدار ما يشاء من تشريعات، وهذه السلطة لها الحرية في وضع القوانين أو تفسيرها أو إلغاءها أو تعديلها، بينما تتقيد السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية بالنصوص والقواعد والمقاصد الشرعية، وتعمل تحت سيادة الشرع.

---

[1]-عطية عدلان، السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية، المرجع السابق، ص3

[2]-سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، مرجع سابق، ص590

[3]-عطية عدلان، السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية، المرجع سابق، ص4

وبناء على ما تقدم ذكره:

فإن السلطة التشريعية وهي أهم سلطة في أي نظام ديمقراطي، مودعة في النظام الإسلامي في الأمة كوحدة، ومنفصلة عن سلطة الإمام القائد أو الخليفة أو رئيس الدولة، فالتشريع يصدر عن الكتاب والسنة، أو إجماع الأمة أو الاجتهاد، وهو بذلك مستقل عن القائد السياسي أو الخليفة، بل هو فوقه، والخليفة ملزم بتطبيقه، خاضع له ومقيد به، لا يخرج عن نطاق هذا الشرع.

ومبدأ استقلال التشريع عن القائد السياسي أو الخليفة –رئيس السلطة التنفيذية– يحد من سلطاته، فلا يستطيع الخليفة أن يكون حاكما مطلقا، وهذا من أهم خصائص نظام الحكم في الإسلام، إذ أن سلطته مقصورة على المسائل التنفيذية وتعيين القضاة، وإن كانت اختصاصاته واسعة في هاتين الناحيتين إلا أنها لا تشمل حق التشريع، فليس لخليفة المسلمين مطلق السلطة، ولا يملك جميع السلطات.

المطلب الثاني: علاقة القيادة السياسية أو الخليفة بالسلطة القضائية

تقوم السلطة القضائية في أي دولة بتأمين احترام القانون، وضمان سلامة تطبيقه وتنفيذه على أفراد الشعب، وعلى الهيئات الحاكمة على حد سواء.

وتستقل هذه السلطة استقلال تاما عن باقي السلطات العامة، خاصة السلطة التنفيذية، وتوفر لها معظم الدول الضمانات الكفيلة باحترام هذا الاستقلال.

وإذا كان القضاء مما يحتاجه الناس في أي مجتمع، فإن الشريعة الإسلامية لم تغفل عنه، إنما شرعت الأحكام اللازمة لإيجاد مؤسساته، وبينت الشروط اللازمة فيمن يتولى سلطاته، كما بينت ضوابطه وقواعده، وغير ذلك من الأمور المتعلقة به.

فما لمقصود بالسلطة القضائية في النظام الإسلامي؟ وهل هناك علاقة بينها وبين القائد السياسي أو الخليفة؟

الفرع الأول: مفهوم القضاء والسلطة القضائية في الإسلام

1- تعريف القضاء في اللغة والاصطلاح

أ/- تعريف القضاء في اللغة:

القضاء في الاصطلاح اللغوي مصدر قضى يقضي قضاءً، ويأتي بمعنى الحكم والفصل والقطع، يقال: قضى فهو قاض إذا حكم وفصل بين المتخاصمين، والقاضي القاطع للأمور المحكم لها، وقضيت بين المتخاصمين وعليهما حكمت، وقاضيته أي حاكمته، وقاضيته على مال أي صالحته عليه[1].

كما ورد القضاء على وجوه كثيرة[2]، مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه منها:

-الحتم والأمر، في قوله عزوجل: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ **[الإسراء: 23]**.

-الصنع والعمل، في قوله تعالى: ﴿ فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ۖ إِنَّمَا تَقْضِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴾ **[طه: 72]**.

-الإتمام والإكمال والفراغ، في قوله عزوجل: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾ **[الأحزاب: 37]**، وكذلك قوله ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ ﴾ **[القصص: 29]**.

-الوجوب والوقوع، في قوله عزوجل: ﴿ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴾ **[يوسف: 41]**

-العهد والإيصاء، في قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَضَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَى ٱلْأَمْرَ ﴾ **[القصص: 44]**

-الخلق والتقدير وإحكام الأمر، لقوله تعالى: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ ﴾ **[فصلت: 12]**

2-تعريف القضاء في الاصطلاح الفقهي:

اختلف الفقهاء في تعريف القضاء، ويرجع هذا الاختلاف إلى نظر كل منهم إلى الوجه المراد تعريفه:

-فعرفه الحنفية بأنه: "فصل الخصومات، وقطع النزاعات على وجه خاص"[3].

-فيما عرفه المالكية بأنه: "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"[4].

---

[1]- أحمد الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق: 696/2.

[2]- عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ- 2000م، ص11.

[3]- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، بمصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1386هـ-1966م: 352/5.

[4]-ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ-1986م: 11/1. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الفكر، 1413هـ-1993م: 86/6.

-وقال الشافعية بأنه: " الخصومة أو الحكم بين خصمين فأكثر بحكم الله"[1].

-وعرفه الحنابلة بأنه: "تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات"[2].

هذه التعريف وإن بدت وكأنها مختلفة، إلا أنها في الحقيقة تجتمع على كون القضاء هو إلزام المتخاصمين بالحكم الشرعي وتطبيقه عليهم، فهو منصب وضع للفصل بين الناس في الخصومات بموجب الأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة، وعليه يمكن تعريف القضاء بأنه:

" الحكم بين الخصوم بموجب حكم الشرع- القانون الإسلامي- بكيفية مخصوصة"[3].

2- مفهوم السلطة القضائية

يراد بالسلطة القضائية تلك الجهة التي تملك إصدار الأحكام الشرعية، وتبت في القضايا المتنازع فيها، على ضوء القرآن الكريم والسنة وإجماع المسلمين والقياس الصحيح[4]، ويكون ذلك لمن كان أهلا لتولي منصب القضاء.

ومهمة السلطة القضائية هي توزيع العدالة بين الناس، والحكم في المنازعات والخصومات والمظالم، وهي من وظائف الدولة العامة، التي يتعلق بها النفع العام، لذلك لا بد أن تناط بمن يقدر على هذا المنصب، الكفء له، حتى يتحقق العدل، وتؤدي الوظيفة الغرض من وجودها وهو قطع الخصومات، وردع الظالم ونصرة المظلوم، ورد الحقوق إلى أصحابها.

والذي يصلح للقضاء ينبغي أن تتوافر فيه شروط معينة، ليست كلها محل اتفاق بين الفقهاء، إنما اختلفوا في شيء منها، وقد أورد الماوردي أنه لا يجوز أن يقلد القضاء إلا من تكاملت فيه شروطه التي يصح معها تقليده وينفذ بها حكمه، وهي سبعة:

-الشرط الأول: البلوغ والذكورة.

- الثاني: العقل والفطنة.

---

[1]- الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م: 257/6.

[2]- مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، 1415هـ-1994م: 437/6.

[3]- عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص13.

[4]- فتحي عبد العال، علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية وأثرهما على استقلال القضاء، مرجع سابق، ص13.

- الشرط الثالث: الحرية[1].

- الشرط الرابع: الإسلام[2].

- الخامس العدالة[3].

-السادس: السلامة في السمع والبصر.

-أما الشرط السابع: العلم بالأحكام الشرعية[4].

واختلفوا في شرط الاجتهاد[5].

الفرع الثاني: علاقة القيادة السياسية أو الخليفة بالسلطة القضائية

يعد القضاء من فروض الكفايات ومن الوظائف الداخلة تحت الخلافة الشرعية، لأنه منصب للفصل بين الناس في الخصومات بموجب الأحكام الشرعية المستقاة من الكتاب والسنة[6].

والأصل أن يقوم ولاة الأمور بهذه الوظيفة، لهذا كان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم، ولا يجعلونه إلى من سواهم، إلا أنه ونظرا لاتساع الدولة الإسلامية، وكثرة أعباء ولاة الأمور وتشعبها، حال بينهم وبين التفرغ للقضاء، فعمدوا إلى فصل أنواع الولايات، وخصوا كل ولاية بمن يتولى شؤونها، فأصبح القضاء ولاية خاصة وولاة يزاولونه دون غيره من أعمال الحكم والإدارة، وأول من قام بذلك هو عمر بن الخطاب ﷺ.

---

[1]- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى، مصر: مطبعة الجمالية، 1327هـ-1328هـ: 3/7. الحطاب، مواهب الجليل، 86/6، بن رشد، بداية المجتهد، (نسخة صححها وقابلها على عدة نسخ مهمة نخبة من العلماء الأجلاء): 449/2.

[2]- الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق: 2/7، الحطاب، مواهب الجليل، مصدر سابق: 86/6، ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق: 449/2.

[3]-الكاساني بدائع الصنائع، المصدر السابق: 3/7، ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر نفسه: 449/2، ابن قدامة، المغني، تحقيق: طه الزيني، محمود عبد الوهاب فايد، عبد القادر عطا، محمود غانم غيث، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ- 1968م، 36/10

[4]- الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص129-130-131، عبد الغني بسيوني، نظرية الدولة في الإسلام، مرجع سابق، ص277-278.

[5]- عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص26.

[6]- المرجع نفسه، ص 13.

هذا الاختلاف في علاقة القضاء بالخلافة مرده إلى أن للقاضي في الدولة الإسلامية مركزا يختلف عن غيره من المراكز، وإلى اختلاف الفقهاء في تكييف هذا المركز –القانوني– للقاضي، وانقسموا في ذلك إلى قسمين:

فيرى البعض أن مركز القاضي هو مركز النائب عن الأمة، وعليه فالقائد أو الخليفة هو الذي يولي القضاة باعتباره نائبا عن الأمة وله الإشراف عليهم، وعزلهم بهذه الصفة[1].

ولا يعتبر القضاة –بمجرد تعيينهم– نوابا عن الإمام، إنما نوابا عن الأمة، فلا يعزلون من مناصبهم بموت الخليفة أو عزله، كما أن القائد أو الخليفة لا يملك عزلهم دون سبب حسب بعض الفقهاء، وعلى هذا يعتبر القضاء سلطة مستقلة مصدرها الأمة، وإشراف الإمام أو الخليفة عليهم هو إشراف بصفته نائبا عن الأمة[2].

بينما يرى الفريق الثاني أن القاضي نائب عن الله ﷻ لتنفيذ القانون الإلهي في عباده، فلا يتولى الحكم في مناصب القضاء بصفته نائبا عن الخليفة، بل عن الله ﷻ[3].

وسواء أكان الخليفة نائبا عن الأمة أو نائبا عن الله ﷻ، فالنتيجة الحتمية أنه ليس للقائد أو الخليفة أي سلطان على القاضي في قضائه، لأن القاضي حينما يستنبط حكمه ليطبقه في نزاع معروض عليه، فإنه يقوم بهذا النشاط باستقلالية تامة بالرغم من تبعيته للسلطة التنفيذية، نظرا لأن القواعد التي يطبقها ليست من عمل السلطة التنفيذية، بل هي مبادئ إلهية أو مستمدة من الأصول الإلهية[4].

وبذلك فالقاضي في قضائه مستقل في عمله، نتيجة لمركزه هذا، لا سلطان لأحد عليهم إلا الله، ولا يخضع في قضائه إلا بما يقضي به الحق والعدل، وله أن يحاكم أعضاء السلطة التنفيذية[5] أنفسهم بما في ذلك القائد أو الخليفة وأمرائه وولاته، بما له من نيابة عن الأمة أو عن الله ﷻ في تطبيق شرعه على عباده[6].

---

[1]– فتحي أيمن عبد العال، علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية وأثرها على استقلال القضاء، مرجع سابق، ص61.

[2]– عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مرجع سابق، ص189.

[3]– فتحي أيمن عبد العال، علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية وأثرها على استقلال القضاء، مرجع سابق، ص61.

[4]– سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث، مرجع سابق، ص590.

[5]– عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، المرجع السابق، ص188، وقد قضى شريح القاضي على عمر بن الخطاب ﷺ في خلافته، وقضى ضد علي بن أبي طالب ﷺ أيضا في خلافته، وكلاهما ترافعا إليه وهو يعتقد أنه على حق.

[6]– منير البياتي، النظام السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص291.

وبما أن للسلطة التنفيذية –ممثلة في القائد أو الخليفة أو الأمير...وغيرهم– صلاحيات عديدة تتعلق بشؤون القضاة من تعيين أو نقل وندب، أو تأديب وعزل ورواتب، وغيرها من الشؤون، فإن علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية تختلف من زمن لآخر من عصور الدولة الإسلامية على النحو التالي:

في العهد النبوي:

كان القضاء في العهد النبوي بيده ﷺ، وقد تولى هذه السلطة بنفسه، فكان ﷺ قاضيا، كما كان للشريعة مبلغا، ولم يكن للمسلمين في عهده قاض سواه، إذ كانت الأمة لا تزال على بساطتها، وضيق رقعتها، وكان الرسول يحكم بين الناس بما ينزله الله عليه من الوحي، قال ﷻ: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾ **[المائدة: 48]**.

ولما انتشرت الدعوة الإسلامية أذن النبيﷺ لبعض الصحابة بفض الخصومات بين الناس، طبقا للكتاب والسنة والقياس، كما استعمل قضاة على بعض الأمصار، أو في بعض القضايا، وأرسل أصحابه قضاة إلى خارج المدينة المنورة، مما هو ثابت في عدد من الأحاديث[1]، كبعث عتاب بن أسيد قاضيا إلى مكة، وبعث علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبلرضي الله عنهما إلى اليمن.

وإن كان قد فوض بعض الصحابة رضي الله عنهم بالقضاء، إلا أنه يبقى ضمن ولايته، لكن لا يؤثر عليه في قضائه، على اعتبار أن القاضي هو نائب عن النبيﷺ في عمله.

وبهذا فقد جمع النبيﷺ كل السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، لأن وظيفته تقتضي أن تكون الشؤون الثلاثة بيده، فهو رسول يبلغ الناس بما أنزل إليهم من ربه ﷻ، ويدعوهم إلى الإيمان، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾ **[المائدة: 67]** ، وراع يسوس من أجاب دعوته، ويدير شؤونهم وفقا لما شرع الله ﷻ.

---

[1]– روى أبو داوود في سننه أن رسول الله ﷺ لمابعث معاذا إلى اليمن قال له: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأي ولا آلو". يعني لا أقصر. سنن أبي داوود، باب اجتهاد الرأي في القضاء، هذا الحديث ضعفه الألباني، لكن بعض أهل العلم صححه أو حسنه، منهم ابن كثير، والشوكاني. انظر أيضا: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق: 2/7، وابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق: 2/100-101-107.

هذا التبليغ والتدبير يجمعان القضاء والتنفيذ، إضافة إلى التشريع، وما كان لهذا الجمع بين السلطات الثلاث أي خطر من الأخطار التي تقتضي الفصل بينها، لأن النبي ﷺ معصوم لا ينطق عن الهوى، إضافة إلى أنه مؤيد بالوحي[1]، قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ **[النجم: 3-4]**

الخلافة الراشدة:

لما توفي النبيﷺ وتولى أبو بكر الصديقرضي الله عنه السلطة التنفيذية وسائر أعمال الدولة، سار سيرة النبي ﷺ واهتدى بهديه، وترسم خطواته وأفعاله، بقي القضاء على ما كان عليه الحال في العهد النبوي، فتولى الخليفة أبو بكررضي الله عنه السلطة القضائية بنفسه، لأن الخلافة نيابة عن صاحب الشرع في الدعوة إلى الدين، والمحافظة عليه، وسياسة أمور الناس به، ومن مقتضيات هذه الخلافة أن تكون له سلطة القضاء، لأن للخليفة أن يتولى كل ما يقتضيه تدبير شؤون المسلمين، من تنفيذ وتشريع وقضاء[2].

ولما كان القضاء من الوظائف الداخلة تحت الخلافة الشرعية، ووظائف الولاية العامة[3]، كان أبو بكر الصديقرضي الله عنه يقضي بين الناس في المدينة، وكان ولاته يقضون بين الناس في الأقاليم.

روي أنه لما أسندت الخلافة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال له أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: "أنا أكفيك المال"، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " أنا أكفيك القضاء"[4].

وعليه لم يكن القضاء في هذه الفترة ولاية خاصة مستقلة، ولم يفصل عن الولاية العامة.

ولما تولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة، واتسعت رقعة الدولة الإسلامية، قام عمر بتطوير القضاء، فأصبح مستقلا عن غيره من السلطات، وفصل القضاء عن الولاية على الغالب، مثلما هو متبع في الكوفة ومصر[5]، حيث تولاه في الأمصار قضاة معينون، وتعيينهم تارة يكون من الخليفة نفسه،

---

[1]- إيمان السيد عرفة، مبدأ الفصل بين السلطات ومدى تطبيقه في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص3.

[2]-المرجع نفسه، ص4.

[3]- عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص13.

[4]-رواه الطبري في تاريخه عن مسعر، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، مصر: دار المعارف، 1387هـ-1967م: 426/3. وروى البيهقي عن محارب بن دثار قال: "لما ولي أبوبكر الصديقرضي الله عنه ولى عمررضي الله عنهالقضاء، وولى أبا عبيدة رضي الله عنه المال، وقال: أعينوني، فمكث عمر سنة لا يأتيه اثنان، أولا يقضي بين اثنين.

[5]- يقول الدكتور يحي السيد الصباحي: " إنما الفصل بدأ في عصر عمر بن الخطاب، خاصة بين السلطة التنفيذية والقضائية، حيث وضع عمر نظاما لتعيين القضاة، ودستورا للقضاء ضمنه رسالة لأبي موسى الأشعري".انظر: النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية، ط1993م، القاهرة: دار الفكر العربي، ص523.

وتارة يكون من الوالي الذي يعينه الخليفة.

وبعد اتساع الفتوحات الإسلامية، واختلاط المسلمين بغيرهم، جمع عمر لبعض ولاته بين الولاية والقضاء، إذا كان لا يشغلهم عن الولاية، وراسلهم بهذا الوصف في شؤون القضاء[1].

هذا الاستقلال لم يمنع عمر من الفصل في بعض القضايا بنفسه، وبذلك ظلت سلطة القضاء تابعة للخلافة من الناحية العضوية، وإن انفصلت عنها من الناحية الوظيفية، لأن القاضي في دولة الإسلام يطبق الشريعة الإسلامية، لا يطبق أوامر الخليفة إذا تعارضت مع أحكام الشريعة[2].

وكان من صلاحيات الخليفة عزل القضاة، لسبب من الأسباب الداعية إلى ذلك، ولوجود المصلحة الشرعية، لأنه هو الذي عينه وولاه ولاية القضاء، ومركزه الشرعي هو مركز النائب أو الوكيل، والموكل يملك عزل وكيله كذا الخليفة[3].

وقد عزل عمر بن الخطابﷺ أبا مريم الحنفي، لأنه وجد فيه ضعفا[4]، كما عزل قاضيه على البصرة، وعين مكانه كعب بن سوار، وولى علي بن أبي طالبﷺ أبا الأسود الدؤلي ثم عزله[5].

كما كان الخليفة يتحكم في مرتبات القضاة، فقد أوصى عمر بن الخطابﷺ ولاته باختيار الصالحين للقضاء، وأمر بفرض الرزق لمن تولى هذه المهمة، وإعطائهم المرتبات التي تكفيهم، وبهذا أخذ جمهور الفقهاء[6].

ولما تولى عثمان بن عفان ﷺ الخلافة، كان على قضاء المدينة يومئذ علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، والسائب بن يزيدﷺ، فأبقى عثمان على هؤلاء القضاة للفصل في بعض المسائل، لكن بعضها الآخر والذي كان من معضلات القضايا فجعلها خاصة به، وكان ينظر فيها بنفسه، مع استشارة الصحابة ﷺ بمن فيهم القضاة الثلاثة، كما كان الخليفة عثمانﷺ يقوم بعزل القضاة.

---

[1]-فتحي أيمن عبد العال، علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية وأثرها على استقلال القضاء، مرجع سابق، ص65.

[2]- إيمان السيد عرفة، مبدأ الفصل بين السلطات ومدى تطبيقه في الدولة الإسلامية، المرجع السابق، ص5.

[3]-ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مصدر سابق: 88/1

[4]-فتحي أيمن عبد العال، علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية وأثرها على استقلال القضاء، المرجع السابق، ص66.

[5]-عبد الكريم زيدان، القضاء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص78.

[6]-ابن فرحون، تبصرة الحكام، المصدر السابق: 33/1. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق: 34/10

أما في باقي الأمصار فكان عثمان ﷺ يعين القضاة على تلك الأقاليم، أو يترك أمر القضاء فيها للولاة أنفسهم، يختارون له من يرون فيه الكفاية لتوليته، أو يقومون هم أنفسهم بالقضاء مع شؤون الولاية الأخرى، وبذلك لم يتمتع القضاء في هذه الفترة بالاستقلال كما كان الحال في عهد عمر بن الخطاب ﷺ.

وأما الخليفة علي بن أبي طالب فكان يقضي بين الناس بنفسه، أو يستخلف غيره عند استعماله، فولى عبد الله بن عباسﷺ على قضاء المدينة، وولى أبا الأسود الدؤلي إمارة البصرة وقضاءها، ثم عزله[1].

ثم حرص الخليفة علي بن أبي طالبﷺ على أن لا يتولى أمراء الأمصار القضاء بين الناس، ليكون ذلك أدعى لتحقيق العدالة، وأدفع للشبهة، وترك أمر تعيين القضاة في مختلف الأمصار إلى ولاته، وكان يطلب منهم التحري في تعيينهم[2].

أما في العهد الأموي-وبعد زوال الخلافة الراشدة، وانتقال الحكم إلى الملك- امتاز القضاء بالاستقلال عن السلطة التنفيذية، والبعد عن السياسة ومؤثراتها، وكان حكم القاضي نافذا حتى على الولاة وكبار رجال الدولة، وكان الخليفة الأموي يتولى تعيين القضاة بنفسه في عاصمة الولاية، ويترك لولاته أو أمراء الولايات أمر اختيار القضاة.

وكان عزل القضاة من اختصاص الخليفة أيضا، أو الوالي الذي عينه، فهو المختص بمراقبة أحكامه[3].

كما كان الخليفة الأموي يرأس محكمة المظالم، التي أنشأت في عهد عبد الملك بن مروان، والذي كان أول من خصص يوما للنظر في المظالم التي ترفع إليه[4]، وذلك بعد أن تجاهر الناس بالظلم والتغالب، فلم تكفهم زواجر العظة عن التمانع والتجاذب، فاحتاجوا في ردع المتغلبين، وإنصاف المغلوبين إلى نظر المظالم، الذي يمتزج به قوة السلطنة بعدل القضاء[5].

---

[1]-عبد الكريم زيدان، القضاء في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص78.

[2]-فتحي أيمن عبد العال، علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية وأثرها على استقلال القضاء، مرجع سابق، ص68.

[3]-المرجع نفسه، ص69.

[4]-سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، مرجع سابق، ص434.

[5]-الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق سابق، ص149.

ولما تولى العباسيون الحكم بعد بني أمية، أحدثوا تطورا أساسيا في السلطة القضائية، عندما حصروا تعيين القضاة بالخلفاء، ولم يتركوه بيد الأمراء أو الولاة في الأقاليم، وبذلك قوي مركز القاضي، واستقل عن الأمراء، وتضمن هذا الحصر بعض التحكم من الخلفاء العباسيين ي النظام القضائي، فكان القاضي يصدر أحكامه باسم الخليفة، كما كان عزل القضاة من اختصاص الخليفة أيضا.

وما لاحظه الباحثون أن خلفاء بني العباس تدخلوا في أحكام القضاء، وضغطوا على القضاة ليصدروا أحكاما وفق أهوائهم، مما جعل القضاة يزهدون في هذا المنصب ويتهربون منه[1].

في الختام يمكن القول أن القائد أو الخليفة كان يجمع بين سلطتي التنفيذ والقضاء، ولم يستقل القضاة بالوظيفة القضائية، فتكون مقصورة عليهم لا يشاركهم فيها أحد من الخلفاء أو الأمراء أو الولاة، وهذا لا يعني الاندماج العضوي والوظيفي للقضاء، فالقاضي وإن كان مرتبطا بالدولة باعتباره من عمالها وموظفيها يتم تعيينه من الخليفة أو من يخوله، إلا أنه يتمتع باستقلال في عمله، لا سلطان لأحد عليه إلا الله، والقواعد التي يطبقها ليست من عمل السلطة التنفيذية بل هي مبادئ إلهية أو مستمدة من الأصول الإلهية، وبذلك يكون بعيدا عن تدخل أصحاب النفوذ والسلطان، حتى يتمكن من إصدار حكمه العادل وفقا لاجتهاده، وبناء على البينات المقدمة إليه.

المطلب الثالث: علاقة الخليفة أو القائد بالأمة وبالجيش

تربط الخليفة أو القائد بالأمة روابط وعلاقات(الفرع الأول)، كما له علاقة بالجيش (الفرع الثاني)

الفرع الأول: علاقة الخليفة أو القائد بالأمة

القائد أو الخليفة واحد من المسلمين، وفرد من الأمة، له ما لهم، وعليه ما عليهم، وإنما زاد عليهم بما ألقي على عاتقة من مهمة القيام بشؤون المسلمين، رأت فيه الأمة الصلاح والاستقامة، فاختارته ليقيم حدود الله، بواسطة عقد البيعة، الذي يتم بينها وبين هذا الحاكم أو القائد، وهي عقد حقيقي له أركانه وشروطه التي تجعل الالتزام به التزاما بحكم شرعي، وموضوعه إسناد السلطة لتنفيذ الشرع، حيث يبايع الخليفة على الحكم بكتاب اللهﷻ وسنة، نبيهﷺ والخضوع للشريعة الإسلامية عقيدة وشريعة ونظام حياة، وتبايع الأمة على الخضوع والسمع والطاعة للحاكم في حدود هذه الشريعة.

[1]-فتحي أيمن عبد العال، علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية وأثرها على استقلال القضاء، المرجع السابق، ص70-71.

وهو بهذا الوصف كعامة الناس يصيب ويخطئ، كما يمارس سلطاته تحت رقابة المسلمين، فأساس العلاقة بين الحاكم أو القائد والمحكومين إذن هو مصلحة الجماعة، وأهم رباط لتلك العلاقة يكمن في يمين البيعة، والتي تمثل إلتزام يلقى على عاتق الحاكم والمحكوم[1].

وقد ترك الإسلام لهذه الجماعة حق اختيار قائد أو رئيس يرعى مصالحها ويحفظها، وجعلت له الشريعة الإسلامية سلطات ليس له أن يتعداها، لأن في تعديه وخروجه عليها ما يجعل عمله باطلا، ويصبح من حق الجماعة أن تحاسبه عن أخطائه، أو أن تعزله إذا أخل بواجباته، وفقد الصلاحية للمنصب لأسباب جسدية أو عقلية، ويُحلهم بذلك من واجب الطاعة، كما يحق للجماعة أن تولي غيره ليرعى شؤونها ويسوسها بالحق[2].

الفرع الثاني: علاقة القائد أو الخليفة بالجيش

إن من اختصاصات وواجبات الخليفة أو القائد في الإسلام إقامة فرض الجهاد في سبيل الله، وقتال من عاند الدين، لإعلاء الحق، وإقامة العدل، لتكون كلمة الله هي العليا.

وقد يمارس الخليفة ذلك بنفسه فيقود الجيش لأداء مهامه، وقد يعين من ينوب عنه من أمراء الجيوش، لكن قد تحدث بعض الاستثناءات فيتدخل أمراء الجيوش في أمور الخلافة، ويسيطرون على الحكم بما عندهم من القوة والغلبة، فيؤدي ذلك إلى عدم الاستقرار في الدولة، أو يسيطرون على الحاكم نفسه لضعفه، أو لصغر سنه، أو يغيروه بشخص آخر يخضع لهم.

وكل هذه الحالات حدثت في تاريخ الأمة الإسلامية بعد أن سقطت الخلافة الراشدة، وحاد المسلمون عن دينهم، فبدلوا وغيروا، فضعفوا وتمكن منهم عدوهم.

ففي عصر استيلاء الجند على الخلافة وسيطرتهم على مقاليد أمور الدولة، وسلطة الحل والعقد–وهو عصر ضعف الدولة الإسلامية وتأخرها– فإن الأمر قد خضع لأهواء المتغلبين، ومصالحهم الشخصية، وشروط تولي منصب الخلافة كان متروكا للصدفة والظروف، وبحسب رغبات وأهواء هؤلاء المتغلبين[3].

---

[1]–إبراهيم عبد الله إبراهيم، الالتزامات السياسية بين الحاكم والمحكوم، مرجع سابق، ص 72.

[2]–ينظر: محمد فوزي لطيف نويجي، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005م، ص354.

[3]–أحمد عبد الفتاح مفتاح، نظام الحكم في الإسلام بين النظرية والتطبيق، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، 2002م، ص 262.

خلاصة الفصل:

في سبيل معرفة دور القائد في النظام السياسي من خلال دراسة علاقته بمختلف سلطات الدولة أو مؤسساتها، نخلص في آخر هذا الفصل إلى:

– أن طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية تعد جوهر أي نظام سياسي، ذلك أن العلاقة بين أهم مؤسستين سياسيتين في الدولة تنعكس على تحديد طبيعته، حيث يتحدد من خلالها علاقات التأثير والتأثر بينهما، والتي تبرز في النهاية الشكل الأساسي لذلك النظام رئاسيا كان أم برلمانيا أم مختلطا.

–تربط المؤسستين التنفيذية والتشريعية داخل أي نظام سياسي مجموعة من العلاقات التعاونية والرقابية في إطار ما يسمى بمبدأ الفصل بين السلطات كداعم أساسي للنظام الديمقراطي، ويحدد الدستور المعتمد داخل الدولة طبيعة هذه العلاقات من خلال تطرقه وتقسيمه لمختلف الصلاحيات بين المؤسسات السياسية الفاعلة.

– مبدأ الفصل بين السلطات هذا كان وسيلة للتخلص من السلطة المطلقة للملوك، ومن تجمع السلطات في يدٍ واحدةٍ، لأن طبيعة البشر تميل دوما إلى حب السيطرة، مما يؤدي إلى الاستبداد، ومن أجل منع ذلك ينبغي توزيع السلطات المختلفة على مؤسسات متعددة، تراقب بعضها البعض وتمنع استحواذ إحداها على السلطة.

–يلعب مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث للدولة دورا أساسيا على المستوى الدستوري في منع استبداد القادة السياسيين، وتركيز السلطة بيد شخص واحد هو القائد، إضافة إلى ازدواجية السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، ويعد ذلك وسيلة لتحقيق الديمقراطية وضمانا لها–لأن الديمقراطية تعادي تركيز السلطة–، لذا ينبغي تضييق الفجوة، وإعادة التوازن بين هذه السلطات، لئلا يؤدي الاستمرار على هذا الوضع إلى تكريس إطلاقها.

– هذا الفصل بين سلطات الدولة الثلاث، تنفيذية، تشريعية قضائية، هو حقيقة واقعة في النظم الديمقراطية اليبرالية خاصة وبشكل معين، لكنه إطار هيكلي في دول العالم الثالث والدول العربية، فالفجوة كبيرة بين النص الدستوري والواقع السياسي، والاختلال رهيب في التوازن بين السلطات، وعليه

يستحيل تحقيق هذا المبدأ في ظل الأوضاع التي تعيشها هذه الدول، لذلك نجدها أحيانا تمزج بين الشدة والمرونة في النظام الرئاسي، أو تفضل الشدة أحيانا أخرى في النظام المختلط أو شبه الرئاسي أو الرئاسي المشدد، وقد تقتصر في أحيان كثيرة على دمج السلطات على مستوى الدولة الواحدة، وما ينبغي على المنظرين السياسيين والحقوقيين إلا تضييق هذه الفجوة، وإعادة التوازن بين هذه السلطات.

-طورت الدول الليبرالية مبدأ الفصل بين سلطات الدولة الثلاث نظريا مما جعله مرتبطا بها ارتباط ليس مطلقا، بدليل أن سويسرا دولة ديمقراطية ليبرالية، لكن تدمج بين السلطات ولا تأخذ بالمبدأ، في حين تطبق الصين المبدأ إلى حد ما، وهي دولة تتبع النظام الاشتراكي، الذي يتبنى فكرة تركيز السلطة ووحدتها.

-والنظام الإسلامي كغيره، يعرف السلطات الثلاث تنفيذية، تشريعية قضائية، ويقرها، وهو بذلك لم يشد عن أغلبية النظم السياسية، غير أن له نظرة خاصة حول تكوينها واختصاصاتها، ومسؤوليتها، والعلاقة القائمة بينها، وهو بذلك قد سبق الأنظمة السياسية الحديثة بمئات السنين، إلا أنه لم يعرف مبدأ الفصل بين هذه السلطات بالمعنى الحديث، ففي بداية تكوين دولة الإسلام كانت السلطة بيد الرسول ﷺ، لكنها توزعت وتوسعت باتساع رقعة هذه الدولة وازدياد عمرانها وعدد سكانها، فعرفت بذلك الوظائف الثلاث، وكان له في نظام الخلافة الراشدة وضعا خاصا، ومختلفا عما هو موجود في النظم الحديثة، ويتجلى هذا الاختلاف في استقلال سلطة التشريع بصفة كلية عن القائد أو الحاكم، في الوقت الذي يشهد فيه تداخلا بين السلطة التشريعية والتنفيذية في أغلب نظم الحكم المعاصرة.

فالتشريع في الإسلام وبمعناه الدقيق أنما هو لله ﷻ، وعلى هذا الأساس لا تملك أية سلطة في الدولة الإسلامية سلطة التشريع، أي ابتداع الأحكام، أما مواجهة الضرورات الجديدة أو مستجدات الحياة، فإنما تكون عن طريق استنباط ما يناسبها من أحكام من التشريع الإلهي، وهو ما يعرف بالاجتهاد، وتقوم به فئة خاصة من المسلمين هم المجتهدون، الذين يستمدون هذه الصفة من علمهم بالأمور الخاصة المؤدية للاجتهاد، ومن قدرتهم الخاصة على استنباط واستخراج الأحكام من مصادرها الشرعية.

وبناء على ذلك فإن ثمة انفصال تام بين التشريع والتنفيذ، فقائد الدولة الإسلامية أو الخليفة-

كرئيس للسلطة التنفيذية- لا يملك التشريع، وإن كان يملك الاجتهاد كسائر المجتهدين متى استوفى شروطه، إنما يقوم بذلك على اعتبار كونه مجتهدا لا بصفته خليفة للمسلمين.

-أما السلطة التشريعية في النظم السياسية الوضعية فتحتل مركز الصدارة في النظام، ولها مكانة خاصة بالنسبة إلى السلطتين التنفيذية والقضائية، متى كان هذا النظام يستند على أسس ديمقراطية، أما في النظم الدكتاتورية حيث تكون الإرادة الفردية هي المهيمنة على النظام السياسي والمصدر الأول للسلطة فيه، فإن دور السلطة التشريعية يتقلص وتصبح مجرد هيكل صوري لا يمارس دورا أكثر من إضفاء نوع من الشرعية على القرارات التي تنبع من إرادة الفرد الحاكم.

-طبيعة علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية تؤثر بشكل كبير على حقوق الأفراد وحرياتهم، بخلاف الشريعة الإسلامية، والتي تتطلب شروطا خاصة في أعضاء السلطتين التنفيذية-وعلى رأسها القائد العام أو الخليفة- والسلطة القضائية، والتي من شأنها أن تصون تلك الحقوق والحريات، كما تؤثر العلاقة بين السلطتين على استقلالية القضاء، وتمس بمبدأ الفصل بين السلطات، لذلك ينبغي إنهاء أي دور للسلطة التنفيذية ممثلة بقائدها رئيس الدولة، أو جعل دورها ثانويا غير مؤثر.

- علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية في النظم الوضعية واقعيا، ترجح كفة السلطة التنفيذية على حساب السلطة القضائية، وبهذا مساس باستقلال القضاء، ومخالفة لمبدأ فصل السلطات، بخلاف الشريعة الإسلامية والتي تعتبر الجمع أو الفصل بين السلطات من الأمور التطبيقية القابلة للاجتهاد من قبل ولاة الأمور، حسب ظروف الدولة وطبيعتها، وبما يحقق المصلحة العامة، على ألا تمس بمبادئ الشريعة الإسلامية.

-أن فقهاء الشريعة وإن ميزوا بين وظيفة الإدارة والتنفيذ وبين الوظيفة القضائية، فإنهم لم يعتبروا الوظيفة القضائية مستقلة عن الوظيفة التنفيذية، لأنه قلما يقتصر القاضي على القضاء فقط، بل يمكن أن يجمع إلى جانب القضاء وظائف تنفيذية أخرى لا علاقة لها بالقضاء كقيادة الجيوش مثلا.

كما أن أصحاب الولاية العامة كالخليفة، الوزراء، وحكام الأقاليم، وإن كان لهم الحق في تعيين القضاة وعزلهم، وتحديد اختصاصاتهم من حيث الزمان والمكان وموضوع النزاع، فإن إدماج السلطة القضائية من الناحية العضوية في السلطة التنفيذية، لم يكن له أي مساس باستقلال القضاة في مباشرة

أعمالهم، نظرا لأن القواعد التي يطبقونها ليست من عمل السلطة التنفيذية، بل هي مبادئ شرعية، أو مستمدة من أصول الشرع، وبذلك يكون القاضي مستقلا في ممارسة اختصاصاته، بعيدا عن تدخل أصحاب النفوذ والسلطان في شؤون عمله، حتى يتمكن من إصدار حكمه العادل وفقا لاجتهاده، وبناء على البيّنات المقدمة إليه، هذا الاستقلال في النظام الإسلامي موفور بدرجة لا نظير لها في الدولة الحديثة، نظرا لموقف كل من قائد الدولة الإسلامية أو الخليفة –كرئيس للسلطة التنفيذية– والقاضي في مواجهة التشريع الإسلامي.

هذا التداخل بين السلطة التنفيذية –ممثلة في الخليفة أو القائد– وبين السلطة القضائية في النظام الإسلامي، هو حقيقة ينكرها القائمون على الحكم في النظم السياسية المعاصرة–حيث يؤكدون على استقلال القضاء عن سلطتي التنفيذ والتشريع–، وهذا ما يطبع النظام الإسلامي بطابع مميز وفريد، ينبع من ذاته كنظام أصيل، الحكم فيه لله وحده، والخضوع فيه لشريعته من قبل الجميع قادة أو منقادين.

وفي الأخير نقول أن الوازع الديني، وخشية الله قد أغنى المسلمين –حكاما ومحكومين–في فجر الإسلام عن تلمس ضمانات تنظيمية ضد الانفراد بالسلطة، والانحراف عن الحكم الراشد، كالفصل بين السلطات أو غيرها، ولكن ضعف هذا الوازع فيما بعد، أوصلهم إلى نوع من الحكم المطلق، لا يكاد يجد فيه المواطن ضمانا لنفسه أو ماله، وكما عرف المسلمون نماذج رائعة في ظل الخلافة الراشدة كأمثال أبي بكر عمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيزﷺ، عرفوا نماذج من الاستبداد كأمثال الحجاج بن يوسف الثقفي، من أمراء بني أمية وخلفاء بني العباس السفاحين.

خاتمة

بعد جولتنا في فصول هذه الدراسة نحاول أن نبين أهم النتائج المتوصل إليها، مع الإجابة على الإشكالية المطروحة كالآتي:

أولا: التأكيد على حتمية القيادة كضرورة اجتماعية، لسلامة المجتمع من الخلاف والاختلاف، وهو ما يتفق عليه النظام الإسلامي والنظم الوضعية.

ثانيا: القيادة السياسية من خلال هذه الدراسة هي السلطة التنفيذية العليا، ومن يتولى هذه السلطة يسمى الرئيس أو الملك أو الأمير، بحسب نوع النظام السياسي المتبع في الدولة.

ويسمي الفقهاء المسلمون هذه السلطة باسم الخلافة أو الإمامة أو الإمارة، ومن يتولاها سمي خليفة أو إمام أو أمير المؤمنين، وهي في العصر الحاضر تسمى الرئاسة أو القيادة السياسية.

والقيادة السياسية والخلافة والإمامة وإمارة المؤمنين ألفاظ مترادفة، والمراد بها الرئاسة العامة في شؤون الدين والدنيا، **ثالثا:** القيادة السياسية واجب ديني، أجمع الفقهاء على وجوبها، وقيام القائد بها قيام بفريضة عينية، حتى تنتظم شؤون الأمة.

رابعا: القائد محور العملية السياسية وأساس نجاحها، لكن القيادة الحقيقية ترتبط بانجاز الأشياء من خلال الآخرين، وبصرف النظر عن قدرات القيادة، فإن هناك كثيرا من الأهداف المهمة التي لا يمكن للقائد تحقيقها دون مساعدة الآخرين، لذا يجب أن يكون عمل هذا القائد في إطار مؤسسي تنظيمي قانوني، يعتمد على إشراك الجماعة وليس على نزوات فردية.

خامسا: ترتبط قوة القائد بطبيعة النظام السياسي الذي يعمل في إطاره، فضلا عن المناخ السياسي في البيئة الداخلية، وفي حدود ما تسمح به الظروف.

سادسا: من خلال استعراضنا لأهم المحاور والمؤشرات للتدليل على الدور القيادي البارز في النظام السياسي، يتضح لنا أن هناك عدة عوامل تحدد هذا الدور، منها:

1-**شخصية القيادة**، ويدخل في ذلك الصفات الشخصية والنفسية والسلوكية للقائد، وانتماءاته الاجتماعية، بالإضافة إلى خبرات وطموح القيادة السياسية.

- فبما أن القيادة مهمة خطيرة فهي تتطلب سمات وقدرات ومهارات معينة من الضروري أن

تتوفر في الإنسان القائد الذي سيحمل عبء مسؤوليتها، هذه السمات تميز شخصية القائد، والتي بدورها تحدد دور القيادة في النظام السياسي، ولها تأثير على الدولة، حيث تفرض وجودها في عمله السياسي قوة وضعفا، فإن كانت شخصية القائد قوية انعكس إيجابا عليها، وتمكن من أن ينهض بأعباء إنشاء دولة قوية، ذات مواصفات عالية، وإن كانت شخصيته ضعيفة وكان مهزوما، جبانا، كانت دولته كذلك، وكانت مطمعا للأعداء، فشخصية الدولة من شخصية قائدها، وهذا مما لا خلاف فيه بين النظامين الإسلامي والوضعي.

-إضافة إلى أن تشييد النظام السياسي في النظم الوضعية متوقف على هذه الشخصية، وهنا مكمن الخطورة، حيث أنه وفي سبيل تنفيذ القائد السياسي لأهدافه وبرامجه- وبحكم الواقع السياسي الفعلي-يقوم بإجراءات تخرجه عن نطاق الشرعية، وبالتالي تنعكس آثارها على النظام بأكمله.

-كما تلعب الصفات الشخصية للقائد دورا هاما في تحديد علاقاته مع الآخرين، ولذا كان لا بد أن تكون هذه الصفات من أكمل ما يتصف به البشر من قيم وأخلاق.

-أما في النظام الإسلامي فإن وجود القدوة الحسنة ممثلة في القائد وما يتمتع به قوة الشخصية، ومن صفات مميزة، فضل كبير في سلامة المجتمع، واندفاعه بثقة في تحقيق أهدافه، لأن صلاح الرعية واستقامة شأنها، وحسن مسيرتها امتداد لصلاح قادتها، والتزامهم بأهداب الشريعة، وحسن إدارتهم لشؤون الأمة، وهذا ما استقر في المفهوم العام.

2-**طرق الوصول إلى السلطة**، فالقائد الحقيقي هو الذي تختاره الأمة وترتضيه، لما يتحلى به من صفات ومميزات تحوز رضاهم، وهذا الاختيار هو حق للجماعة، فلا ينبغي أن يتسلط شخص فيفرض نفسه على الآخرين.

-يتفق كل من النظام السياسي الإسلامي والوضعي على أن هناك عدة طرق لإسناد السلطة إلى القائد، منها ما هو سلمي، ومنها ما يكون بالقوة.

-الطريق السلمي الوحيد لانتقال السلطة في النظم الوضعية هو الانتخاب، والذي يعد طريقا ديمقراطيا، يفرز قيادات ديمقراطية قادرة على الاضطلاع بمسؤولياتها، ويضمن إقامة حكم ديمقراطي- إلى حد ما-.

-الطرق غير السلمية هي التي تعتمد على القوة والانقلابات العسكرية، وتتميز قياداتها في الغالب إلى اللجوء إلى الإكراه والقهر، وحسم القضايا بالقوة والعنف، فيصبح النظام بذلك سلطويا قمعيا.

-أما في النظام الإسلامي فتعد البيعة والاختيار الطريق الشرعي والسلمي لانتقال السلطة، تمارسه الأمة مباشرة أو من قبل أهل الحل والعقد، وهي شبيهة بالانتخاب، لكنها أفضل منه وأوسع لما لها من بعد معنوي ورباني.

-هذه البيعة القائمة على مبدأ الشورى، مكنت المسلمين من بناء نظام الخلافة، والتي تعد شكلا لنظام حكم- الحاكمية فيه لله ﷻ- لا ينبع من تقليد أو محاكاة للغير، بل ينبع من أصالة الدين واجتهاد المسلمين، لأنه من الثابت تاريخيا أن الرسول ﷺ لم يعين للمسلمين من يقود الدولة، ويقوم بأمر المسلمين بعد وفاته، ولم يحدد الطريقة التي تتبع في اختيار القائد بعده، وإنما أوضح القواعد العامة التي يجب أن يراعيها هذا القائد أو الحاكم في سيرته في الناس، وبين بسيرته ﷺ المثل العليا التي يجب التحلي بها، والمحافظة عليها من جانب القائد والمنقاد على السواء، كما أعطى الإسلام فرصة للاجتهاد لاختيار أنسب الطرق والأساليب في ذلك، وفق الأصول والثوابت، والقيم والمبادئ، وراعى تغير الزمان والمكان والظروف، مما يتحكم في النظام السياسي ويؤثر فيه.

- العهد والاستخلاف من طرق إسناد السلطة في الإسلام، لكنه ليس إلا ترشيحا يتوقف على موافقة عامة المسلمين، وهذا ما كان عليه السلف الصالح، وقد أجاز الفقهاء هذا الأسلوب بشرط الشورى، ورضا الأمة دون إكراه.

-الوراثة أحد طرق تولي القيادة السياسية للحكم، لكنه ليس طريقا شرعيا، فقد أجمع الفقهاء على أنه لا يسوغ توارث الحكم، ولا الأخذ له بالقوة والقهر، وعدّوا ذلك من الظلم المحرم شرعا.

-أجاز الفقهاء طريق الاستيلاء على الحكم بالقوة والقهر من باب الضرورة، مع إجماعهم على حرمتها، مراعاة لمصلحة الأمة وحفاظا على وحدتها.

-أن الاستبداد والاستيلاء على حق الأمة في اختيار قائدها بالقوة، وإن كان يحقق مصلحة آنية، إلا أنه يفضي إلى ضعف الأمة مستقبلا، وتدمير قوتها وتمزيق وحدتها.

3-**المساحة الممنوحة للقائد السياسي في ظل النظام**، أو الصلاحيات التي يخولها له الدستور، وعلاقاته المختلفة بمؤسسات الدولة وسلطاتها التشريعية والقضائية.

-فالعلاقة في النظم الوضعية مؤكدة بين إطلاق سلطة القائد وبين الطغيان، فكلما كانت سلطة القائد مطلقة غير محددة، كان الطغيان والتجبر نتيجة مؤكدة لسلطته، وكلما توزعت السلطات على هيئات أو مؤسسات مختلفة، تقوم كل واحدة منها بدور معين، وتراقب بعضاها البعض، كان ذلك مانعا من استحواذ إحداها على السلطة، أو تركيزها بيد شخص واحد هو القائد، وكان ذلك وسيلة لتحقيق الديمقراطية.

-أما في النظام الإسلامي فليس للقائد أن يستأثر بالسلطة أو يستبد بها، لأن الإسلام ثورة في إطلاق السلطة، والقيادة السياسية فيه لا تعرف هذه الاطلاقية، التي هي أس الطغيان ومصدره، لذا أحاطتها بسياج من الحدود، حرمت على القائد تجاوزها، وكفلت المحكومين حراسة تلك الحدود، إذا حاول القادة تجاوزها.

- أن سلطة القائد في الإسلام ليست كما في بعض النظم القديمة ثيوقراطية، ولا تختلط بحكم الملوك الإلهي، والتي تجعل القائد يستمدها من الإله، الأمر الذي يضفي عليه التقديس والتفوق على البشر، بحيث لا يعارض حكمه ولو استبد بالأمر، وإنما هو فرد من المسلمين له ما لهم، وعليه ما عليهم، والأمة هي من تختار هذا القائد، والذي يعد مفوضا من قِبلها بتنفيذ أوامر اللهﷻ، وهو مقيد بالكتاب والسنة، ومن حق هذه الأمة النقد والمعارضة والنصيحة، وحتى العزل.

-تقوم الأنظمة السياسية المعاصرة على وجود ثلاث سلطات، تختص كل واحدة منها بوظيفة معينة، فتعمل إحداها بالتشريع- وهو من اختصاص البرلمان أو المجالس المنتخبة-، وتقوم الثانية بتنفيذ ما شرع من قوانين-وهو من اختصاص رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة-، وتختص الثالثة منها بالقضاء.

وقد عرف النظام الإسلامي هذه السلطات، كما عرفتها النظم الوضعية ويقرها، غير أنه له نظرة خاصة حول تكوينها، واختصاصاتها ومسؤولياتها، والعلاقة القائمة بينها، ففي صدر الإسلام كانت السلطة بيد الرسولﷺ، لكنها توزعت نتيجة توسع الدولة الإسلامية، أما التشريع فمصدره إلهي، بما أنزله اللهﷻ من قرآن، وما أقر عليه الرسولﷺ من اجتهاد، ولا وجود لسلطة أخرى في الدولة الإسلامية

تمتلك التشريع، وتبقى معالجة المتغيرات والضرورات الجديدة تتم باستخلاص ما يناسبها من أحكام، من هذا التشريع الإلـهي، ويقوم بهذه المهمة المجتهدون من المسلمين، بما تمليه المصالح العامة والمتغيرات الجديدة شرط عدم خروجها عن كتاب الله وسنة رسوله.

-النظام السياسي لأي دولة مرتبط أساسا بالعلاقة القائمة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية خاصة، وطبيعة هذه العلاقة هي جوهر أي نظام سياسي، والتي تنعكس على طبيعته، حيث يتحدد من خلالها علاقات التأثير والتأثر بينهما، والتي تبرز في النهاية الشكل الأساسي لذلك النظام فيما إذا كان رئاسيا أم برلمانيا أم مختلطا.

-تربط المؤسستين التنفيذية والتشريعية داخل أي نظام سياسي مجموعة من العلاقات التعاونية والرقابية، في إطار ما يسمى بمبدأ الفصل بين السلطات، ويحدد الدستور المعتمد داخل الدولة طبيعة هذه العلاقات من خلال تطرقه وتقسيمه لمختلف الصلاحيات بين المؤسسات السياسية الفاعلة.

-يعد مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، تشريعية، تنفيذية، قضائية، حجر الزاوية في النظم الدستورية، وداعم أساسي للنظام الديمقراطي، حيث يلعب دورا أساسيا-على المستوى الدستوري-في منع استبداد القادة السياسيين، وتركيز السلطة بيد شخص القائد، ووسيلة للتخلص من السلطة المطلقة للملوك.

إلا أن هناك فجوة كبيرة بين القوانين الدستورية، وبين التطبيقات على أرض الواقع، كغياب التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية، وغلبة وهيمنة هذه الأخيرة بالنظر إلى الصلاحيات التي يخولها الدستور إلى القائد أو الرئيس، مما يقدح في مبدأ الفصل بين السلطات.

-النظام الإسلامي كنظام فريد، يعتمد على قيم ومعايير يختلف بها عن الأنظمة الوضعية، فيقوم على مبدأ الشورى والعدالة، وكفالة الحقوق والحريات، وتحقيق المساواة، لذلك من الصعب وضعه تحت أي نوع من أنواع أنظمة الحكم التي عرفتها البشرية، لكن هذا لا ينفي اتفاق الإسلام وتقاطع مبادئه مع بعض مبادئ هذه الأنظمة، لم يشد على قاعدة الفصل بين السلطات، ولم يعرف هذا المبدأ بالمعنى الحديث، ولم يطبق بالشكل الذي فهمه واضعو الدساتير في النظم الوضعية الحديثة، فهو يجمع بين التشدد والاعتدال في هذه الناحية، إذ أن هناك فصل تام ومطلق بين السلطة التشريعية والتنفيذية، إلى

درجة لم تصلها النظم البرلمانية الحديثة، والتي تعترف أغلبها للقائد أو الرئيس ببعض الاختصاصات في التشريع عن طريق حقه في اقتراح القوانين أو الاعتراض عليها، أو إصدارها على حسب الأحوال.

فسلطة التشريع في الإسلام إذا مستقلة تماما عن القائد الحاكم أو الرئيس، في الوقت الذي نشهد فيه تداخلا بين تشريع المجالس النيابية، وتشريع الجهاز التنفيذي في أغلب النظم المعاصرة، الأمر الذي يؤدي إلى هيمنة السلطة التنفيذية على مختلف السلطات التشريعية والقضائية في الدولة من خلال تدخلها في عملها.

-وتبقى السلطة التشريعية في النظم السياسية الوضعية، تحتل مركز الصدارة، ولها مكانة خاصة بالنسبة إلى السلطتين التنفيذية والقضائية، متى استند النظام على أسس ديمقراطية، أما في النظم الديكتاتورية والتي تكون الإرادة الفردية للقائد الديكتاتور هي المصدر الأول للسلطة فيه، والمهيمنة على النظام السياسي، فإن هذه السلطة تصبح مجرد هيكل صوري يضفي نوعا من الشرعية على القرارات التي تنبع من إرادة الفرد القائد والحاكم.

-أما القضاء في الإسلام فلم يكن مستقلا عن التنفيذ في غالب الأحيان، فقد كان القائد أو الخليفة يجمع بين السلطتين التنفيذية والقضائية، وهذا لا يعني الاندماج العضوي والوظيفي للقضاء، لأن القاضي مستقل في عمله، والقواعد التي يطبقها ليست من عمل السلطة التنفيذية، بل هي مبادئ إلهية أو مستمدة من الأصول الإلهية.

هذا التداخل بين سلطتي التنفيذ والقضاء في النظام الإسلامي هي حقيقة لا يدّعِيها القائمون على الحكم في النظم السياسية الوضعية، حيث يؤكدون على استقلال القضاء على سلطتي التنفيذ والتشريع، غير أن الواقع خلاف ذلك.

-طبيعة علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية تؤثر بشكل كبير على حقوق الأفراد وحرياتهم، بخلاف الشريعة الإسلامية، التي تتطلب شروطا خاصة في أعضاء السلطتين القضائية، والتنفيذية-وعلى رأسها القائد العام أو الخليفة-، والتي من شأنها أن تصون تلك الحقوق والحريات، كما تؤثر العلاقة بين السلطتين على استقلالية القضاء، وتمس بمبدأ الفصل بين السلطات، لذلك ينبغي إنهاء أي دور للسلطة التنفيذية ممثلة بقائدها رئيس الدولة، أو جعل دورها ثانويا غير مؤثر.

– العلاقة بين القائد والمنقاد علاقة جدلية، التأثير والتأثر فيها متبادل، فقوة القائد وهيبته تنعكس إيجابا على استجابة الأتباع وثقتهم به، وما يستتبع ذلك من طاعة والتزام، والتي تنعكس على قدرتهم على تحقيق الأهداف، وبذلك توصف القيادة بأنها ديمقراطية استشارية، أو استبدادية بحسب ما ينتهجه القائد من أسلوب في تعامله مع الأفراد، وهذا في كل من النظام السياسي الوضعي والإسلامي.

–الشورى قاعدة أساسية لدولة الإسلام أعظم إصلاح سياسي للبشر قررها القرآن في عصر كانت فيه جميع الأمم مرهقة بحكومات استبدادية استبعدتها في أمور دينها ودنياها، وكان أول منقذ لها هو النبي ﷺ، فلم يكن يقطع أمرا من أمور السياسة، والإدارة العامة للأمة إلا باستشارة أهل الرأي في الأمة ليكون قدوة لمن بعده.

–إن هناك التزامات وحقوق نظمها اللهﷻ في العلاقة بين القائد والرعية، متبادلة بينهم، وقد حددت هذه العلاقة على أساس العدل والطاعة وحسن إدارة دفة الحكم في الدولة.

–اختلفت الأنظمة الوضعية في هذه العلاقة باختلاف نوع النظام القائم في الدولة، وذلك من خلال المساحة المتروكة للأفراد في إباحة الحقوق، والحريات السياسية وعدمها، وتوضيح التزامات الدولة تجاههم.

–إن أساس العلاقة بين الحاكم والمحكوم أو بين القائد والأمة، هو تحقيق مصلحة الجماعة، وقد ترك الإسلام لهذه الجماعة حق اختيار قائد أو خليفة يرعى مصالحها ويحفظها، وجعلت له الشريعة سلطات محددة، ليس له أن يتعداها، لأن في تعديه وخروجه عليها ما يجعل عمله باطلا، ويصبح من حق الجماعة أن تعزله وتولي غيره، كي يرعى شؤونها ويسوسها بالحق.

في الختام:

– تلعب القيادة السياسية دورا هاما في النظم السياسية، نظرا للدور الشخصي والمهم الذي يمارسه القائد السياسي في تلك النظم.

–والقيادة السياسية الإسلامية في أساسها قيادة ذات طابع فكري عقدي، تخدم الرسالة الإسلامية والمجتمع المسلم بكل تفرعاته، الأساس الديني للدولة هو الطابع الجوهري لها، بحيث يغدو من الخطأ الحكم عليها بعيدا عن هذه الحقيقة، وكان الوازع الديني هو الأصل في جعل كافة الناس قادة ومنقادين

حكاما ومحكومين على قدم المساواة في الدنيا والآخرة، وإن كان الوازع الديني قد ضعف لدى الكثير من حكام الدولة الإسلامية، فإن ذلك لا يقدح في النظام ذاته، لذلك نجد أن هذه القيادة لا تستطيع أن تقوم بدورها الآن على أكمل وجه ما لم تتيسر لها الأرضية الإسلامية اللازمة لنموها وامتدادها.

الاقتراحات:

يمكن القول أن أهم ما يوصي به الباحث أن يستمر العمل الأكاديمي في مثل هذه المواضيع الهامة، وذلك ب:

-تشجيع الباحثين في مجال النظم السياسية والقانون الدستوري، للخروج بأبحاث مثمرة ومتميزة حول القيادة السياسية، إضافة إلى تحريك الساحة السياسية بأفكار خلاقة مبدعة حول هذه القيادة، وكيفية الوصول إلى قيادات سياسية ناجحة، فعالة ومؤثرة تقود الأمة إلى بر الأمان.

-إفراد بحوث مستقلة عن كل قائد كان له دور بارز في القيادة السياسية، بحيث تكون دستورا لكل من يتولى منصب القيادة في الأمة، وفي الدول المعاصرة.

-يمثل عهد النبوة والخلافة الراشدة نماذج للقيادة السياسية الشرعية في الإسلام، ويعد مرجعية كبرى ومهمة في الفقه السياسي الإسلامي، وبناء الدول وازدهار الحضارات، لذا يجب دراسته بكل دقة، لأنه يقدم لنا السوابق التاريخية التي تعتبر حجة في القيادة السياسية المنضبطة بمقاصد الشرع، كما يعد ميثاق عملي ووثيقة أساسية لحريات المسلمين الأساسية.

-إنشاء أكاديميات ومعاهد لتكوين قادة سياسيين، يختارون بما يتمتعون به من مؤهلات خاصة، وصفات أو سمات متميزة لقيادة الأمة، لأننا بأمس الحاجة إلى قيادة سياسية إسلامية على مستوى المسؤولية، تعيد الثقة في النفوس، وتتصدى لمؤامرات أعداء الإسلام، في الوقت الذي يُكاد فيه لهذا الدين على كافة المستويات والمحاور، وتجند كافة الطاقات الإسلامية لتكون كلمة الله هي العليا، وتعيد بها إلى واقعنا المعاصر نماذج حية من سلفنا الصالح كأمثال أبي بكر، وعمر وعثمان وعليﷺ.

- الاستمرار في ممارسة الشورى، مع ما يعتريها من عوائق، تثري الأمة في الفقه السياسي، فما تعثر هذا الفقه في مسيرته التاريخية إلا بسبب النظام الوراثي الاستبدادي.

في الأخير، فإنني أقر أن هذه الدراسة ليست إلا خطوة ولبنة صغيرة ومتواضعة في البناء العلمي، لا ندعي أنه بلغ الكمال، فذلك أمر دونه البشر أجمعون، وحسبي أني بذلت ما بوسعي لأعطي الموضوع حقه، ونويت الخير، لكن يبقى هذا العمل جهدا بشريا، يعتريه النقص والخلل، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وعلى الله قصد السبيل.

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربي العالمين، وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى أله وسلم.

الفهارس

أولا: فهرس الآيات

ثانيا: فهرس الأحاديث

ثالثا: فهرس المصادر والمراجع

رابعا: فهرس الموضوعات

أولا: فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾	124	19، 152
﴿ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾	177	91
﴿ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ ﴾	251	19
﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ... ﴾	159	17
﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا... ﴾	247	88
سورة آل عمران		
﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾	104	32
﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾	159	28، 66، 92
﴿ قُلْ إِن تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾	29	85
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾	102	86
سورة النساء		
﴿ الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾	58	22
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾... ﴾	58-59	23

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾	65	194
﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾	80	194
﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	141	78
سورة المائدة		
﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾	2	71
﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ ﴾	48	63، 190، 48
﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ ﴾	49	63
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾	67	201
سورة الأنفال		
﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ ﴾	60	64
سورة التوبة		
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾	60	72
سورة هود		
﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ ﴾	75	90
سورة يوسف		
﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾	21	147

﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ ﴾	40	190
﴿ قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِ ﴾	41	197
سورة النحل		
﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ ﴾	89	193
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾	90	30، 69
﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾	125	71
سورة الإسراء		
﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ ﴾	23	197
سورة الكهف		
﴿ قَالُواْ يَٰذَا ٱلۡقَرۡنَيۡنِ إِنَّ يَأۡجُوجَ وَمَأۡجُوجَ مُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَهَلۡ نَجۡعَلُ لَكَ خَرۡجًا عَلَىٰٓ أَن تَجۡعَلَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَهُمۡ سَدّٗا قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيۡرٞ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجۡعَلۡ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُمۡ رَدۡمًا ﴾	97-94	65
سورة طه		
﴿ فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍۖ إِنَّمَا تَقۡضِي هَٰذِهِ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَآ ﴾	72	197
سورة الحج		
﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴾	41	63
سورة النور		
﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ ... ﴾	55	85

سورة الفرقان		
﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴾	63	90
سورة الشعراء		
﴿ إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴾	107	87
﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	215	35
سورة النمل		
﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴾	32	66
سورة القصص		
﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾	26	71، 88، 147
﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ ﴾	29	197
﴿ وَأَخِى هَٰرُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّى لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِىَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِىٓ ﴾	34	94
﴿ إِذْ قَضَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَى ٱلْأَمْرَ ﴾	44	197
﴿ وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾	55	90
سورة لقمان		
﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾	18	66
﴿ وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾	55	90
سورة الأحزاب		
﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	21	66
﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾	37	197

سورة يس		
﴿ إِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾	3	153
سورة ص		
﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	26	19
سورة فصلت		
﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ ﴾	12	197
سورة الشورى		
﴿ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ﴾	15	30
﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾	38	69، 118، 144، 153،
سورة الجاثية		
﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	18	190
سورة محمد		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾	7	86
سورة الفتح		
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾	10	133
﴿ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾	18	134
الحجرات		

﴿ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ﴾	13	29
سورة النجم		
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾	4-3	153، 202
سورة الحشر		
﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾	7	193
سورة الطلاق		
﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴾	2	86
﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴾	4	86
سورة الغاشية		
﴿ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ﴾	22	118
سورة البينة		
﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾	5	85

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
إذَا خَرجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمّرُوا أَحَدَهُم	24، 31
أرأف أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر، ...	93
إن المقسطين عند الله على منابر من نور، على يمين الرحمان عزوجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا	31
إن لكل نبي أمين وأميني أبو عبيدة بن الجراح	82
إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه	86
إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة	93
إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها	64
آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان	87
الأئمة من قريش	81
ثلاث مهلكات، شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه	66
الدين النصيحة	70
السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أُمِرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة	33
السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أُمِرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة	70
على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية	33
كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر	21، 144

كُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ	17
لا يزال هذا الأمر في هذا الحي من قريش	81
لو مات جمل ضياعا على شط الفرات لخشيت أن يسألني الله عنه	32
من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني	70
من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني	78
من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما، فإن لم يكن له مسكنا فليكتسب مسكنا	72
منْ مَاتَ وَليْسَ فِي عُنقِهِ بَيْعة مَاتَ مِيتةَ الجَاهِلِيَة	24
المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير	88
ولاَ يَحِلُّ لِثلاَثةَ نفرٍ يَكُونونَ بأرضٍ فلاَةٍ إلاَّ أَمَّرُوا عَلَيْهِم أَحَدَهُم	24

ثالثا: قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم برواية حفص عن عاصم

كتب التفسير وعلوم القرآن

- الرازي، فخر الدين (544-606هـ:

1. **التفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- رضا، محمد رشيد:

2. **تفسير المنار**، ط2، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

- الزمخشري، جاد الله محمود بن عمر:

3. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، بيروت: دار الكتاب العربي

- الطبري، محمد بن جرير (ت 310هـ):

4. **جامع البيان في تفسير القرآن**، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1400هـ-1980م، وبهامشه **تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، للعلامة نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري

- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر(ت 543هـ):

5. **أحكام القرآن**، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الفكر.

- القرطبي، محمد بن أحمد (ت380هـ):

6. **الجامع لأحكام القرآن**، ط3، القاهرة: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، 1387هـ-1967م.

- قطب، سيد:

7. **في ظلال القرآن**، الطبعة السابعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1391هـ- 1971م.

- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل(774هـ):

8. **تفسير القرآن العظيم**، طبعة جديدة مصححة ومنقحة، مأخوذة من مخطوطة دار الكتب المصرية، الجزائر: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

كتب الحديث وعلومه

- الألباني، محمد بن ناصر الدين:

9. **صحيح سنن أبي داوود**، الطبعة الأولى، الكويت: غراس للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ-2002م.

- الإمام النووي:

10. شرح النووي على صحيح مسلم، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ-1972م.

- الإمام مسلم، أبو الحسن بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (206-261هـ):

11. صحيح، الإمام مسلم، دار إحياء التراث العربي.

- البخاري، محمد بن اسماعيل(194-256هـ) :

12. **صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي.

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسن (384-458هـ):

13. **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسن (384-458هـ):

14. **شعب الإيمان**، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1423هـ-2003م.

- الترمذي، محمد بن عيسى (279هـ):

15. **سنن الترمذي (الجامع الكبير)**، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996م.

- ابن حنبل، أحمد:

16. **المسند**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، 1414هـ-1994م.

- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمان بن الفضل (ت355هـ):

17. **مسند الدارمي** (المعروف **بسنن الدارمي**)، تحقيق: حسين سليم أسد، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، 1413هـ-2000م.

- الشوكاني، محمد بن علي:

18. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، طبعة 1347هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر(773-852هـ):

19. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه أبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وتصحيح تجاربه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، بيروت لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر. وكذلك: الطبعة السلفية الأولى، مصر: المكتبة السلفية، 1380-1390هـ.

- النسائي:

20. **سنن النسائي** (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي)، الطبعة الأولى، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1348هـ-1930م.

- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي(ت807هـ):

21. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة: مكتبة القدسي، 1414هـ-1993م.

كتب أصول الفقه

- الآمدي، علي بن محمد:

22. **الإحكام في أصول الأحكام**، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الثانية، دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي، 1402هـ.

- الزحيلي، وهبة:

23. **أصول الفقه الإسلامي**، الجزائر: دار الفكر، مطبعة النخلة، 1992م.

- السبكي، علي عبد الله الكافي:

24. **الإبهاج في شرح المنهاج، على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ-1984م.

- الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى (ت 790هـ):

25. **الموافقات في أصول الأحكام**، الدار البيضاء: دار الرشاد الحديثة.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (445-505هـ):

26. **المستصفى**، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

كتب الفقه

1/- فقه الحنفية

- ابن عابدين، محمد أمين:

27. **حاشية رد المحتار على الدر المختار**: شرح تنوير الأبصار، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1386هـ-1966م.

- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود (ت587هـ):

28. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الأولى، مصر: مطبعة الجمالية، 1327هـ-1328هـ.

- ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم:

29. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت: دار الفكر

- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم:

30. **الخراج**، الطبعة الثالثة، المطبعة السلفية، 1382هـ.

2/- فقه المالكية

- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت 954هـ):

31. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الفكر، 1413هـ-1993م

- ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد:

32. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (نسخة صححها وقابلها على عدة نسخ مهمة نخبة من العلماء الأجلاء).

- ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد (ت799هـ):

33. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، الطبعة الأولى، مكتبات الكليات الأزهرية، 1406هـ-1986م.

3/- فقه الشافعية

- ابن جماعة، بدر الدين (ت 733هـ):

34. **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، قطر: رئاسة المحاكم الشرعية، 1987م.

- الجويني، عبد الملك بن عبد الله:

35. **الغياثي، غياث الأمم في إلتياث الظلم**، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط2، مكتبة إمام الحرمين، 1401هـ.

- السيوطي، مصطفى:

36. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط2، المكتب الإسلامي، 1415هـ-1994م.

- الشربيني، الخطيب شمس الدين محمد بن محمد(ت977هـ):

37. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، حققه وعلق عليه: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م.

- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت450هـ):

38. **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تعليق: خالد عبد اللطيف السبع العلمي، ط3، بيروت: دار الكتاب العربي، 1420هـ-1999م.

- النووي، يحي بن شرف بن مرّيّ (631-676هـ):

39. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ-1991م.

4/- فقه الحنابلة

- ابن تيمية، أحمد تقي الدين(728هـ):

40. **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ط2، بيروت: دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، 1408هـ-1988م.

- ابن تيمية، أحمد تقي الدين(728هـ):

41. **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عامر الجزار، وأنور الباز، ط2، القاهرة: دار الوفاء، 1421هـ-2001م.

- ابن تيمية، أحمد تقي الدين(728هـ):

42. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، الرباط، المغرب: مكتبة المعارف.

- السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده (ت1343هـ):

43. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، 1415هـ-1994م.

- الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين (ت458هـ):

44. **الأحكام السلطانية**، تعليق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م.

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (541هـ-620هـ):

45. **المغني**، تحقيق: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب الفايد، وعبد القادر عطا، محمود غانم غيث، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة، 1388هـ- 1968م.

- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت751هـ):

46. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، مطبعة الاتحاد الشرقي.

5/- كتب الظاهرية

- ابن حزم، علي بن أحمد (ت456هـ):

47. **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، تحقيق: د.محمد إبراهيم نصر، ود.عبد الرحمان عميرة، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية: مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، 1402هـ-1982م.

48. **المحلى**، بيروت: منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع.

6/- الكتب الفقهية الحديثة

- أحمد، فؤاد عبد المنعم:

49. **شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام**، الطبعة الأولى، الرياض: دار الوطن، 1417هـ.

- الأنصاري، عبد الحميد:

50. **نظام الحكم في الإسلام**، الدوحة: دار قطري بن فجأة، 1405هـ-1985م

- بسيوني، عبد الغني:

51. **نظرية الدولة في الإسلام**، بيروت: الدار الجامعية، 1986م.

- البياتي، منير حميد:

52. الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، ط3، دار النفائس، 1431هـ-2011م.

- البياتي، منير حميد:

53. **النظم الإسلامية**، ط1، عمان: دار وائل، 2006م.

- حسن، حسن إبراهيم- وعلي إبراهيم:

54. **النظم الإسلامية**، القاهرة: مكتبة النهضة، 1970م.

- الحسن، سميح عواد:

55. **الجنسية والتجنس وأحكامهما في الفقه الإسلامي**، ط1، سوريا: دار النوادر، 1429هـ-2008م.

- الحلو، ماجد راغب:

56. **الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2004م.

- حوى، سعيد:

57. **فصول في الإمرة والأمير**، الطبعة الثانية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ-1994م.

- الخالدي محمود :

58. **معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي**، ط1، بيروت: دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، 1984م.

- الخالدي محمود:

59. **البيعة في الفكر السياسي الإسلامي**.

- الخطيب، محمد عبد الله:

60. **الشورى في الإسلام فريضة عبادة، نظام**، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامي، 1419هـ-1999م.

- خلاف، عبد الوهاب:

61. **السلطات الثلاث في الإسلام، التشريع والقضاء والتنفيذ**، ط2، الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، 1405هـ-1985م.

- خلاف، عبد الوهاب:

62. **السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية**، دار القلم، 1408هـ-1988م.

- الخياط، عبد العزيز عزت:

63. **النظام السياسي الإسلامي**، ط1، القاهرة: دار السلام، 1420هـ-1999م

- الريس، محمد ضياء الدين:

64. **النظريات السياسية الإسلامية**، الطبعة 6، القاهرة: مكتبة دار التراث، 1976م.

- الزحيلي، وهبة:

65. **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط2، دمشق: دار الفكر، 1405هـ- 1985م.

- الزيباري، إياد كامل:

66. **التداول السلمي للسلطة في نظام الحكم الإسلامي**، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 2012م.

- زيدان، عبد الكريم:

67. **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الثالثة، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2000م.

- الصالح، صبحي:

68. **النظم الإسلامية نشأتها وتطورها**، بيروت لبنان: دار العلم للملايين.

- الصباحي، يحي السيد:

69. **النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية**، القاهرة: دار الفكر العربي، 1993م.

- الصلابي، علي محمد:

70. **التداول على السلطة التنفيذية**، ط1، القاهرة: مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، 2014م.

- الطماوي، سليمان محمد:

71. **السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي**، الطبعة السادسة، مصر: دار الفكر العربي للنشر والطبع، 1416هـ-1996م.

- العوا، محمد سليم:

72. **في النظام السياسي للدولة الإسلامية**، دار الشروق.

- عودة، عبد القادر :

73. **الإسلام وأوضاعنا السياسية**، الطبعة الثانية، 1386هـ-1967م.

74. **الإسلام وأوضاعنا القانونية**، الإتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، 1401هـ-1982م.

- أبو فارس، محمد عبد القادر:

75. **النظام السياسي في الإسلام**، عمان: دار الفرقان للطباعة والنشر والتوزيع، (طبعة خاصة بمصر، دار الكتب المصرية، 1409هـ-1989م).

- القاسمي، ظافر:

76. **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي**، ط3 دار النفائس، 1400هـ-1980م.

77. القطان، مناع: **تاريخ التشريع الإسلامي**، ط5، مكتبة وهبة، 1422هـ-2001م.

- محمصاني، صبحي:

78. **تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء**، ط1، بيروت: دار العلم للملايين، 1984م.

- المسلماني، محمد إبراهيم:

79. **وسائل إسناد السلطة في النظم الدستورية المعاصرة ة النظام الإسلامي**، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2015م

- المودودي، أبو الاعلى:

80. **السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية**، دار القلم، 1408هـ-1988م.

- المودودي، أبو الاعلى:

81. **نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور**، ترجمة: جليل حسن الإصلاحي، ط2، دمشق: دار الفكر

- نعمان، صادق شايف:

82. **الخلافة الإسلامية وقضية الحكم بما أنزل الله**، الطبعة الأولى، القاهرة: دار السلام، 1425هـ-2004م.

- نويجي، محمد فوزي لطيف:

83. **مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي**-دراسة مقارنة- الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005م.

كتب التراجم والسير والسيرة النبوية والتاريخ وعلم الاجتماع

- ابن الأثير، عز الدين علي بن أبي الكرم أبو الحسن(ت630هـ):

84. **الكامل في التاريخ**، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتاب العربي، 1417هـ-1997م.

- ابن خلدون، محمد بن عبد الرحمن:

85. **مقدمة ابن خلدون (كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر)**، بيروت: دار الجيل.

- ابن سعد، محمد بن سعد بن مَنِيع البغدادي:

86. **الطبقات الكبرى**، بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر، دار صادر للطباعة والنشر، 1377هـ-1957م.

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر:

87. **تاريخ الخلفاء**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الثالثة، مصر: مطبعة السعادة، 1378هـ-1959م.

- الطبري، محمد بن جرير (224-310هـ):

88. **تاريخ الطبري "تاريخ الرسل والملوك"**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، مصر: دار المعارف، 1387هـ-1967م.

- العلي، إبراهيم:

89. **صحيح السيرة النبوية** (مؤلف جامع للسيرة النبوية المشرفة مرتب حسب الوقائع والأحداث، اقتصر فيه مؤلفه على الأحاديث الصحيحة)، الطبعة الرابعة، عمان الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1419هـ-1999م.

- ابن القيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر(691-751هـ):

90. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب أرناؤوط، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ-1996م (الإصدار الثاني).

- ابن المبرد، يوسف ين حسن بن أحمد الحنبلي (ت 909هـ):

91. **محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1420هـ-2000م.

- ابن هشام، عبد الملك:

92. **السيرة النبوية** (سيرة ابن هشام)، تحقيق: مصطفى السقا، ط2، مطبعة البابي الحلبي.

كتب في القانون

- أبوراس، محمد الشافعي:

93. **نظم الحكم المعاصرة، دراسة مقارنة في أصول النظم السياسية**، القاهرة: عالم الكتب.

- بدوي، ثروت:

94. **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار النهضة العربية، 1975م.

- بسيوني، عبد الغني:

95. **النظم السياسية والقانون الدستوري**، بيروت: الدار الجامعية، 1993م.

- بوالشعير، سعيد:

96. **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، الطبعة السابعة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005م.

- خليل، كمال محسن- إبراهيم عبد العزيز شيحا:

97. **النظم السياسية والقانون الدستوري**، ط2، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1988م.

- ذبيح، ميلود:

98. **الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية**، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2011م.

- الشافعي، محمد أبو راس:

99. **نظم الحكم المعاصرة**، القاهرة: عالم الكتب.

- شريط، الأمين:

100. **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999م.

- شطناوي، فيصل:

101. **النظم السياسية والقانون الدستوري**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2003م.

- شيحا، إبراهيم عبد العزيز:

102. **النظم السياسية والقانون الدستوري**، ط2، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر،1988م.

- الطماوي، سليمان محمد:

103. **النظم السياسية والقانون الدستوري**، القاهرة: دار الفكر، 1988م.

- علي، سعيد السيد:

104. **الوجيز في مبادئ علم الإدارة العامة**، طبعة 2005م.

- محمد، حسين عثمان:

105. **النظم السياسية**، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009م.

- مهنا، محمد نصر:

106. **في النظام الدستوري والسياسي–دراسة تطبيقية–**، ط1، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2005م.

107. **في نظرية الدولة والنظم السياسية**، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2011م.

كتب في الإدارة

- أحمد إبراهيم أبو سن:

108. **الإدارة في الإسلام**، القاهرة: مكتبة وهبة، 1984م.

- باهي، محمد أبو يونس:

109.**الوجيز في الإدارة العامة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995م.

- شيحا، إبراهيم عبد العزيز:

110.**أصول الإدارة العامة**، الإسكندرية: منشأة المعارف للتوزيع، 1993م.

كتب في السياسة والمنهجية في العلوم السياسية

- سليم، محمد السيد:

111.**تحليل السياسة الخارجية**، ط2، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1998م.

- شلبي، محمد:

112.**المنهجية في التحليل السياسي**، ط5، الجزائر: دار هومة، 2007م.

- العنبكي، حميد حسن ونرجس حسين زاير العقابي:

113.**أصول البحث العلمي في العلوم السياسية**، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت: منشورات ضفاف، 1436هـ-2015م.

- النعيمي، أحمد نوري:

114.**السياسة الخارجية**، الطبعة الأولى، عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، 2012م.

كتب حول القيادة

- إبراهيم أسد إبراهيم، بدرية. عبد الله جاسم، عائشة:

115.**الدور القيادي الإسلامي (مع رؤية لنظريات القيادة)**، ط1، الدوحة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1407هـ-1987م.

- آل طويرش، موسى محمد:

116.**القائد السياسي في التاريخ المعاصر**، دراسة سياسية تاريخية في الزعامة وعوامل ظهورها، الإصدار الأول، دمشق سوريا: دار صفحات للدراسات والنشر، 2011م.

- البقري، أحمد ماهر:

117.**القيادة وفعاليتها في ضوء الإسلام**، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، 1407هـ-1987م

- الحسن، محمد:

118.**أزمة القيادة وعلاجها في واقعنا الإسلامي المعاصر**، ط1، الدوحة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1410هـ-1990م.

- الخضرا، بشير محمد:

119.**النمط النبوي– الخليفي في القيادة السياسية العربية والديمقراطية**، الطبعة الأولى، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005م.

- خطاب، محمد شيت:

120.الرسول القائد، ط5، دار الفكر، 1993هـ-1974م.

- السويدان، طارق– فيصل عمر شراحبيل:

121.**صناعة القائد**، طبعة 2002م، دار ابن حزم.

- الطالب، هشام يحي:

122.**دليل التدريب القيادي**، الطبعة الثانية، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، 1995م.

- القريوتي، محمد:

123. **السلوك التنظيمي: دراسة السلوك الإنساني والفردي والجماعي في المنظمات المختلفة**، الطبعة 4، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003م.

- المعمري، عبد الملك أحمد:

124. **القيادة والنمط القيادي في الإسلام**، الطبعة الأولى، اليمن: مكتبة دار السلام، 1427هـ-2007م.

- معوض، جلال:

125. **علاقات القيادة بالظاهرة الإنمائية دراسة في المنطقة العربية**"، دار القادسية، 1985م.

- الياسين، جاسم محمد:

126. **القيادة: الأساليب الذاتية للتنمية القيادية**، الكويت: دار الدعوة للنشر والتوزيع، 1408هـ.

متفرقات:

- إدريس، أحمد:

127.**الفكر السياسي في الإسلام**، وجهة نظر أخرى، القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، 2011م.

- توماس أرنولد:

128.**الخلافة، تاريخ الحضارة الإسلامية حتى آخر العهد العثماني**، ترجمة: محمد شاكر العزاوي، غانم النقاش، دار الوراق للنشر، 2016م.

- رضا، رشيد:

129. **الوحي المحمدي**، ط1، بيروت: المكتب الإسلامي.

- الغزالي، محمد:

130.**خلق المسلم**، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الريان للتراث، 1408هـ- 1987م.

الموسوعات والمعاجم اللغوية والأدب والشعر

- الأودي، الأفوه (صلاءة بن عمرو بن مالك):

131.**ديوان الأفوه الأودي**، شرح وتحقيق: الدكتور محمد التونجي، الطبعة الأولى، بيروت: دار صادر، 1998م

- رضا، أحمد:

132.**معجم متن اللغة**، بروت لبنان: دار مكتبة الحياة، الطبعة: 1379هـ/1960م.

- رواس قلعة جي، محمد وصادق قنيبي، حامد:

133.**معجم لغة الفقهاء**، بيروت لبنان: دار النفائس، الطبعة 2، 1408هـ/1988م.

- الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب:

134.**القاموس المحيط**، الطبعة 2، مصر: المطبعة الحسينية المصرية، 1344هـ.

- الفيومي، أحمد بن محمد المقري:

135.**المصباح المنير**، القاهرة: المطبعة الأميرية، الطبعة الخامسة.

- القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي(ت831هـ):

136.**صبح الأعشى**، ط2، القاهرة: المطبعة المصرية، 1346هـ-1928م

- القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي(ت831هـ):

137.**مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، تحقيق: عبد الستار أحمد فراخ، الطبعة الثانية، الكويت: مطبعة حكومة الكويت 1985م.

- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت711هـ):

138.**لسان العرب**، دار المعارف.

الرسائل الأكاديمية

- إبراهيم عبد الله إبراهيم:

139. **الالتزامات السياسية للحاكم والمحكوم في النظم السياسية والقانون الدستوري، في الفقه الإسلامي والأنظمة المعاصرة**-دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه، السودان، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، 1429هـ-2008م.

- الحلو، خالد عمر محمد:

140.**الهدي النبوي في بناء الشخصية القيادية العسكرية –دراسة موضوعية–** رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، تخصص أصول الدين، جامعة آل البيت، 2009م.

- الرويلي، صلاح مبارك شاهي:

141.**القيادة والجندية في ضوء القرآن الكريم** (دراسة موضوعية)، رسالة ماجستير في الشريعة، الأردن، جامعة مؤته، قسم: أصول الدين، 2014م.

- عبد العال، فتحي أيمن فتحي:

142.**علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية وأثرها على استقلال القضاء في التشريع الفلسطيني مقارنة بالشريعة الإسلامية** (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير في القانون العام، فلسطين: الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، 1438هـ/2017م.

- عبد الفتاح، نعيم إبراهيم:

143.**السمات الأساسية للإدارة في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، السودان، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية العلوم الإدارية – إدارة أعمال- 1426هـ/2005م.

- المطيري، محمد بدر:

144.**دور القيادة السياسية في رسم وتنفيذ سياسات التنمية في دولة الكويت 2010-2013م**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، الكويت، جامعة الشرق الأوسط، نوفمبر 2015م.

- معوض، جلال عبد الله:

145.**علاقة القيادة بالظاهرة الإنمائية، دراسة في المنطقة العربية**، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1985م.

الدوريات العامة والخاصة والمقالات والجرائد

- الأبجي، كوثر:

146.**إعجاز التشريع الإسلامي في قواعد اختيار القيادة وتقييم أدائها**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأردن، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، المجلد (20)، العدد: 1، آذار 2012م.

- أحمد، حسين علي:

147.**القيادة في الفكر الإسلامي**، مجلة التربية والعلم، العراق، جامعة الموصل، كلية التربية، المجلد (16)، العدد: 3، لسنة 2009م.

- الأعظمي، عبد الوهاب إسماعيل عبد الرحمن:

148.**القيادة في ضوء القرآن الكريم**، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العراق، ديوان الوقف السني، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد: 27، سنة 2012م.

- باهي، سمير:

149.**العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية العربية بعد 2011**، دراسة مقارنة للنموذج التونسي والمصري، مجلو البحوث والدراسات، جامعة الوادي، المجلد:16، العدد: 2، جوان 2019م.

- برابح، السعيد- بركات، مولود:

150.**مدي استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020م**، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، الجزائر: المركز الجامعي إليزي، المجلد6، العدد: 2، ديسمبر 2021م.

- حسن الدخيل، محمد:

151.**دور القادة السياسيين في الحياة السياسية بين النظم السياسية المعاصرة وبين النظام السياسي**

الإسلامي (دراسة مقارنة)، العراق، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، العدد: 24، السنة الثالثة عشرة: 2019.

- الدبار، محمد:

152.**القيادة السياسية وتغيير السياسة الخارجية، تحليلات سياسية**، المعهد المصري للدراسات، 19 أبريل2019م.

- الشهري، ظافر حمود:

153.**دور القيادة السياسية في محاربة الفساد الإداري من المنظور الإسلامي**، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد: الخامس عشر، يناير 2016م.

- صافي محمود، محمود:

154.**تأثير رؤية القيادة السياسية على القرار السياسي في ماليزيا** خلال الفترة من عام 1981-2021، مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية، كلية السياسة والاقتصاد، جامعة السويس، مصر، العدد الأول، 2021م.

- عرفة، إيمان السيد:

155.**مبدأ الفصل بين السلطات ومدى تطبيقه في الدولة الإسلامية** (دراسة تحليلية)، مجلة كلية الشريعة والقانون، مصر، جامعة مدينة السادات، جانفي 2013م.

- العظمة، علاء الدين:

156. **القيادة الفعالة – نظريات القيادة**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، سوريا، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، ، عدد: 5، تشرين الأول 2012م.

- فخرو، محمد علي:

157.**ممارسة القيادة السياسية المشوهة**: مقال منشور في جريدة النهار الكويتية: العدد رقم: 1759، بتاريخ: 2013/01/18م.

- القحطاني، سالم بن سعيد:

158.**القيادة الإدارية، التحول نحو النموذج القيادي العالمي**، مجلة البحوث الأمنية، المملكة العربية السعودية: كلية الملك فهد الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، العدد: 23، ذو الحجة 1423هـ.

- القيسي، طه فريح:

159.**القائد ومؤهلاته وصفاته في المنظور القرآني– في ضوء سورة النمل–** مجلة العلوم الإسلامية، عدد:

34، سنة 2013م.

- موساوي، أمال:

160.أثر علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية على طبيعة النظام السياسي الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، المجلد 30، عدد جوان2019م.

الدساتير والقوانين والمراسيم

161.دستور الجزائر وفق تعديل 2020م،

162.ودستور الجزائر لعام 1976م.

163.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020م).

164.دستور تونس الجديد لسنة 2014م.

165.دستور الجمهورية التونسية لسنة 1956م.

166.دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971م،

167.والدستور المصري الصادر 2011م،

168.و الدستور المصري الصادر في 2012/12/15.

169.دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 المعدل في2018م.

170.دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973م.

171. دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012م.

172.دستور لبنان الصادر في 1920م، المعدل سنة 1947م.

173.دستور العراق لسنة 2005م.

174.دستور اليمن لعام 2015م.

175.دستور موريتانيا لعام 1991م وفق تعديل 2017م.

176.نظام الحكم في المملكة العربية السعودية، (النظام الأساسي للحكم)، والصادر بموجب المرسوم الملكي رقم أ/90 المؤرخ في 1412/8/27هـ الموافق ل 3يناير 1992م

177.دستور المملكة المغربية لعام 1996م، وفق التعديل الجديد لسنة 2011م،

178.الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432هـ الموافق ل30 يوليو 2011م.

179.دستور الأردن لعام 1952م المعدل في سنة 2016م.

180.دستور الكويت الصادر في 14 جمادى الثانية 1382هـ الموافق ل 11 نوفمبر لعام 1962م.

181.الدستور السوداني لسنة 2005م.

182.دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1789م، المعدل سنة 1992م.

183.الدستور الفرنسي لعام 1958م،

184.القانون العضوي الفرنسي الصادر قي 6نوفمبر 196، المعد في 18جوان 1976، ووفق تعديل 2011 أيضا.

185.دستور ألمانيا الشرقية الصادر في 7 أكتوبر 1949م.

186. والدستور الألماني الصادر في 1951م.

187.الدستور البرتغالي الصادر في 1933م.

188.وثيقة الحقوق البريطانية لسنة 1689م، وقانون التسوية لعام 1701م، والتي تضمنت خلافة العرش البريطاني.

المواقع الإلكترونية

189.أحمد، إسراء عمران، أنماط القيادة السياسية قراءة في كتاب: دور القيادة في الإصلاح السياسي-دراسة بين الفكر والممارسة عمر بن عبد العزيز نموذجا، منشور على الموقع الالكتروني: www.elsyasi.com، اطلع عليه بتارخ: 16 ابريل 2012م.

190.الددو، محمد الحسن: مالا تعرفه عن مشروع البيت الإبراهيمي(الديانة الإبراهيمية) والغاية منه، القناة الرسمية للشيخ على اليوتيوب، على الرابط: www.youtube.com/dedewiat، تمت مشاهدة الفيديو بتاريخ: جانفي 2022م.

191.ربيع، عمرو هشام: العلاقة بين السلطات وحكم القانون في البلدان العربية، مقال منشور على شبكة الجزيرة، على موقع: www.aljazeera.net ، اطلع عليه بتاريخ 2023/12/18.

192.عدلان، عطية: **السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية**، مجلة البيان الرقمية، العدد: 280، 27 نوفمبر 2010م، على موقع مجلة البيان الإلكترونية: www.albayan.co.uk. تم الإطلاع عليه بتاريخ:

.2024/01/20

193.الريسوني، أحمد: إمامة المتغلب بين الشرع والتاريخ، مقال منشور على موقع: www.Dealjazeera.net.prop بتاريخ 2014/03/20م.

194.معوض، جلال عبد الله: **القيادة السياسية كأحد مداخل تحليل النظم السياسية**، ندوة الاتجاهات الحديثة في علم السياسية: نظرة نقدية، 1986، مقال منشور على موقع بحوث: https: //bohothe.blogspots.com، اطلع عليه بتاريخ: الأحد 21 مارس2010.

195. هنيدي، عبد العزيز: **القيادة في الإدارة الإسلامية**، من كتاب: إدارة الذات، مدخل مقترح في الإدارة الإسلامية، مقال منشور على موقع الألوكة: www.alukah.net بتاريخ: 2010/10/28.

196. الأسطل، كمال محمد: **منهج تحليل ظاهرة القيادة السياسية** (من تراث أستاذنا العلامة حامد ربيع)، مقال منشور في الموسوعة الجزائرية للسياسة والدراسات الإستراتيجية، موقع: www.politics-dz.com/ar ، اطلع عليه بتاريخ: 2023/2/21.

197. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، على موقع الأمم المتحدة: www.un.org.

198. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م، على موقع: www.ohchr.org.

مراجع باللغة الأجنبية

199.Burns.JMG.(1978). Leadership. New York. Harper and Row.

200.Thimmaiah.G.(2008). Power Politics and Social Change.Sage. New Delhi.

رابعا: فهرس الموضوعات

مقدمة	أ – س
الباب الأول: **الإطار المفاهيمي للقيادة السياسية خصائصها ووظائف القائد السياسي في الأنظمة الوضعية والنظام الإسلامي**	
تمهيد	2
الفصل الأول: **الإطار المفاهيمي للقيادة السياسية في الأنظمة الوضعية والنظام الإسلامي**	
المبحث الأول: مفهوم القيادة السياسية في النظم الوضعية	5
المطلب الأول: تعريف القيادة السياسية	5
الفرع الأول: تعريف القيادة	5
الفرع الثاني: تعريف القيادة السياسية	8
المطلب الثاني: طبيعة القيادة السياسية والتمييز بينها وبين الرئاسة	11
الفرع الأول: طبيعة القيادة السياسية	11
الفرع الثاني: التمييز بين القيادة والرئاسة	13
المبحث الثاني: مفهوم القيادة السياسية في النظام الإسلامي	16
المطلب الأول: مفهوم القيادة السياسية	16
الفرع الأول: تعريف القيادة والسياسة	16
الفرع الثاني: تعريف القيادة السياسية	18
المطلب الثاني: نشأة القيادة وأهميتها	20
الفرع الأول: النشأة والتطور	20
الفرع الثاني: أهمية القيادة السياسية	21
المطلب الثالث: مبادئ القيادة ومميزاتها في الإسلام	26

الفرع الأول: مبادئ القيادة في الإسلام	26
الفرع الثاني: مميزات القيادة في الإسلام	35
خلاصة الفصل	37
الفصل الثاني: **خصائص القيادة السياسية ووظائف القائد السياسي في الأنظمة الوضعية والنظام الإسلامي**	
تمهيد	42
المبحث الأول: خصائص القيادة السياسية ووظائف القائد السياسي في الأنظمة الوضعية	43
المطلب الأول: وظائف القائد السياسي في الأنظمة الوضعية	43
الفرع الأول: وظائف القائد السياسي	43
الفرع الثاني: وظائف القائد في النظام السياسي(من الناحية الدستورية)	47
المطلب الثاني: خصائص وسمات القيادة السياسية في الأنظمة الوضعية	49
الفرع الأول: صفات القائد	49
الفرع الثاني: صفات القائد في الدساتير	54
المبحث الثاني: وظائف القيادة السياسية وصفات القائد في النظام السياسي الإسلامي	61
المطلب الأول: وظائف القائد السياسي واجباته وحقوقه	61
الفرع الأول: الوظائف أو الواجبات	61
الفرع الثاني: حقوق الخليفة	70
المطلب الثاني: شروط القيادة السياسية وصفات أو سمات القائد	73
الفرع الأول: شروط شاغل منصب القيادة أو الخلافة	74
الفرع الثاني: سمات القائد وصفاته	85
خلاصة الفصل	95

الباب الثاني: **أنماط القيادة السياسية وطرق انتقالها إلى السلطة وعلاقاتها بمختلف السلطات في الأنظمة الوضعية والنظام الإسلامي**	
تمهيد	100
الفصل الأول: **أنماط القيادة السياسية وطرق الانتقال إلى السلطة في الأنظمة السياسية الوضعية والنظام الإسلامي**	
المبحث الأول: أنماط القيادة السياسية وأساليب الوصول إلى السلطة في النظام الوضعي	103
المطلب الأول: أساليب الوصول إلى السلطة في النظام الوضعي	103
الفرع الأول: الأساليب المطلقة	103
الفرع الثاني: الأساليب الديمقراطية	109
الفرع الثالث: الأساليب المختلطة	113
المطلب الثاني: أنماط القيادة السياسية وأشكال النظم الوضعية	115
الفرع الأول: تصنيفات القيادة السياسية من حيث سعيها لهيمنة دورها على العملية السياسية	115
الفرع الثاني: تصنيفات القيادة السياسية حسب طبيعة النظام السياسي	119
الفرع الثالث: تصنيفات القيادة السياسية بحسب السمات الشخصية للقائد	120
الفرع الرابع: تصنيفات القيادة السياسية بحسب مصدر شرعية السلطة	126
المبحث الثاني: أنواع القيادة السياسية وطرق الانتقال إلى السلطة في النظام السياسي الإسلامي	130
المطلب الأول: أساليب الوصول إلى السلطة في النظام السياسي الإسلامي	130
الفرع الأول: البيعة أو أسلوب الاختيار	132
الفرع الثاني: العهد أو الاستخلاف	141

الفرع الثالث: طريق الغلبة والقهر والاستيلاء	149
المطلب الثاني: أنماط القيادة في النظام السياسي الإسلامي	153
الفرع الأول: القيادة الشورية أو الاستشارية	153
الفرع الثاني: نمط القيادة المستبدة	158
خلاصة الفصل	160
الفصل الثاني: **علاقة القيادة السياسية بمختلف السلطات في الأنظمة الوضعية والنظام الإسلامي**	
المبحث الأول: علاقة القيادة السياسية بمختلف السلطات في النظام السياسي الوضعي	167
المطلب الأول: علاقة القيادة السياسية (السلطة التنفيذية) بالسلطة التشريعية والتنفيذية	167
الفرع الأول: مفهوم السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والقضائية	167
الفرع الثاني: علاقة القيادة السياسية (السلطة التنفيذية) بالسلطة التشريعية	170
المطلب الثاني: علاقة القيادة السياسية بالسلطة القضائية	180
الفرع الأول: مفهوم السلطة القضائية	180
الفرع الثاني: علاقة القيادة السياسية (السلطة التنفيذية) بالمؤسسة القضائية	181
المطلب الثالث: علاقة القيادة السياسية بالمؤسسة العسكرية والأمنية والجماهير	185
الفرع الأول: علاقة القيادة السياسية بالمؤسسة العسكرية والأمنية	185
الفرع الثاني: علاقة القيادة السياسية بالجماهير أو الرأي العام	187
المبحث الثاني: علاقة القيادة السياسية بمختلف السلطات في النظام السياسي الإسلامي	189
الفرع الأول: مفهوم السلطة التشريعية في النظام الإسلامي	189
الفرع الثاني: علاقة الخليفة بالسلطة التشريعية في النظام السياسي الإسلامي	192
المطلب الثاني: علاقة القيادة السياسية أو الخليفة بالسلطة القضائية	196
الفرع الأول: مفهوم القضاء والسلطة القضائية في الإسلام	197

الفرع الثاني: علاقة القيادة السياسية أو الخليفة بالسلطة القضائية	199
المطلب الثالث: علاقة الخليفة أو القائد بالأمة وبالجيش	205
الفرع الأول: علاقة الخليفة أو القائد بالأمة	205
الفرع الثاني: علاقة القائد أو الخليفة بالجيش	206
خلاصة الفصل	207
خاتمة	212
الفهارس	
أولا: فهرس الآيات	222
ثانيا: فهرس الأحاديث	228
ثالثا: فهرس المصادر والمراجع	230
رابعا: فهرس الموضوعات	251
الملخص	

الملخص باللغة العربية:

تعالج الدراسة قضية هي من أهم القضايا التي تهم العالم في العصر الحالي، والتي شغلت المفكرين والدارسين، وهي قضية القيادة السياسية، وما يرتبط بها من تنظيم الحكم.

هذه القيادة هي محصلة تفاعل اجتماعي بين القائد والمنقاد، تسهم في بلورة الاتجاهات السياسية، وتمثل محورا هاما في النظم السياسية، حيث تشغل حيزا بارزا فيها، وتلعب دورا فاعلا في صناعة القرار السياسي للدول.

وتأتي أهمية هذا البحث، لما للقيادة الحكيمة من تأثير مباشر في الحياة السياسية، وتسيير الشؤون العامة، وكيفية إدارة المؤسسات السياسية، الأمر الذي ينعكس على تطور الدول سياسيا واقتصاديا وحضاريا، كما أن أزمة القيادة أو أزمة الدور القيادي–الذي يمارسه من يتسلم هرم السلطة– أضحت من أبرز الأزمات التي تمر بها الدول والمؤسسات، وحتى المنظمات والحركات، والتي تنعكس آثارها وأعراضها بشكل عام على كل المستويات.

وتتمثل مشكلة الدراسة في محاولة توضيح واقع القيادة السياسية ودورها في النظام السياسي تأثيرا وتأثرا، والمقارنة بين دور القيادة السياسية في الأنظمة الوضعية المعاصرة والنظام الإسلامي، لبيان أهمية هذه القيادة للمجتمع.

وتم الاعتماد في ذلك على المنهج التحليلي للوقوف على هذا الدور، إضافة إلى المنهج المقارن من أجل إبراز تميز الشريعة في هذا المجال، ولمعرفة شمولية الإسلام لجميع جوانب الحياة الخاصة والعامة، الاجتماعية والسياسية منها.

وتضمنت الدراسة مقدمة وبابين وخاتمة، حوى الباب الأول فصلين، تضمن الأول الإطار المفاهيمي للقيادة السياسية، وطبيعتها وأهميتها في مبحثين، خصص الأول للأنظمة الوضعية، والثاني للنظام الإسلامي، فيما احتوى الفصل الثاني على خصائص القيادة السياسية ووظائف القائد في كل من الأنظمة الوضعية، والنظام الإسلامي في مبحثين أيضا.

أما الباب الثاني فتضمن فصلين، خصص الأول منهما لأنماط القيادة السياسية وأساليب الانتقال إلى السلطة في النظام السياسي الوضعي في المبحث الأول، وفي النظام الإسلامي في المبحث الثاني، فيما خصص الفصل الثاني منهما لمعرفة علاقة القيادة السياسية بمختلف السلطات في الدولة، في النظامين الوضعي

والإسلامي.

وخلصت الدراسة إلى أن القيادة السياسية تلعب دورا هاما في النظم السياسية الوضعية، نظرا للدور الشخصي والمهم الذي يمارسه القائد السياسي في تلك النظم، والذي يتحدد بعدة عوامل منها شخصية القيادة، ويدخل في ذلك السمات والصفات الشخصية للقائد، خبراته وطموحاته، وطريقة وصوله إلى السلطة، إضافة إلى موقع القائد داخل النظام، وذلك من خلال الصلاحيات التي تخولها له الدساتير، وعلاقاته بمختلف مؤسسات الدولة وسلطاتها، مع بيان تفرد النظام الإسلامي، الذي استطاع أن يفرز لنا نماذج قيادية متميزة، تمكنت من بناء مجد عريق وحضارة عظيمة، بما حواه هذا النظام من مبادئ وقواعد عامة كالشورى، والعدل والمساواة، دون أن يتخذ نمطا أو شكلا محددا.

ABSTRACT

The study addressesA phenomenon that is considered as one of the most important issues of concern to the world in the current erawhich has preoccupied thinkers and scholars ; the issue of political leadership, and its connections to theOrganization of governance.This leadership is the result of social interaction between the leader and the its subordinatesthat contributes to the development of political trends, and represents an important axis in political systems, where it occupies a prominent place in them, and plays an active role in the political decision-making of countries.The importance of this research lies in the wise leadershipthathas a direct impact on political life, the conduct of Public Affairs, and how to manage political institutions; this is reflected in the development of countries politically, economically and culturally. In addition, the crisis of leadership or the crisis of the leadership role,exercised by those who take over the hierarchy of power, has become one of the most prominent crises experienced by states and institutions, and even organizations movements, whose effects and symptoms are reflected in general at all levels.The problematic of this study aimes atclarifyingthe reality of political leadership and its role in the political system, and to compare the role of political leadership in contemporary situational systems and the Islamic system and finally to show the importance of this leadership to society.

Therefore, the analytical approach is used to determine this role, in addition to the comparative approach in order to highlight the excellence of Sharia in this area, and to know the comprehensiveness of Islam to all aspects of private and public life, social and political.

The study includes an introduction, two sections and a conclusion, the first section contains two chapters, the first one deals with the conceptual framework of political leadership, its nature and importance in two reaserch , the latter isdevoted to the positivist systems and the second to the Islamic system, while the second chapter discusses the characteristics of political leadership and the functions of the leader in both the positivist systems and the Islamic system.As for the second part, it consists oftwo chapters, the first chapter was devoted to the patterns of political leadership and the methods of transition to power in the positivist political system in the first topic, and in the Islamic system in the second topic, as for the the second chapter, itexplores the relationship of political leadership with various authorities in the state, in the positivist and Islamic systems.The study concludes that

political leadership plays an important role in situational political systems, due to the personal and important role played by the political leader in those systems, which is determined by several factors, including the personality of the leadership, the personal characteristics and qualities of the leader, as well ashis experiences and ambitions, and its path to power. in addition to the position(importance) of the leader inside the system implied in the constitutions With an explanation of the uniqueness of the Islamic system that was able to produce for us distinguished leadership models who were able to build ancient glory and a great civilization, with general principles and rules of this system, such as Shura, justice and equality , Without taking a specific pattern or shape.

RESUME

Cette étude aborde un des plus importants thèmes des temps moderne à savoir le leadership politique et tout ce qui lui est associée dans l'organisation de la gouvernance.

Le leadership est la résultante de l'interaction sociale entre le gouvernant et le gouverné contribuant a la cristallisation des orientations politiques, il représente un axe important des régimes politiques ou elle occupe une place prépondérante et joue un rôle important dans la genèse des décisions politique des nations.

L'importance de cette étude réside dans le fait que la bonne gouvernance a une action directe sur la vie politique et la gestion de la vie courante et des institutions politique ce qui impacte directement le développement politique économique et culturel des nations et du fait que toutes les crises du leadership ou dans le rôle du leader sont certes des crises principales auquel est confronter un pays et ses institutions ce qui se reflète a tout les niveau.

La problématique de cette étude est d'éclaircir la réalité du leadership et son rôle dans les régimes politiques en tant qu'influenceur /influencé de même que la comparaison entre le régime islamique et les régimes positifs. On s'est appuyer sur une étude analytique de ce rôle en plus d'une approche comparative dans le but de démontrer la supériorité de la charia dans ce domaine et de l'universalité de l'islam dans tout les versants de la vie privé ou publique ; sociale ou politique.

Cette étude est composée d'une introduction ; deux grands chapitre et une conclusion.

Le premier chapitre est composé de deux parties :

1-La première traite de la compréhension du leadership ; sa nature ; son importance dans deux exposés: le premier dans les régimes positifs , le deuxième dans les régimes islamique.

2-La deuxième partie décris les spécificités du leadership et les fonctions du leader dans tous les types de régimes à travers deux exposés.

Le deuxième chapitre et également repartie en parties :

1-La première traite des modes de gouvernance politique et les modes d'accès au pouvoir dans les régimes positifs dans un premier exposé et dans le régime islamique dans le second.

2-La deuxième détermine la relation de la gouvernance politique avec les

différents pouvoir dans les nations a régime positif ou islamique.

L’étude a conclue que la gouvernance politique joue un rôle prépondérant dans les régimes politiques positifs du fait du rôle personnel important qu’exerce le leader politique dans ces systèmes lier par plusieurs facteurs a savoir la personnalité du leader, ses caractéristiques personnel ,ses expériences et ses ambitions de même de la manière dont il a accéder au pouvoir en plus de sa position dans le régime a travers les prérogatives déterminer par les constitutions et de sa relation avec les différents institutions de l’état avec la démonstration de la supériorité du régime islamique qui a donner naissance a des modèles de gouvernance exceptionnel ayant bâtit la gloire de grande civilisation par le biais de règles globales tel que la choura ,la justice et l’èquitabilitè sans se limiter a un modèle donner.

People's Democratic Republic of Algeria
Ministry of Higher Education and Scientific Research

Emir Abd Elkader University for Islamic Sciences Constantine-Algeria

Shari'a and Economics Faculty Shari'a and Law Department

Political leadership in the Islamic system and positive polical systems

A thesis submitted to obtain a doctorate degree Sciences in Sciences Islamic
Specialization: Shari'a and Law(Politcal and Administrative Istitutions)

Elaborated by the student
Naouel Naili

Supervised by the Professor
Messaoud Chihoub

The Discussion Jury Members			
Name and First Name	**Function**	**Original University**	**Scientific Rang**
P.Habiba Rehaibi	**Professor**	**Université Emir Abed El Kader - Constantine-**	Discussing member
Pr.Mesouad Chihoube	**Professor**	**Université Emir Abed El Kader - Constantine-**	Supervisor and Reporter
D. Leila Baghila	**MCA**	**Université Emir Abed El Kader - Constantine-**	Discussing member
Pr.Abed Arahmen Radad	**Professor**	**University -Hadj Lakhdar Batna-1**	Discussing member
Pe. Taroub Kamel	**Professor**	**University -Hadj Lakhdar Batna-1**	Discussing member
H.D.Nadir Amirech	**Professor**	**Université Frerre Mentouri - Constantine 01**	Discussing member

University year: 1446H- 2024/2025AD